

القرآن والرواية

تأليف الدكتور

محمد أحمد خلف الله

الهيئة العامة للكتاب والثقافة والسياحة والسياحة والسياحة

مركز الطباعة والنشر
مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ شارع محمد فريد - القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الفهرس

المصطفة	
٣	تقديم
١٧	مرا كز السلطة فى العصر الجاهلى وقبيل البعثة المحمدية .
١٩	أمة عربية جديدة
٥٣	السلطة التشريعية
٨١	التنظيم السياسى أو أمانة الدعوة والفكر
٩٧	الحكمة الدستورية العليا
١١٣	السلطة التنفيذية
١٥٥	وظيفة الدولة فى المجتمع القرآنى
١٨٩	خاتمة

تقديم

يعالج هذا الكتاب قضية من أهم قضايا القومية العربية في العصر الحديث . وليس ذلك إلا لأن هذه القومية حائرة بين الشرق والغرب — الشرق الروسى والصينى والغرب الأمريكى والأوروبى — وحيرتها هذه هى التى دفعت بعض الحاكمين من أبنائها إلى السلفية ، وإلى الإعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية فى إصدار النظم الحديثة : النظم السياسية والإدارية ، والنظم الإقتصادية والإجتماعية ، وما أشبهه .

وهذا الذى دفع بعض الحاكمين إلى السلفية ، يستمقون منها ما هم فى حاجة إليه من مبادئ ، قد دفعنى من قبل إلى نفس الطريق . ولقد مضيت أنا فى هذه الطريق بضع خطوات كان من حصياتها هذه الكتب .

١ — القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة .

٢ — هكذا بينى الإسلام .

٣ — محمد والقوى المضادة .

وهذا الكتاب ، إنه أيضاً من حصيلة هذه الدفعة .

إنه يبحث قضية الدولة فى الصيغة التى جاءت فى القرآن الكريم . وهى صيغة تكشف عن حقيقتين كبيرتين فى تكوين الأمة وبناء الدولة .

الاولى : أن القرآن الكريم لم يضع فى ذلك إلا الخطوط الرئيسية الكبرى التى تعصم الإنسان من الزلل ، وتوجه خطاه إلى الطريق المستقيم — طريق الحق والعدل والخير العام .

الثانية — أن القرآن الكريم قد ترك للإنسان التفصيلات ، وكل ما يتأثر
بالزمان أو المكان .

ولقد حرصت كل الحرص على أن أجمل من هذا الكتاب - الوسيلة إلى
شرح هاتين الحقيقتين، وتوضيح أثرهما .
وأرجو أن أكون في ذلك من الموفقين .
والسلام ؟

محمد أحمد خلف الله

الدقي ١ / ٥ / ١٩٧٣

الدولة : اسم للشئ الذى يتداول — أى ينتقل بين الناس من يد إلى يد أو من جماعة إلى أخرى .

وليس كل شئ يتداول يطلق عليه هذا اللفظ ، فإنما هو للشئ الذى يحقق السيادة ويمكن من السلطان .

ويحاول بعض اللغويين التفرقة فى إستخدام هذا اللفظ حين يكون بفتح الدال وحين يكون بضمها ، فيستخدمون اللفظة بضم الدال حين تكون القوة المحققة للسيادة، والممكنة من السلطة، هى قوة المال . ويستخدمون اللفظة بفتح الدال حين تكون هذه القوة هى قوة الرجال :

ويبدو لنا أن منطلق هذه التفرقة عندهم ، الآية القرآنية الكريمة الواردة فى سورة الحشر ، وهى قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . »

فى هذه الآية يستخدم القرآن الكريم السكامة بضم الدال عند حديثه عن الفيء — أى عن قوة المال .

والقرآن الكريم يرفض فى هذه الآية أن يصبح المال قوة فى أيدي الأغنياء يتداولونها فيما بينهم ، ويحض على أن ينتقل المال إلى الفئة الفقيرة — فئة المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، ليصبح قوة فى أيديهم أيضاً .

وبقية الآية ، والآية التى تتلوها توضح ذلك تماماً . « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . »

للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من

الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .
والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن
يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .
وكان هذا المال هو المال الذي آل إلى المسلمين من إجلاء اليهود عن مدينة
الرسول عليه السلام .

* * *

والشئ الذي يتداول إما ينتقل من يد إلى يد ، وينزع بذلك السلطة من اليد
الأولى ليضعها في اليد الثانية .
ويستخدم النويون هذه المادة اللغوية في نزع السلطة وفقدتها أكثر من
إستخدامهم لها في إيجادها وتسكوبتها .
يقولون : دالت دولة بني فلان أى ضعفت وذهبت ريجها . وأدال الله من بني
فلان أى أضعفهم أو انتقم منهم .
وإنتقال السلطة من يد إلى يد ، وتداولها بين الجماعات ، لا يكون جزافا ،
فإنما لابد لذلك من عوامل تدفع إليه ، وتنتهى به إلى غاياته .
هذه العوامل تسمى في القرآن الكريم بالسُنن : السنن الإلهية ، أو سنة
الله في خلقه .
ويجعل القرآن الكريم هذه السنن من الحتميات التي لا تتخلف ، فهى
تكون في كل زمان وفي كل مكان .
وآيات القرآنية الكريمة التي تشير إلى هذه الحتميات كثيرة ، ونكتفي
في هذا الموقف بالآيات التالية : —
يقول الله تعالى من سورة الإسراء : « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا
ولا تجد لسنةنا تحويلا » .

ويقول من سورة فاطر : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم : لئن جاءهم نذير
ليكونن أهدى من إحدى الأمم .

فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا : استكبارا في الأرض ، ومكر السيء -
ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله .

فهل ينظرون إلا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد
لسنة الله تحويلا » .

ويقول تعالى من سورة آل عمران : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا
في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين » ،

* * *

وقد فطن المفسرون للقرآن الكريم إلى بعض هذه العوامل ، وحاولوا توضيح
ما فيها من قوى دافعة إلى الحتمية ، وذلك عند تفسيرهم للآيات القرآنية الكريمة
الواردة في شأن سنن الله في خلقه .

ونعرض عليك بعض هذه الآيات وأقوال المفسرين فيها ، ونرجوا ألا تزججك
الإطالة ، فنحن لم نقصد منها إلا البيان المفصل لهذه السنن أو هذه العوامل .

* * *

١ - جاء في تفسيرهم للآية القرآنية الكريمة : « وتلك الأيام نداولها
بين الناس » - ما يلي : -

الأيام جمع يوم ، وهو في أصل اللغة بمعنى الزمن والوقت .

والمراد بالأيام هنا أزمنة الظفر والنور .

ونداولها بينهم : نصرها ، فندبل تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء .

فالدولة بمعنى الماورة . يقال : داوت الشيء بينهم فتداولوه ، تكون الدولة

فيه لهؤلاء مرة ، ولهؤلاء مرة .

ودالت الأيام : دارت .

والمعنى : أن مداولة الأيام سنة من سنن الله في الاجتماع البشرى ، فلا غرو أن تكون الدولة مرة للمبطل ومررة للمحق ، وإنما المضمون لصاحب الحق أن تكون العاقبة له ، فإنما الاعمال بالخواتيم .

قال الاستاذ الإمام : هذه قاعدة كقاعدة « قدخلت من قبلكم سنن » أى هذه سنة من تلك السنن . وهى ظاهرة بين الناس بصرف النظر عن المحققين والمبطلين .

والمداولة فى الواقع تكون مبنية على أعمال الناس . فلا تكون الدولة لفريق دون آخر جزافا . وإنما تكون لمن عرف أسبابها ورعاها حق رعايتها — أى إذا علمت أن ذلك سنة فعليكم الاتهونوا وتضعفوا بما أصابكم لأنكم تعلمون أن الدولة تدول .

والعبارة القرآنية تؤمى إلى شىء مطبوعى^٢ كان معلوما لهم . وهو أن لكل دولة سبب . فكأنه قال : إذا كانت المداولة منوطة بالأعمال التى تفضى إليها كالاتحاد والتمتدات وصحة النظر . وقوة العزيمة . وأخذ الأهبة وإعداد ما استطاع من القوة ؛ فعليكم بهذه الأعمال وأحكموها أتم الأحكام .

ويقال فى التقدير : وتلك الأيام نداولها بين الناس ليقوم بذلك العدل ويستقر النظام ؛ ويعلم الناظر فى السنن العامة ؛ والباحث فى الحكمة الإلهية البالغة . أنه لا محاباة فى هذه المداولة . . .

وليعلم الذين آمنوا منكم أن الاجتهاد الاجتماعى الذى يدال به قوم على قوم مما يظهر ، ويتميز به الإيمان الصحيح من غيره .

* * *

٢ — ويقولون عند تفسيرهم للآية القرآنية الكريمة : « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء » ما يلى : —

أقول — والقول هنا للشيخ رشيد رضا « : والظاهر المتبادر أن المراد بالملك: السلطة والتصرف في الأمور ، والله سبحانه وتعالى صاحب السلطان الأعلى والتصرف المطلق في تدبير الأمر وإقامة ميزان النظام العام في الكائنات ، فهو يؤتى الملك في بعض البلاد من يشاء من عباده : —

إما بالتبع لما يختصهم به من النبوه كما وقع لآل ابراهيم .
وأما بسيرهم على سنته الحكيمه الموصلة إلى ذلك بأسبابه الاجتماعيه — كتكوين العصبيات — كما وقع لكثير من الناس .

وينزعه ممن يشاء من الأفراد ، ومن الأسر والعشائر والعصبيات والشعوب ، بتكبيرهم سنته الحافظة للملك : كالعديل ، وحسن السياسة ، وإعداد المستطاع من القوه — كما نزع من بنى إسرائيل ومن غيرهم بالظلم والفساد .

ذلك أننا لا نعرف ما قضت به مشيئته عز وجل إلا من الواقع ، لأنه لا يقع في الوجود إلا ما يشاء .

وقد نظرنا فيما وقع للمتأخرين والحاضرين ، ومحصنا أسبابه فألغيناها نرجع إلى سنن مطرده . كما قال تعالى في هذه السوره : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا »

* * *

٣ : — ويقولون عند تفسيرهم للآية القرآنية التالية : — « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ، بل الله يزكى من يشاء ... » مايلي : —

إن الله العظيم الحكيم لا يجازي في سنته المضطرده في نظام خلقه نساما ، ولا يهوديا ، ولا نصرانيا ، لأجل اسمه ولقبه ، أو لانتسابه بالاسم إلى أصفياه من خلقه — بل كانت سنته حاكمة على أولئك الأصفياء أنفسهم ، حتى إن خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم قد شج رأسه ، وكسرت سنه ، وردى

في الحفرة ، يوم أحد — لتقصير عسكره فيما يجب من نظام الحرب .

فإلى متى أيها المسلمون هذا النور بالانتماء إلى هذا الدين وأنتم لا تقيمون كتابه ، ولا تهتدون به ، ولا تعتبرون بما فيه من النذر .

الأترون كيف عادت الكرة إلى تلك الأمم عليكم بعد ما تركوا النور ، واعتصموا بالعلم ، والعمل بما جرى عليه نظام الاجتماع من الأسباب والسنن ، حتى ملكت دول الأجانب أكثر بلادكم ، وقام اليهود الآن ليجهزوا على الباقي لكم ، ويستردوا البلاد المقدسة من أيديكم ، وقيموا فيها ملكهم؟؟

فاهتدوا بكتاب الله الحكيم ، وبسنته في الأمم .

وأتروا وساوس الدجالين الذين يبشرون فيكم بزعات الشرك فيصرفونكم عن قواكم العقلية والاجتماعية ؛ وعن الاهتداء بكلام ربكم ... »

* * *

٤ — : ويقولون عند تفسيرهم للآية القرآنية الكريمة : « وقال لهم نبيهم : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا .

قالوا : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، ولم يؤت سعة من المال ؟

قال : إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم « مايلي : —

والتبادر عندي أن معناه فضله واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك .

ولا ينافي هذا كون اختياره كان يوحى من الله ، لأن هذه الأمور هي بيان لأسباب الاختيار ، وهي أربعة :

١ - : الاستعداد الفطري

٢ - : السعة في العلم الذى يكون به التدبير

٣ - : بسطة الجسم المعبر بها عن صحة وكال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر ، وللشجاعة والقدرة على المدافعة ، والهيبة والوقار

٤ - : توفيق الله تعالى الأسباب له ، وهو ما عبر عنه بقوله والله يؤتى ملكه من يشاء .

والاستعداد هو الركن الأول في المرتبة فلذلك قدمه .

والعلم بحال الأمة ومواقع قوتها وضعفها ، وجودة الفكر في تدبير شؤونها ، هو الركن الثانى . فكلم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة آخذ من هو مستعد لها سراجا يستضىء برأيه فى تأسيس مملكة أو سياستها — ولم ينهض به رأيه إلى أن يكون هو السيد الزعيم فيها .

وكال الجسم فى قواه وروائه هو الركن الثالث فى المرتبة ، وهو فى الناس أكثر من ساقية .

وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك . لأن المزايا الثلاث إذا وجدت سهل على صاحبها الإتيان بالمال .

وإننا نعرف فى الناس من أسس دولة وهو فقير أى . ولكن استعداده ، ومعرفة بحال الأمة التى سادها : وشجاعته : كانت كافية للاستيلاء عليها ، والاستعانة بأهل العلم بالإدارة والشجيمان على تمكين سلطته فيها .

وقد قدم الأركان الثلاثة على الرابع لأنها تتعلق بمواهب الرجل الذى اختير ملكا فأنكر القوم اختياره ، فهى المقصودة بالجواب .

وأما توفيق الله تعالى بتسخير الأسباب التى لا عمل له فيها لسعيه ، فليس من

مواهبه ومزاياه لتقدم في أسباب اختياره، فإتما تذكرتمة للفائدة وبياناً للحقيقة -
ولذلك ذكرت قاعدة عامة لا وصفا له .

وأقول : إن من الناس من يظن أن معنى إسناد الشيء إلى مشيئة الله تعالى هو أن الله تعالى يفعله بلا سبب، ولا جريان على سنة من سننه تعالى في نظام خلقه، وليس كذلك، فإن كل شيء بمشيئته تعالى، وكل شيء عنده بمقدار . أي بنظام وتقدير موافق للحكمة ليس فيه جزاف ولا خلل .

فإيتاؤه الملك إن يشاء بمقتضى سنته إنما يكون بجعله مستعداً للملك في نفسه ،
وبتوفيق الأسباب لسعيه في ذلك - أي هو بالجمع بين أمرين : -

أحدهما : في نفس الملك

والثاني : في حال الأمة التي يكون فيها .

وفي الأحاديث المشهورة على السنة العامة « كما تكونون يولى عليكم »

نعم ، إذا أراد الله سبحانه إسعاد أمة جعل ملكها مقويًا لما فيها من الاستعداد للخير، حتى يقلب خيرها على شرها فتكون سعيدة .

وإذا أراد إهلاك أمة جعل ملكها مقويًا لدواعي الشر فيها ، حتى يقلب شرها على خيرها فتكون شقيةً ذليلةً ، فتعتمد عليها أمة قوية ، فلا تزال تنقصها من أطرافها ، وتفتت عليها في أمورها أو تناجزها الحرب حتى تزيل سلطتها من الأرض .

يريد الله تعالى ذلك فيكون بمقتضى سنته في نظام الاجتماع .

فهو يؤتى الملك من يشاء ، وينزعه ممن يشاء ، ببدل وحكمه لا يظلم ولا عبث .

يقول الله تعالى : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون »

ويقول : « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين »

(أ) : فالتقون في هذا المقام — مقام استعمار الأرض والسيادة في الملك ، هم الذين يتقون أسباب خراب البلاد ، وضعف الأمم ، وهي :

الظلم في الحكم

والجهل ، وفساد الأخلاق ، في الدولة والأمة .

وما يتبع ذلك من التفرق ، والتنازع ، والتخاذل .

(ب) : والصالحون في هذا المقام هم الذين يصلحون لإستعمار الأرض وسياسة الأمم بحسب استعدادها الإجماعى ...

أطلت في بيان معنى مشيئة الله تعالى في إتيان الملك لأننى أرى عامة المسلمين يفهمون من عبارة الآية في إيجازها أن : الملك يكون للملوك بقوة آلهية هي وراء الأسباب والسنن التي يجرى عليها البشر في أعمالهم الكسبية .

وهذا الإعتقاد قديم في الأمم الوثنية .

وفي معناه عبارة في كتب النصرانية هي : وبه استعبد الملوك الناس الذين يظنون أن سلطتهم شعبية من السلطة الإلهية ، وأن محاولة مقاومتهم إلهي كحداولة مقاومة البارئ سبحانه وتعالى ، والخروج عن مشيئته .

* * *

٥ : ١٦ — ويقولون أيضا عند تفسيرهم للآيتين القرآنتين الكريمتين

التاليتين .

(أ) : — « ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا

ما بأنفسهم »

(ب) : — « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »

يقولون على التوالي مايلي : —

(١) : - « هذا بيان لسنة عظيمة - من أعظم سنن الله تعالى في نظام الاجتماع البشرى ...

فلقد أثبت لهم أن نعم الله تعالى على الأقسام والأمم منوطة إبتداءً ودواماً بأخلاق وصفات وعقائد وأعمال تقتضيها .

فأدامت هذه الشئون لاصقة بأنفسهم متمكنة منها ، كانت تلك النعم ثابتة بنباتها ، ولم يكن الرب الكريم ليبتزعا منها انتزاعاً بغير ظلم منهم ولا ذنب .

فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق وما يترتب عليها من محاسن الأعمال ، غير الله عندئذ ما بأنفسهم وسلب نعمته منهم فصار : العنى فقيراً ، والعزير ذليلاً ، والقوى ضعيفاً .

هذا هو الأصل المطرد في الأقسام والأمم ...

إن للعقائد الدينية : الصحيحة والخرافية ، آثاراً في وحدة الأمة وتكافئها ، وقوة سلطانتها أو ضعفه . ولا يظهر الفرق بينهما في الوجود إلا بوقوع التنازع بين أمتين مختلفتين فيها .

وإن للأخلاق الشخصية التي يتحقق بكثرة بعضها ما يسمى خلفاً للأمة أو الشعب ، مثل ذلك في حكمها وسلطانها ، وفي ثروتها وعزتها أيضاً ... »

(ب) : - « بحالة الأمم في صفات أنفسها ، وهي : عقائدها ، ومعارفها ، وأخلاقها ، وعاداتها ، هي الأصل في تغير ما بها من سيادة أو عبودية ، وثروة أو فقر ، وقوة أو ضعف .

وهي هي التي تمكن الظالمين من إهلاكها .

والنرض من هذا البيان أن نعلم : أنه لا يصح لنا الاعتذار بمشيئة الله تعالى .
عن التقصير في إصلاح شئوننا اتسكالا على ما وكفنا ...
إن مشيئة الله تعالى لا تتعلق بإبطال سنته تعالى وحكمته و نظام خلقه .»

* * *

ونختتم هذا الفصل بهذه الفقرة الواردة في ص ٢٧٥ من الجزء الثاني من
تفسير المنار .

ولم يكن من سنة الله تعالى أن يرزق الأمة : العزة والثروة والقوة والسلطة ،
من حيث لا يحتسب ولا تقدر ، ولا تعمل ولا تدبر - بل يعطيها بعمليها
ويسلبها بزلليها .

وقد بين الأستاذ الامام هذا المعنى غيره مرة : وقد تقدم في التفسير .

وهو مؤيد بآيات الكتاب المبيئة لسنن الله العامة .

يقول تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة » فجعل وقوع
الظلم سببا في وقوع البلاء على الأمة - من ظلم منها ومن لم يظلم .
ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ، ويكون له السلطان الذي يذمب
بكل سلطان .

مراكز السلطة
في العصر الجاهلي
وقبيل البعثة المحمدية

والمؤسسات التي كانت تملك السلطة في العصر الجاهلي والتي أستمدفها القرآن الكريم مغذ اللحظات الأولى؛ وعمل على إحداث تغييرات جذرية فيها أو إيجاد بدائل لها ، عديدة ومتنوعة .

والحديث عن هذه المؤسسات ، أو عن ماتملك من سلطات ، يقتضينا تصنيفها في مجموعتين كبيرتين ، هما : —

أولاً : — المؤسسات الدينية ، وهي المؤسسات التي تستمد سلطتها من الآلهة ، وتوجه الحياة في المجتمعات باسم الآلهة .

ثانياً : — المؤسسات المدنية ، وهي المؤسسات التي تستمد سلطتها من وضع أصحاب السيادة الطبقة ، أو من مكاتتهم الإجتماعية .

ولما كانت كل مجموعة تشتمل على أنواع من المؤسسات كان لابد لنا من الحديث عن كل مجموعة على حده .

« مجموعة المؤسسات الدينية »

وهذه تنقسم بدورها إلى أنواع؛ فهناك مؤسسات الأديان الساهوية، ومؤسسات الأديان الوثنية .

ومؤسسات الأديان الساهوية ، وكانت محصورة وقتذاك في الأديان الكتابية ، تشتمل على نوعين : —

(أ) المؤسسات اليهودية

(ب) المؤسسات المسيحية

ومؤسسات الأديان الوثنية عديدة ومختلفة ، فلم يكن الإله هنا واحداً كما هو الحال في الأديان الكتابية ، وإنما هنا آلهة متعددة ، فقد كان لكل قبيلة إلهها الخاص بها الذي تعكف عليه ، وتقدم له القرابين ، وتستعين به على قضاء الحاجات ، وتمارس الحياة بأمره أو بمشورة منه .

والآلهة التي فعرها للعصر الجاهلي عديدة ، ونذكر من بينها « اللات ، والعزى ، ومناة ، وبعل ، وود ، وسواع ويعوث ، ويعوق ، ونسر » ...

والذين يدرون هذه المؤسسات ويشرفون على مصالح الآلهة رجال نعرفهم بسميهم من حيث أن لهم زيا خاصاً بهم ، وشكلا عاما يعرفنا بهم . وهؤلاء هم الأحرار والرهبان ، والتساوسة والكهان ، ومن إليهم . وهؤلاء هم الواسطة بين الله والناس ، فهم الذين يسألون الناس تعليمات الآلهة ، وهم الذين يبينون للناس كيفية تنفيذ هذه التعليمات .

وسلطات رجال الدين في العصر الجاهلي تمتد إلى كل ميدان من ميادين الحياة تقريبا ، فقد كان الناس لذلك العهد يسألون رجل الدين عن كل نشاط يمارسونه ؟ وهل ترضى عنه ، أو تغضب من أجله الإلهة ؟

وكان رجال الدين أنفسهم يحرمون على أن تظل لهم هذه السلطات ، كانوا يحملون الناس ما يطيقون ، وما لا يطيقون .

ونعرف نحن من حقوق رجال الدين . الشفاعة عند الآلهة ، وحق غفران الذنوب ، وحق التشريع .

والحق الأخير هو الذي يعيننا في هذا الموقف من حيث أنه الذي يتصل بالتنظيم الإداري والسياسي للدولة .

وحدثنا عنه له محل خاص به من حديثنا عن السلطة التشريعية ، وهي إحدى السلطات التي أنشأها القرآن الكريم ليمارس المسلمون الحياة على أساس منها .

وقد يكفي هنا أن نشير إلى أن القرآن الكريم قد أنكر حق التشريع الديني لأي رجل من رجال الدين ، وجعله حقا مقصورا على الله وحده ، وجعل الدين يمارسونه من رجال الدين من المعتدين على حقوق الله ، وجعل الذين يستجيبون لهم من الناس من الذين يتخذون أربابا من دون الله .

والآيات في ذلك كثيرة، وتذكر من بينها هذه الآيات التي تؤكد هذا الحق لله، وهذه الآيات التي تنسكركم أن يكون الحق لرجال الدين أو اللاوثان، وتكشف في الوقت نفسه عن أن هذه التشريعات التي تصدر عن آلهة غير الله بعيدة كل البعد عن الدين لأنها ضارة كل الضرر بالإنسان.

يقول الله تعالى: « قل: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ »

قل: هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة — كذلك تنص الآيات لقوم يعلمون.

قل: إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ويقول الله تعالى: « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم — ذلك جزيناهم بيغيثهم وإنا لصادقون.

فإن كذبوك فقل: ربكم ذو رحمة واسعة، ولا يرد بأسفا عن القوم المجرمين . سيقول الذين أشركوا: لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا، ولا حرمنا من شيء — كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا .

قل: هل عندكم من علم فتخرجوه لنا، إن تنبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرسون .

قل: فله الحجة البالغة فلو شاء لهدانا كما أجمعين .

قل: هم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا، فإن شهدوا فلا تشهد معهم، ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة، وهم برئهم يعدلون .

قل: تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم .

ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا .
ولا تقتلوا أولادكم من إبلان نحن نرزقكم وإياهم .
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن .
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعلقون .
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي الأحسن حتى يبلغ أشده .
وأوفوا الكيل والميزان بالتوسط ، لا تكلف نفسا إلا وسعها .
وبعهد الله أوفوا — ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون .
وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون .
ويقول الله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، والمسيح
بن مريم — وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا .
سبحانه عما يشركون .
جاء في الجزء العاشر من تفسير المنار بصدد حديثه عن الآية السابقة نقلا
عن الرازى ما يلى :
قال الامام الرازى فى تفسيره « مفاتيح الغيب » الأكترون من المفسرين
قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم — بل المراد أنهم أطاعوهم
فى أوامرهم ونواهيهم .
نقل أن عدى بن حاتم كان نصرانيا فانتهمى إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقرأ سورة براءه فوصل إلى هذه الآية .
قال : فقلت : لسا تعبدهم .
فقال : أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟
قلت : بلى .
قال : فتلك عبادتهم .

ويعلق صاحب المنار على الآية وعلى أقوال المفسرين فيها بما يلي :
وجملة القول أن الله تعالى أنكر في كتابه على من يقول برأيه وفهمه : هذا
حلال وهذا حرام .

وسماه كذّاباً ، وسمى اتباعه شركاً .

والعمدة في تفسير أخذ رجال الدين أرباباً بما تقدم في حديث عدى وما في
معناه من الآثار — هي الآيات التي أشرنا إليها في كون التحريم على العباد إنما
هو حق ربهم عليهم ، وكونه تشريعاً دينياً .

وإنما شارع الدين هو الله تعالى .

فإذا نيط التشريع الديني بغيره تعالى كان ذلك إشراكاً بنص قوله تعالى :
« أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ » .

* * *

مجموعة المؤسسات الاجتماعية

وهذه أيضاً تنقسم إلى أنواع ، فهناك المؤسسات الدينية ، وهناك
المؤسسات البدوية .

والمؤسسات المدنية تتمثل في الأندية التي يجتمع فيها الملاً — أى الأشراف
وأصحاب الثروة الطائلة ومن لهم أنصار واتباع .

والمدن التي قامت فيها هذه المؤسسات تسكاد تنحصر في ثلاث : مكة
والطائف ، ويثرب .

وهذه الأخيرة هي التي تعرف باسم المدينة :

وفي القرآن الكريم إشارات إلى الأندية ، وإلى الملاً ، وإلى العظماء من
القوم ، وإلى السادة والأنباع ، وإلى المسنكبرين والمستضعفين .

وهذه الإشارات جميعها تنهى بنا إلى القول بوجود أصحاب قوة يأمرون ،
وأتباع أو جمهور من الناس يأتمرون ويطيعون .

وتنهى بنا هذه الإشارات أيضا إلى القول بأن هؤلاء الأقوياء هم الذين
يستطيعون أن يسنوا للناس السنن ، وأن يأمرهم باتباعها .
وكان الناس يتبعون هذه السنن ويمارسون الحياة العامة على أساس منها .

ففي القرآن الكريم آية تقول : « وانطلق الملائمة منهم ان امشوا واصبروا على
لهتكم ان هذا الشئء يراد ، ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا إلا اختلاق
أنزل عليه الذكر من بيننا ؟ » .

وفيه آية ثانية تصور موقفا بين السادة والأتباع في الآخرة ، وكيف أن
هذه العلاقة القائمة بينها في الحياة الدنيا لا قيمة لها في الحياة الآخرة .

تقول الآية القرآنية الكريمة : « وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين
استكبروا إنا كنا لكم تبعا ، فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئء ؟
قالوا : لو هدانا الله لهديناكم ، سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص ؟ »
ولأن هذا هو الموقف ، ولأن الملائمة الذين عارضوا الدعوة المحمدية ووقفوا
في سبيلها ، تحدى القرآن الكريم هذه المؤسسة .

يقول الله تعالى : « كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استعنى .

إن إلى ربك الرجعى .

أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى ؟

أرأيت أن كان على الهدى أو أمر بالتقوى ؟

أرأيت إن كذب وتولى ؟

ألم يعلم بأن الله يرى ؟

سكلا ، لئن لم ينته لنسفنا بالناصية . ناصية كاذبة خاطئة .

فليدع ناديه .

سندع الزبانية . كلالا تطعه واسجد واقترب » .

وهذا التحدى للنادى باعتباره مؤسسة قوية لها سلطانها على النفوس هي التي دفعت إلى الموازنة بين المجموعتين : مجموعة الملائكة ، وجماعة المؤمنين .

يقول الله تعالى على لسان الذين كفروا ما يلي : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات .

قال الذين كفروا المدين آمنوا : أى الفريقين خير مقاماً وأحسن ندياً ؟ .

ويرد القرآن الكريم عليهم قائلهم هذا بقوله تعالى : « فسيمون من هو

شر مكاناً وأضعف جنداً » .

ولم تقف سلطات النادى عند حد معارضة الدعوة المحمدية وتنقيح الناس منها ، فإن ذلك لم يكن من النادى إلا خوفاً على مصالح الطبقات التي تحضر النادى وتتحكم في رقاب العباد .

امتدت سلطات النادى إلى توقيف البغاة والأشرار عند حدهم ؛ وبث الهيبة والشعور باحترام الحقوق .

كما امتدت إلى قضايا السلم والحرب وعقد الاتفاقات والمهادنات .

وعلى العموم كان للنادى من السلطات العامة ما يجعله المنتدى الذى يجتمع فيه الملائكة للتشاور فيما بينهم فيما فيه مصالحهم ، أو مصلحة مدينتهم ، أو مصالح القبائل التي إليها ينتسبون .

ولم تكن هناك شروط خاصة لحضور هذه المشاورات في الأندية ، وإنما كان الباب مفتوحاً لكل من يأنس في نفسه قدرة على ابداء النصيحة ، وإجراء الحوار .

ولم يكن الرأى الذى ينتهى إليه النادى ملزماً إلا بمقدار قوة الذين وافقوا على القرار ، واتخذوه أساساً لممارسة الحياة .

لقد كانت القوة هي الأساس لاتخاذ القرار وتنفيذ القرار ، وليست القوة بالأداة السليمة لتحقيق مصالح المجتمع .

وستزيد هذه المسألة بياناً وإيضاحاً عند الحديث عن السلطات التي أنشأها القرآن الكريم بديلاً للنابى .
فلنتظر إلى هناك .

* * *

وى البادية كانت السلطات فى أيدى شيوخ القبائل ، وكان لسكل فبيلة مجلسها وهو مجلس يعقد كل يوم تقريباً .

ومجلس القبيلة مجلس متنقل من حيث أن القبيلة ذاتها قد لا تعرف الاستقرار الدائم فى أرض معينة ، وإنما هى بين الحل والترحال .

وكان شيخ القبيلة يرسل منادياً ينادى أفراد القبيلة البارزين للاجتماع به كلما دهمتهم الأمور أو قامت فى طريقهم العقبات .

وكان زعماء العشائر يتمتعون بمركز ممتاز فى مثل هذه الاجتماعات من حيث أنهم أصحاب النفوذ فى العشائر .

وكان القرار الذى يتخذ واجب التنفيذ، وإلا أعد المتقاعد عن التنفيذ خارجاً عن الطاعة - وعند ذلك قد يعاقب ، وقد تصل العقوبة إلى إهدار دمه ، من حيث أنه قد خرج على الجماعة ، وقام بعمل يضرها .

وسلطة شيخ القبيلة تسكاد توازى ما عليه من واجبات . فالحقوق هنا تساوى الواجبات أو الالتزامات ، ومعنى ذلك أن الشيخ يستمد سلطته من مسكاته الاجتماعية .

وشيوخ القبائل هم الذين يقودونها فى المارك ، ويمثلونها فى الأحلاف ، ويفررون ما يجب القيام به من أعمال ، أو الكف عنه ، حفاظاً على القبيلة ، وعلى مكانتها الاجتماعية والقتالية بين القبائل الأخرى .

ولقد استهدف القرآن الكريم القضاء على النظام القبلى ، وجعل الأمة بديلاً عن القبيلة ، ومن هنا كانت ضرورة الوحدة .

وستزداد هذه المسألة ووضوحاً وبيانا عند حديثنا عن الأمة العربية — تلك الأمة التي عمل القرآن الكريم على تكوينها .

* * *

- وتنتهى من ذلك إلى القول بأن مراكز السلطة في العصر الجاهلي كانت :
- ١ — دور العبادة ، ويستوى في ذلك الأديان السماوية والأديان الوثنية .
والذين يمارسون السلطة هم رجال الدين ، ويمارسونها باسم الآلهة التي انشئت دور العبادة من أجلها .
 - ٢ — الأندية ؛ وكانت هذه في المدن الثلاث الكبرى : مكة ، والطائف ، ويثرب أو المدينة .
والذين يمارسون السلطة هم أصحاب القوة . القوة المالية المتمثلة في الثروة ، والقوة البدنية المتمثلة في كثرة الأولاد ، والأنصار ، والاتباع .
 - ٣ — مجالس شيوخ القبائل .
والذين يمارسون السلطة هنا من يحضر من رجال القبيلة مجلس الشيخ .
وتشبه هذه المجالس مجالس الممد في ريفنا المصري ، أو ما يقال عنه في الريف : المصطبة .

أمة عربية جديدة

استهدف القرآن الكريم منذ اللحظات الأولى لإنزاله على محمد بن عبد الله عليه السلام ، أن يخرج بالعرب من نظامهم الاجتماعي القديم إلى نظام اجتماعي جديد ، تحل فكرة الأمة فيه محل فكرة القبيلة وتحل الوحدة الفكرية فيه والتماسك الاجتماعي محل الفرقة والانقسام ، ويحل الوئام والألفة محل التخادم والتعادى وما يستتبعهما من غزوات وحروب .

وأمن القرآن الكريم على النبي عليه السلام وعلى المؤمنين به . المؤيدين له ، عند تحقيق هذا الهدف .

يقول الله تعالى : « وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بفصره ، وبالمؤمنين .

وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم - ولكن الله ألفت بينهم ، إنه عزيز حكيم ... »

ويقول : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا .

واذكروا إذ كنتم أعداء فألقت بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها .

كذلك يبين الله لسكم آياته لعالمكم تهتدون ... »

ويرى المفسرون أن حبل الله هنا هو القرآن .

ويرى المفسرون أيضا -- نقلا عن ابن عباس -- أن العبارة استعارة تمثيلية ، شبهت فيها حالة المسلمين فى اهتدائهم بكتاب الله ، أو فى اجتماعهم وتعايذهم وتكاتفهم ، بحالة استمساك المذلى من مكان عال بحبل متين يأمن معه السقوط .

وصور الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده التمثيل بما هو أظهر من هذا .
قال : الأشبه أن تكون العبارة تمثيلا ، كأن الدين في سلطانه على النفوس
واستيلائه على الإرادات ، وما يترتب على ذلك من جريان الأعمال حسب هديه ،
حبل متين : يأخذ به الآخذ فيأمن السقوط . .
ويعضى الأستاذ الإمام إلى أن يقول :

وقد اعتصم في هذا العصر أهل أوروبا بالعصبية الجنسية كما كانت العرب
في الجاهلية ، فسرى سم ذلك إلى كثير من متفرنجة المسلمين ، فحاول بعضهم
أن يجعلوا في المسلمين جنسيات وطنية لتمتدز الجنسية النسبية .
ويوجد في مصر من يدعو إلى هذه العصبية الجاهلية مخادعين للناس
بأنهم بذلك يمهضون بالوطن ويعلمون شأنه .

وليس الأمر كذلك ، فإن حياة الوطن وارتقاءه بآحاد كل المقيمين فيه
على إحياءه — لا في تفرقهم ووقوع العداوة والبغضاء بينهم ، لا سيما المتحددين
منهم في اللغة والدين أو أحدهما ، فإن هذا من مقدمات الخراب والدمار ، لا من
وسائل التقدم والعمران .

فالإسلام يأمر بآحاد واتفاق كل قوم تضمهم أرض وتحكمهم الشريعة على
الخير والمصلحة فيها — وإن اختلفت أديانهم وأجناسهم .

ويأمر مع ذلك باتفاق أوسع وهو الإعتصام بحبل الله بين جميع الأقوام
والأجناس ، لتتحقق بذلك الأخوة في الله .

ولذلك قال بعد الأمر بالاعتصام والاجتماع ، والنهي عن التفرق : —

« واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ... »

والأداة التي استثمرها القرآن الكريم في تكوين الأمة العربية الجديدة ،
وتحقيق الوحدة الفكرية والتماسك الإجماعي ، هي العقيدة الجديدة التي آمن بها
العرب ، واستنبطوا في تربتها القيم السلوكية التي يمارسون بها الحياة .

وهذه العقيدة الجديدة هي الإسلام .

والإسلام الذي دعا إليه القرآن الكريم ، وطلب إلى العرب إتخاذه عقيدة
ونظاماً — عقيدة يؤمنون بها ، ونظاماً يمارسون الحياة على أساس منه ، قديم
قدم الحياة الدينية نفسها ، وجاء ذكره على لسان جميع الأنبياء .

وهذا الإسلام القديم قد ناله شيء من التغيير والتبديل في بعض جوانبه ، وقد
حدث هذا التغيير بأمر من الخالق سبحانه وتعالى .

لم يقع هذا التغيير في العقيدة الدينية التي تدور حول الإيمان بالله الواحد الأحد،
والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، وإنما وقع حول العبادات وحول
المعاملات — أي حول الأساليب والوسائل التي تمارس بها الحياة الدينية
والحياة المدنية .

إن العقيدة إنما تدور حول ما هو ثابت أزلي خالد وهو الله سبحانه وتعالى :
ذاته وصفاته .

وإن الحياة الدينية باعتبارها عبادات إنما تم على الوجه الذي إرادته الله مناءً
والله سبحانه وتعالى هو الذي نسخ بعض العبادات في الأديان السابقة ، وجاء
بغير منها في الإسلام .

وإن الحياة المدنية ، أو المعاملات ، إنما تتغير لإرتباطها بالإنسان ، والإنسان
غير أزلي ولا خالد ، وإنما هو متغير ...

* * *

والإسلام ورد في القرآن الكريم بمعنىين : —

الأول منهما : الدين الذى جاء على لسان جميع المرسلين ، وآمنوا به جميعاً ، وعدوا أنفسهم من أوائل المسلمين .

الثانى : ذلك الذى نعرفه اليوم باسم الإسلام ، والذى تدين به الجماعة التى نسميها بالمسلمين .

وقد فطن المفسرون جفياً إلى العنوين ، وخبر ماورد فيهما من شرح وبيان هو الذى جاء فى تفسير المنار عند تفسير الآية القرآنية الكريمة

« إن الدين عند الله الإسلام »

الدين فى اللغة : الجزاء ، والطاعة والخضوع — أى سبب الجزاء .

ويطلق على مجموع التكاليف التى يدين بها العباد لله ، فيكون بمعنى الملة والشرع .

وقالوا : — إن ما يكلف الله به العباد : يسمى شرعاً باعتبار وضعه وبيانه .

ويسمى ديناً باعتبار الخضوع وطاعة الشارع به .

ويسمى ملة باعتبار جملة التكاليف .

والاسلام مصدر أسلم ، وهو يأتى بمعنى خضع واستسلم .

ويعنى أدى . يقال : أسلمت الشيء إلى فلان إذا أدبته إليه .

ويعنى دخل فى العلم . وهو بالفتح والكسر بمعنى الضلح والسلاطة .

وهو بالتحريك بمعنى الخالص من الشيء . ومنه قوله تعالى : —

« ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ، ورجلاً سلماً لرجل »

أى خالصاً لا يشاركه فيه من يشاركه .

وتسمية دين الحق إسلاماً يناسب كل معنى من معانى الكلمة فى اللغة ،

وأظهرها آخرها فى الذكر — لاسيما فى هذا المقام .

ويؤيده قوله تعالى : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ،
واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ... »
وقد وصف إبراهيم بالإسلام في عدة سور ، ووصف غيره من
النبیین بذلك .

فلم بذلك أن الحصر في قوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » يتناول
جميع الملل التي جاء بها الأنبياء ، لأنه هو روحها الكلي الذي اتفقت فيه على
إختلاف بعض التكاليف وصور الأعمال فيها ، وبه كانوا يوصون ...

إن المسلم الحقيقي في حكم القرآن هو : من كان خالصاً من شوائب الشرك
بالرحمن ، مخلصاً في أعماله مع الإيمان - من أى ملة كان ، وفي أى زمان
وجد ومكان .

وهذا هو المراد بقوله تعالى : « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن
يقبل منه ... »

ذلك أن الله تعالى شرح الدين لأمرين أصليين : -

أحدهما : - تصفية الأرواح وتخليص المقول من شوائب الإعتقاد بالسلطة
النيبية للمخوقات ، وقدرتها على التصرف في الكائنات ، لتسلم من الخضوع
والعبودية لمن هم من أمثالهما ، أو لما هو دونها في استعدادها وكأهلها .

وثانيهما : - إصلاح القلوب بحسن التصدق في جميع الأعمال ، وإخلاص النية
لله وللناس .

فتى حصل هذان الأمران انطلقت الفطرة من قيودها المائقة لها عن بلوغ
كاملها في أفرادها ، وجمعياتها .

وهذان الأمران هما روح المراد من كلمة الإسلام .

أما أعمال العبادات فإنما شرعت لتربية هذا الروح الأمرى في الروح الخلقى -
ولذلك شرط فيها النية والإخلاص .

ومتى تربى سهل على صاحبه القيام بسائر التكاليف الأدبية والمدنية التي
يصل بها إلى المدينة الفاضلة ، وتحقيق أمانة الحكماء .

آه ، ما أشد غفلة الناس عن حقيقة الإسلام .

أى سعادة للناس تملو عرفان كل فرد من أفرادهم أنه أوتى من الاستعداد
ما أوتيه من يوصفون بالولاية والقداسة ، ويدلون بالزعامة والرياسة ، فنههم
من يستعبد الناس إستعباداً روحانياً ، ومنهم من يستعبدهم إستعباداً
سياسياً ...

هذه السعادة هي روح الإسلام وحقيقته ، حجبتها عن بعضهم الرسوم العمالية
والتقاليد المذهبية ، وعن آخرين النزعات النظرية والتقاليد الوضعية

فالأولون يرمون بالكفر أو البدعة كل من خالف مذاهبهم .

والآخرون يبنزون بالنباوة والتعصب كل من لم يستعذب مشربهم ، فتى يكثر
المسلمون الخالصون المخلصون ...

* * *

أما إطلاق الإسلام بمعنى ما عليه هؤلاء الأقسام المعروفون بالمسلمين
من عقائد وتقاليد وأعمال ، فهو اصطلاحٌ لحادث مبنى على قاعدة : الدين
مأليه المتدينون .

فالبوذية : ما عليه الناس المعروفون بالبوذية .

واليهودية : ما عليه الشعب الذى يطلق عليه اسم اليهود

والنصرانية : ما عليه الأقسام الذين يقولون إنا نصارى .

وهكذا .

وهذا هو الدين بمعنى الجنسية .

وقد يكون له أصل سماوى ، أو وضعى ، فيطراً عليه التفسير والتبديل حتى يكون بعيداً عن أصله فى قواعده ومقاصده .

وتكون العبرة بما عليه أهله - لا بذلك الأصل المجهول أو المعلوم .

وتحول دين أهل الكتاب إلى جنسية بهذا المعنى، هو الذى صد أهل الكتاب عن أتباع النبى عليه الصلاة والسلام - على ما جاء به من بيان روح دين الله الذى كان عليه جميع الأنبياء على إختلاف شرائعهم ، وهو الإسلام .

فالإسلام معنى بيته القرآن .

فمن أتبعه كان على دين الله المرضى .

ومن خالفه كان باغياً لغير دين الله .

وليس هو من معنى الجنسية المعروفة الآن . التى تختلف باختلاف ما يحدث لأهلها من التقاليد .

فالاسلام الحقيقى مبين للاسلام العرفى - لذلك جربنا فى هذا التفسير على إنكار جعل الإسلام جنسية عرفية ، مع النقلة عن كونه هداية آلهية .

نعم ، إنه لو أقيم على أصله ، واستتبع مع ذلك رابطة جنسية لم تكن هذه الرابطة إلا رابطة خير لأهلها - غير ضارة بغيرهم ، لبنائها على قواعد العدل ، والفضل ، والرحمة ، والإحسان .

ولكن جعل الجنسية هو الأصل ، مفسد للدين الذى هو مناط السعادة فى الدارين .

والأمة العربية الجديدة التي استهدف القرآن الكريم إعادة بناءها من جديد على أساس جديد، هي الأمة التي تتخذ من الديانة التي جاء بها محمد بن عبد الله عليه السلام عقيدة لها ونظاما . عقيدة تؤمن بها، ونظاما تمارس حياتها العمالية على أساس منه .

وهذه الديانة هي الديانة الاسلاميه .

وهذه الديانة تحقق الإسلام بمعنييه العام والخاص :

العام الذي سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة ، والذي ورد مضمونه في القرآن الكريم على ألسنة بعض المرسلين .

والخاص : المعروف اليوم باسم الديانة المحمدية — أي الديانة التي جاء بها محمد بن عبد الله عليه السلام .

والأمة التي تكونت على هذا الأساس هي الأمة التي نعرفها اليوم بالأمة الاسلامية ، أو هي مجموع الدول التي يعرفها الناس باسم الدول الإسلامية .

والإختيار في الأصل إنما وقع على الأمة العربية . ووقع عليها لسببين : -

الأول منهما : أنها الأمة التي ينتسب إليها محمد بن عبد الله عليه السلام ، ذلك الإنسان الكريم الذي وقع عليه الاختيار ليكون نبيا رسولا ، نبيا يحمل الرسالة ، ورسولا يؤدي الأمانة .

وقد وقع عليه الاختيار ليكون رسولا لهيّا للبشرية أجمع لا للعرب وحدهم ومن أجل هذا كانت ديانتته إنسانية عالمية . وكانت مبادئها من العموم بحيث تصلح لكل الناس في كل مكان ، ومن المرونة بحيث تصلح للناس في كل زمان .

الثانى منهما : أن هذه الديانة الإنسانية العالمية لا بد من أن توضع موضع التطبيق في مجتمع يعتبر العينة التي تجرى عليها التجربة . وحين تستكمل التجربة مقوماتها ، ويثبت نجاحها ، تعمم ، وتصبح إنسانية عالمية .

ووقوع الاختيار على الأمة العربية لتكون موضع التجربة وميدانها ، إنما جاء من أنها المجتمع الذي نبت فيه محمد بن عبد الله عليه السلام . ولم يكن موضوع التجربة إلا العمل من أجل صالح البشرية . وكانت الوسيلة إلى ذلك التنمية . تنمية الإنسان ليصبح سيد هذا الكون ، القادر على تسخير كل ما في الكون من موارد طبيعية وبشرية لصالح الإنسان ولتحقيق الخير العام .

لقد كان الهدف دائما تحقيق الخير العام للإنسان في أى أرض يكون ، وفي أى زمن يوجد .

وهذا الذى نقول به هو الذى تشير إليه الآيات القرآنية الكريمة ، وفي السور الطوال بصفة خاصة .

ونشير في هذا الموقف إلى آيتين كريمتين يذيران أمامنا السبيل .

الآية الأولى هي قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا » .

والآية الثانية هي قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » .

ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ... »

والآية الأولى تدل في وضوح على أن التنيرات الجذرية في المجتمعات البشرية لا تتقرر، ولا تستقر، ولا يصح لها كيان ووجود، ما لم تكن هناك نماذج بشرية تحقق هذا الكيان، ويقتدى بها الناس.

لا بد من وجود نماذج بشرية يتمثل فيها بصورة حسية المبدأ والعقيدة. فهي تمارس الحياة العملية على أساس مما هناك من معتقدات دينية، ومبادئ أخلاقية وقيم اجتماعية.

والآية تمثل لنا مستويين من هذه النماذج.

المستوى الأول: هو محمد بن عبد الله عليه السلام، ذلك النبي الرسول الذي يمارس الحياة الدينية، والحياة العملية، على أساس مما يدعو إليه من عقيدة ونظام.

والآية تعبر عن ذلك بقوله تعالى: «ويكون الرسول عليكم شهيداً».

والمستوى الثاني: هم جماعة المسلمين الذين آمنوا بما جاء به محمد عليه السلام، وعملوا بمقتضاه، واتخذوا من محمد عليه السلام نفسه القدوة والمثال.

والآية الكريمة تعبر عن ذلك بقوله تعالى: «لتسكونوا شهداء على الناس».

فالبشرية تتخذ من أتباع محمد عليه السلام المثال الذي يضرب، والقدوة التي تحتذى، في كل من الإيمان بالله، والعمل من أجل الصالح العام.

وأتباع محمد عليه السلام أو المسلمون، يتخذون منه هو القدوة والمثال.

ولفظ شهيد، وشهداء، هي التي تفيد هذه المعاني.

إن الشهيد هنا بمعنى الشاهد، فهي فعيل بمعنى فاعل.

والشاهد هنا هو الذي يشهد على صحة ما يدعو إليه بتمثله، وممارسة الحياة على أساس منه.

إنه حين يمارس ، وينجح في الممارسة ، ويحقق الخير ، يكون بتصرفه هذا شاهداً على صحة ما يدعو إليه ، ويتبعه الناس فيما يقول ويقلدونه فيما يفعل :

والمفسرون أنفسهم قد فطنوا إلى ذلك .

قال الاستاذ الأمام عند تفسيره لقوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

ذلك الفضل من الله ، وكفى بالله علماً ... »

ما يلي : — الشهداء هم الذين أمرنا الله تعالى أن نكون منهم في قوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس » وهم أهل العدل والإنصاف الذين يؤيدون الحق بالشهادة لأهله بأنهم محقون ، ويشهدون على أهل الباطل أنهم مبطلون .

ودرجة تلي درجة الصديقين .

والصديقون شهداء وزيادة .

والشهادة التي تقوم بها حجة أهل الحق على أهل الباطل تكون بالقول وبالعمل والأخلاق والأحوال .

فالشهداء هم حجة الله تعالى على المبطلين في الدنيا والآخرة ، يحسن سيرتهم وتقدم القول في ذلك ...

ويروى عن سيدنا علي أنه قال : أن الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة .

ويتوهم أمرى الإصلاحات ، ورهائن القيود المستحدثات ، أن حجج الله تعالى في الأرض هم : علماء الرسوم حملة الشهادات ، الذين حذقوا النقاش في العبارات ، والجدل في مصارعة الشبهات ، وجمع النقول في تلميق المصنفات .

كلا :

إن حجج الله تعالى من الناس هم : أعلام الحق والفضيلة ، ومثل العدل والخير -
فهم .

العالم المستقل بالدليل وإن سخط المقادون .

والحاكم المقيم للعدل وإن كثرت حوله الجارون .

والمصالح لما فسد من الأخلاق والآداب وإن غلب المفسدون .

والباذل لروحه حتى يقتل في سبيل الحق وإن أحجم الجبناء والمراءون » .

* * *

أما الآية الثانية فتدور حول الحقائق التي تجمل من هذه الأمة الإسلامية خير
أمة أخرجت للناس .

أنها لم تكن كذلك أبداً لأنها أمة محمد بن عبد الله عليه السلام . وإنما لأنها
تحقق هذه المضامين التي تدعو إليها الآية .

والمضامين فيما نرى تتلخص في الثلاثة التالية : —

١ - الإيمان بالله ، وليس الإيمان بغيره من الآلهة الباطلة .

والإيمان بالله يقتضي التصديق بكل ما جاء من عند الله مما هو حقه سبحانه
وتعالى . وذلك هو المعتقدات الدينية بمعنى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر .

وهو أيضاً التحليل والتجريم اللذين ورد في شأنهما نص قرآني كريم ...

أما تلك المسائل التي فوض الله سبحانه وتعالى أمرها للناس فيترك أمرها
للناس .

وتلك مسألة سنعود إليها عند حديثنا عن السلطات التي أقرها القرآن الكريم
وجعل زمامها بيد الناس .

٢ - والمضمون الثانى : هو الأمر بالمعروف - أى الأمر بما تعارف الناس بما فيهم أو لولا الامر أو أهل الحل والعقد ، على أن فيه خير لهم .

٣ - أما المضمون الثالث فهو : النهى عن المنكر - أى الكف عن قول أو عمل أى شىء يضر بالصالح العام ، وينكره الناس لأن فيه شر لهم .
والأمر بالمعروف والنهى عن المنكرها الوسيلتان إلى تحقيق الخير العام لكل الناس .

والأصوليون ، وعلماء الفقه الإسلامى ، يدركون فى يقين أن الصالح العام إنما يتحقق عن هذين السبيلين ، فهم يقولون بدرء المفسد ومنع الضرر ، ويقولون بجلب المنفعة ، كوسيلتين لتحقيق الصالح العام .

وإنهم ليضعون أولويات لذلك فيقولون : إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح . وفهم نحن من ذلك أن الأمة إذا كانت عاجزة عن تحقيق الأمرين مما فإن لها أن تسكتنى بواحد منهما - على أن يكون هذا الواحد هو : درء المفسد .
وواضح تماما أن هذه المضامين إنما تدور حول تحقيق الصالح العام . وأنها جاءت من العموم ، ومن المرونة ، بحيث تكون الصلاحية لكل زمان ولكل مكان .

الذين يقررون ما هو المعروف ، وما هو المنكر ، استنادا إلى مضمون الصالح العام فى زمانهم هم من يسميهم الأصوليون بأهل الحل والعقد ، ومن يسميهم القرآن الكريم بأولى الأمر .

والكيفية التى يقرر بها هؤلاء قواعد السلوك لجماعة المسلمين سنعرض لها بالحديث المفصل عند دراسة السلطة التشريعية .

إن الذى يعنىنا فى هذا الموقف أن القرآن الكريم قد رتب الخيرية فى الامة الإسلامية على أساس من القدرة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والقرآن الكريم نفسه قد أشار في أكثر من موطن إلى أن عدم القدرة على النهي عن المنكر قد كان سبب الاضمحلال في أمة كثيرة بسبب ما يؤدي إليه من إحراف وفساد .

ويقول القرآن الكريم في حق أهل الكتاب : « كانوا لا يتناهون عن مفسك فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

ويقول المفسرون : كانوا لا ينهون بعضهم بعضاً عن منكر ما من المنكرات منها اشتد قبحها ، وعظم ضررها » .

وقد جعل القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس في قيام الأمة ، وتحقيق خيرتها . فقد قال تعالى في سورة الحج : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر » .

ونتهى هذه الفقرة بهذه الجملة التي يعلق بها الأستاذ الشيخ رشيد رضا على قول للأستاذ الامام في تفسيره قوله تعالى : « كتم خير أمة ٠٠٠ الخ » .

والظاهر عندي أن تعليل الخيرية بما ذكرهنا ليس لأنه كل السبب في كون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، بل لأن ما كانت به خير أمة لا يحفظ ولا يدوم إلا بإقامة هذه الاصول الثلاثة :

ولذلك اشترط على هذه الأمة أن يكون من غرضها في الدفاع عن نفسها ، وحفظ وجودها ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كأنها لو لا ذلك لانتكون مستحقة للبقاء في الأرض .

المؤسسات البديلة

أحل القرآن الكريم محل المؤسسات التي كانت تملك السلطة في العصر الجاهلي
مؤسسات أخرى إسلامية .

والأساس الذي قامت عليه المؤسسات البديلة يختلف كل الاختلاف عن
ذلك الأساس الذي قامت عليه مؤسسات العصر الجاهلي .

لقد كان الأساس هناك في المؤسسات الدينية أنها تستمد هذه السلطة من
الآلهة مباشرة ، وجاء القرآن الكريم ليقضي على هذا الأساس ويبين للناس أن
رجال الدين ، وأن الأنبياء والمرسلين ، لا يملكون من سلطات الله أى شيء
مهمتها يكن قليلا .

لقد حدد القرآن الكريم سلطات الأنبياء والمرسلين أنها البيان ليس غير .
فهم يبينون للناس ما نزل إليهم .

أما إنهم يعلمون الغيب ، ويستشفعون للناس عند الآلهة ، ويستجلبون الخير
لأتباعهم ، فهو الأمر الذي لم يقرره القرآن .

« قل : لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير » .

« قل : لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا ، إلا ما شاء الله » .

ويذكر القرآن الكريم على النبي عليه السلام أن يكون له سلطان أى
سلطان على المسلمين — اللهم إلا البيان : بيان ما أنزل الله عليه من آيات بينات .
ولذلك كان عليه السلام يؤكد دائما ما طلب إليه القرآن الكريم تأكيده ، وهو
أنه بشر شأنه في ذلك شأن سائر الناس ، وإذا ما زاد عليهم شيئا فم — و أنه
يوحى إليه .

« ما أنا إلا بشر مثلكم ، يوحى إلي إنا إلهكم إله واحد » .

وكان القرآن الكريم يوجه إليه القول بأنه ليس عليهم بعباد ، وليس عليهم
عسيطر ، وما أشبه .

وأشار عليه القرآن الكريم أن يستشير أتباعه في الأمر، وألا يفرد بالرأى، وأن ينزل على رأى الأغلبية، كما سنعرض لذلك عند حديثنا عن السلطة التشريعية .

* * *

وكان الأساس هناك في المؤسسات المدنية القوة . القوة التي تثبت من كثرة الأموال — أى الغنى والثروة ، والقوة التي تثبت عن كثرة الأولاد والأبناء . وموقف القرآن من هذه القضية أن القوة لا تصلح أساساً فى أى شىء تشريعى وإدارى وتنظيمى .

قد تكون أساساً لمواقع عسكرية ودفاعية . أما فى مسائل التشريع — فى أى ميدان يكون هذا التشريع ، وأما فى ممارسة الحياة فى أى موقع غير المواقع الدفاعية، فإنه الأمر الذى لا يقره القرآن الكريم .

ولعله من هنا سجل القرآن الكريم أن قوتهم ليست بشىء أبداً إلى جانب قوة المولى سبحانه وتعالى .

« وقالوا : من أشد منا قوة ؟

أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة » .

كما سجل القرآن الكريم أن كثرة الاموال ، وكثرة الأولاد ، لن تفيد شيئاً يوم الفصل بين الأقوياء والضعفاء .

« يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » .

ومضى القرآن الكريم فى تسجيلاته ضد القوة التى تنشأ عن الكثرة العددية فى الأموال والأولاد فجعلها فتنة ،

« إنما أموالكم وأولادكم فتنة لكم » .

هما فتنة حين يكسبان الناس السلطة التي تدفع صاحبها إلى الطغيان ، وإذلال
الغبراء ، والضعفاء .

أما حين يكونان في سبيل المصلحة العامة ، وتحقيق الخير العام فلا يكونان
فتنة ، من حيث أنهما لم يدفعاً بصاحبهما إلى الطغيان .

* * *

والمؤسسات التي سنتناولها بالحديث في هذا المقام ، هي المؤسسات البديلة
التالية :

١ - السلطة التشريعية .

٢ - التنظيم السياسي أو أمانة الدعوة والفكر .

٣ - المحكمة الدستورية أو التشريعية العليا .

٤ - السلطة التنفيذية .

ولن نتعرض للسلطة القضائية بالحديث لسببين :

الأول منهما : أن الأقدمين من علماء السياسة قد جعلوا السلطة القضائية جزءاً
من السلطة التنفيذية .

الثاني : أن السلطة القضائية إنما تستند في أحكامها إلى المبادئ والقواعد
الشرعية التي انتهت إليها السلطة التشريعية . تحكم في ذلك بالعدل المستند إلى
التعرف على الحق ، والوقوف على الحقيقة .

والمفروض في القضاة أنهم عدول ، وأنه لا تأخذهم في الحق لومه لأثم ، وأن

السلطة التنفيذية مهما يكن جبروتها ، هي التي تلزم بالتنفيذ ولو على نفسها .

لقد كانت السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مرتبطتين ببعض ارتباطاً
عضوياً ، ومن أجل هذا كان اعتبارهم سلطة واحدة .

إننا اليوم تفصل بين السلطين، وهذا الفصل هو الذى يلام حياتنا المعاصرة . وهذا الفصل لا يحتاج إلى أساس قرآنى تقيمه عليه . وقد تتعرض لهذه المسألة عند حديثنا عن السلطة التنفيذية .

* * *

ووقوفى عند هذه السلطات بالذات إنما ينبت من ذلك الحوار الذى يدور اليوم حول : النظرية الثالثة .

أوب عند هذه السلطات لأنها السلطات السياسية أو الدستورية التى لم أتعرض لها بتفصيل من قبل .

لقد تعرضت لأمر عديده تعتبر بحق من موضوعات النظرية الثالثة — تعرضت لها بخاصه فى الكتابين التالين :

١ — القرآن ومشكلات حياتنا المعاصره .

٢ — هكذا يبني الإسلام .

أما الجوانب السياسيه الخاصه بالمؤسسات التى تملك سلطات سياسيه فلم أتعرض لها من قبل :

وحديثى عن السلطه التشريعيه أولا ، إنما جاء من أنها السلطه التى اعتبرها القرآن الكريم استمرارا للتشريع .

لقد أكل القرآن الكريم التشريعات الدينيه — وبخاصه ما يتناول المعتقدات وما يتناول التحليل والتحرير الدينى :

لقد بين النبي عليه السلام ما احتاج إلى بيان من نصوص القرآن الكريم فيما يخص العبادات والمعتقدات .

أما المعاملات ، والقضايا المدنيه السياسيه والعسكريه فقد فوض الله أمرها لجماعة المسلمين .

لأولى الأمر ، وأهل الحل والعقد .
إن السلطة التشريعية هي الاستمرار للعملية التشريعية فيما يخص تحقيق المصلحة ، وتحقيق الخير العام .
والقدماء أنفسهم عدوا التشريعات الصادرة عن أهل الحل والعقد في مرتبة تلي مرتبة الكتاب والسنة .
إن مصادر التشريع عندهم هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
والسلطة التشريعية عندنا هي الصورة الحديثة المنظمة لما كان يعرف عند الأقدمين باسم الإجماع .
والحديث عن التنظيم السياسي يجيء ثانياً من حيث أن هذا التنظيم إنما ترتبط وظيفته بأعمال السلطة التشريعية ارتباطاً قوياً .
إن هذا التنظيم كما ورد أساسه وصورته في القرآن الكريم إنما هو البيان لسكل ما يصدر عن السلطة التشريعية .
إنه يقوم بما كان يقوم به الأنبياء والمرسلون في التشريعات التي ينزل بها الوحي من السماء .
إن الأنبياء والمرسلين إنما يبينون الوحي السماوي ، ويطالبون الناس بتنفيذه .
وإن التنظيم السياسي إنما يبين للناس القرارات التي انتهت إليها السلطة التشريعية ، والتي كان الأساس في اتخاذها هو المصلحة الإنسانية ، وتحقيق الخير العام .
والتنظيم الذي وضع القرآن الكريم صيغته يشبه إلى حد كبير هذه الصيغة التي اعتبرها أمانة الدعوة والفكر في أيامنا هذه .
تجيء ثالثاً المحكمة الدستورية .

إن عمل هذه المحكمة ليس إلا إحقاق الحق في المنازعات الفكرية - تلك التي تنشأ من الحوار في تقرير المبادئ الشرعية استناداً إلى المصلحة التي قد تخفى على المرعفين لاختلافها باختلاف الزمان والمكان .

ونجىء أخيراً السلطة التنفيذية .

نجىء أخيراً من حيث أن عملها ليس إلا إدارة أعمال السلطات الثلاث الأولى :

فهناك تشريع ، وهناك بيان وإيضاح لهذا التشريع .

وهناك فض للمنازعات التي تقوم قبل إصدار القرارات الخاصة بالتشريع .

وهناك عمليات إدارية وقضائية وسياسية واقتصادية ، ، ،

تستند إلى كل ما تقدم .

إن هذا الترتيب ، وهذه الأولويات ، هي الأمور التي يقتضها النسق

الفكري في عرض المسائل وترتيبها .

السلطة التشريعية

وشاورم في الأمر

فاذا عزمتم فتوكل على الله

حين نزلت هذه الآية القرآنية الكريمة عرف محمد بن عبد الله عليه السلام أن النظام الشورى قد أصبح إلزاماً . وأن عليه بمد اليوم أن يأخذ في تأدية وظيفته التي اختارها الله من أجلها ليكون نبياً رسولا .

كان عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم .

وبيان رسول الله عليه السلام في مثل هذا الموقف لا يكون نظرياً لحسب ، بمعنى أنه لا يجوز له أن يقف عند حدود تلاوة هذه الآية على الناس ، وكتابتها في اللخاف وفي الرقاع . فإنما عليه أن يبينها لهم بيانا عملياً .

والبيان العملي في هذا الموقف إنما يعني تحويل الفكر من كونها قيمة عقلية إلى واقع اجتماعي يصدر الناس عنه في ممارستهم للحياة .

وما فعله الرسول عليه السلام في هذا الموقف ليس إلا الأمر الحتمي الذي تعرضه الأفكار القادرة على دفع الناس إلى العمل وصناعة التاريخ .

إن الأفكار التي لها مثل هذه القدرة هي الطاقة التي تحرك الناس نحو العمل في سبيل الوصول إلى الغايات ، وتحقيق الأهداف :

إن الأفكار حين تظل شمارا من الشعارات فإن مصيرها الضعف والتحلل إلى أن تذوب وتختفي من الوجود . ثم يصيبها النسيان .

إن تحويل الأفكار إلى أعمال - أي إلى وقائع اجتماعية - هو الذي يضمن لها الثبات والاستقرار ، ويكتب لها الخلود . إنها في مثل هذه الحالة تصبح قيمة ثقافية ، وقيمة اجتماعية ، يصدر الناس عنها في ممارستهم للحياة .

وإن الأعمال حين تصدر من غير استفناد إلى فكرة تحدد لها المسار ، لا تلبث أن تنحرف وتضل عن الطريق . وعند ذلك لا تحقق هدفا ولا تبلغ غاية .
وهذا الذى نشير إليه من علاقة عضوية بين الفكره والعمل هو الذى أشار إليه القرآن الكريم فى الآيات العديدة التى ربطت فيها بين الإيمان والعمل .
وإيمان فى القرآن الكريم هو الطاقة التى تدفع الانسان إلى العمل الصالح وتحويل بينه وبين العمل الطالح .

والعمل فى القرآن الكريم لا يكون صالحا إلا إذا كان صادرا عن قيمة روحية هى العمل من أجل الصالح العام ، وتحقيق الخير للجميع .
والعمل حين لا يكون صادرا عن إيمان بالمبدأ والعقيدة لا يلبث أن يصبح عملا ضارا . ضارا بصاحبه وضار بالمجموع .
والآيات القرآنية التى تقرن العمل بالإيمان كثيرة جدا فى القرآن الكريم وهى من الكثرة بحيث تعفينا من رصد بعضها فى هذا المقام .
إن كل المسلمين قد سمعوا من القرئين ، أوقاموا يتلاونها فى المصحف إن كانوا من القارئين ، وفى الصلاة إن كانوا من العابدين .

* * *

وهذه الآية القرآنية التى نلزم النبى عليه السلام بالشورى لم تكن الأولى من نوعها ، فقد سبقتها فى النزول آية أخرى تتحدث عن الشورى .
إن آيتنا هذه مدنية ، والآية الأخرى مكية .
والآية المكية هى الآية التى بمتدح القرآن الكريم فيها المؤمنين بمحمد عليه السلام حين يقول فيهم : « وأمرهم شورى بينهم » .
والفرق بين الآيتين يقوم على أن واحدة منهما ملزمه ، والثانية لا التزام فيها .
فهى تقف عند حدود المدح .

وتفسير هذه الظاهرة القرآنية ليس بالامر المسير ، فإنما هو يثبت من إدراك الموقف التاريخي للنبي عليه السلام ، وللمسلمين ، في كل من مكة والمدينة .
لقد كان المسلمون في مكة قلة قليلة . كانوا مغلوبين على أمرهم ، وكانت الدعوة نارية إلى حذما ، ولم يكن في وسعهم - وهذا شأنهم - أن ينشئوا مؤسسات لها سلطات تشريعية إلى جانب سلطة المولى سبحانه وتعالى .

ولقد تغير الأمر في المدينة ، والمسلمون فيها هم أصحاب السيادة الذين ينظر الناس إليهم على أنهم القوة الجديدة التي أخذت على عاتقها إعادة بناء الحياة من جديد على أساس جديد . أساس يجيء به الوحي في جملته ، ويشارك النبي وصحأبته في وضع التفاصيل ، وفي وضع التشريعات التي فوض الله للنبي والمسلمين أمر وضعها .

لقد كان الوضع في المدينة يأذن بإفشاء المؤسسات التشريعية ، وجاء القرآن الكريم ليطلب إلى النبي عليه السلام بأن يلتزم بإقامة المؤسسات التي تسمح بها الاوضاع في العهد المدني .

وأقام النبي عليه السلام المؤسسة التشريعية استجابة لهذه الآية القرآنية الكريمة .

أقام النبي عليه السلام المؤسسة التشريعية إستناداً إلى الآية السابقة وإلى آية
 ترأئية أخرى مدنيه هي : -

« وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به

ولو رده إلى الرسول وأولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »

ذلك لأن الآية الأولى تلزم النبي عليه السلام بإنشاء هذه المؤسسة .

وهذه الآية التي نحن بصددتها تحدد ميادين العمل لهذه المؤسسة ، وتحدد في
 الوقت ذاته الصيغة التي يجرى فيها العمل .

إن ميادين العمل هي أميين : الأمن والخوف ، وما أشبه .

وإن الصيغة التي يجرى فيها العمل هي أن يرد المسلمون الأمور التي تعنيهم
 إلى الرسول وأولى الأمر منهم ، ليعملوا عقولهم في هذه الأمور ، ويتنوها من ذلك
 إلى الرأي الذي يحقق الصالح العام .

ويجرى هذا كله في الوقت الذي كان ينزل فيه القرآن .

ويعنى هذا أنه في حياة النبي عليه السلام كانت هناك سلطتان للتشريع : سلطة
 المولى سبحانه وتعالى ، وسلطة النبي وأولى الأمر من المسلمين .

وميدان السلطة الآلهية هو الأفكار التي تصور الذات الآلهية ، وتوضح
 معتقدات الدينية ، ويصدر عنها التحليل والتجريم الديني .

وميدان السلطة البشرية . السلطة التي تتكون من النبي عليه السلام وأولى
 الأمر ، قد كانت المسائل الدنيوية - وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن ، والحروب ،
 والمسائل السياسية والاقتصادية والإدارية .. إلخ . .

وفصل الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده هذه المسألة فيقول : -
« وشاورهم في الأمر العلم الذى هو سياسة الأمة فى الحرب والسلام ، والخوف
والأمن ، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية ...
والمراد بالأمر، أمر الأمة الدنيوية...
لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحي دون رأى ..
إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد ، والسيادات ، والحلال ، والحرام ، مما
يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر ..
وإنما هو وضع إلهى ليس لأحد فيه رأى لا فى عهد النبي عليه السلام
ولا بعده .
ويقول أيضاً : أن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دينهم الفردية
والمشتركة . الخاصة والعامة - بشرط ألا تبحى دنياتهم على دينهم وهدى شريعتهم .
فجعل الأصل فى الأشياء الإباحة .
وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى .
وأمر بطاعة أولى الأمر - وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى - بالتبع
لطاعة الله ورسوله .
وأرشد إلى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة ، والحرب ، والإدارة ،
إلى الرسول وإلى أولى الأمر . .
وأتى هذه الأمة الميزان مع القرآن .
والميزان ما يقوم به العدل والمساواة فى الأحكام من الدلائل والبيئات التى
يستخرجها أهل العلم والبصيرة باجتهدهم فى تطبيق الأحكام على :
النص ، والعدل ، والمصلحة

وهذا الذى تنهى إليه من القول بتفويض الله للمسلمين أمور دنياهم يتخذون فيها من الفرارات ما يرونه محققاً للصالح العام هو ، الذى يساعد على فهم الآية القرآنية الكريمة :

« يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤمكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم . عفا الله عنها والله غفور حلیم .
قد سأله قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين » .

إن هذه الآية تحكى وقائع حال كانت تحدث فى زمن النبي عليه السلام ، كان المسألون الأولون يتجهون إليه بالأسئلة فى الأمور التى تعن لهم ، يطلبون منه أن يبين لهم رأى الدين فى هذه الأمور .

وكان النبي عليه السلام يتوجه إلى ربه لعله أن ينزل من السماء آية رد على أسئلتهم ، وتجييب لهم طلباتهم .

وجاء القرآن الكريم ليطلب إليهم الكف عن توجيه هذه الأسئلة للنبي عليه السلام التى تستلزم أن ينزل فيها الوحي .

طلب إليهم الكف عن ذلك مبيناً لهم الأسباب التى تدعو إلى ذلك . والأسباب هى التالية .

أولاً : أن هناك احتمالاً فى أن تكون الإجابة عن أسئلتهم مسيئة إليهم من حيث أنها تكلفهم القيام بعمل فيه مشقة ، أو ترك القيام بعمل قد تعودوا عليه وطابت به أنفسهم .

ثانياً : أنهم حين يسألون فى الوقت الذى ينزل فيه القرآن الكريم فإنه لا بد من الاجابة ، وإبداء الرأى فى المسأله .

ثالثاً . أن الكثرة من الأسئلة ، وإنتظار الوحي الذى يجيب عن هذه

الأستئلة، مقررًا الفعل أو الترك، قد كان دأب الذين من قبلهم، ولم يكن أبداً في صالحهم، ومن هنا كفروا به .

رابعاً : أن المسائل التي تتغير بتغير الأمكنة والازمنة يجب أن تترك للناس يتخذون فيها من القرارات ما يعتبرونه مصالحة لهم في الوقت الذي يعيشون فيه، وفي المكان الذي يقيمون فيه، وفي المجتمع الذي ينتسبون إليه .

وترك هذه الأمور للناس هو الذي يحدث فيها الحركة والنماء، ويجيز التغير. أما الاتجاه نحو السماء وانتظار الوحي الذي يبين وجهة نظر في الأمر، فإنه يجعل القرار ثابتاً مستقراً، وغير قابل للنمو والتغير مهما تحتلف الأزمنة، وتعدد الأمكنة .

إن موقف القرآن الكريم من هذه القضية، وطلبه إليهم الكف عن هذه الأستئلة حتى لا يكونوا مثل سابقهم، وحتى لا يذهبون مذهبهم في الكفر بما جاء به الوحي حين تنغير المصالح بتغير الأزمنة والأمكنة، أن هذا الأمر هو الذي يتفق والسنن التاريخية والنواميس الاجتماعية.

* * *

وهذا الذي أنهينا إليه هو الذي يجيز لنا القرار التالي .

يجب أن نتوقف عن توجيه الأستئلة لرجال الدين - تلك الأستئلة التي تستهدف منها التعرف على رأي رجال الدين في مسائل الحياة الدينوية .

إن رجال الدين يستطيعون أن يقوموا بوظيفة الأنبياء عليهم السلام في البيان والشرح للنصوص القرآنية - وبخاصة ما يتعاق منها بالعقائد والمبادئ، وبالعاملات .

ولكن رجال الدين لا يستطيعون القيام بمالم يقوم به الأنبياء عليهم السلام .

انقد أنزم القرآن الكريم النبي عليه السلام أن يشاور أصحابه ، وأن يتخذ
وإياهم القرار الذي يحقق الصالح العام ، وأن يقوم بتنفيذ هذا القرار من غير انتظار
للوحى . وذلك هو قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » أى قم بتنفيذ هذا
القرار من غير انتظار لرأى السماء .

إن قيام السلطة التشريعية هو الكفيل بتحقيق الأهداف التشريعية استناداً
بإلى الآية القرآنية الكريمة : « وشاورهم فى الأمر » .

وإن قيام هذه السلطة هو الذى ييسر سبل الاجابة عن هذه الأسئلة العديدة
التي يطرحها الناس للتعرف على القاعدة أو المبدأ الذى يجب أن تمارس على أساس
منه حياتنا الدينية .

وموقفنا من رجال الدين يجب أن يكون هو موقفنا من النبي عليه السلام ،
فما اتصل بالنصوص طلبنا منهم بيانه وإيضاحه ، وما لم يتصل بالنصوص القرآنية
نترجع فيه إلى السلطة التشريعية ، نرجع فيه إلى أصحاب الاختصاص الذين يلون
أمور الناس .

نرجع فيه إلى أولى الأمر

أقام النبي عليه السلام هذه المؤسسة التشريعية التي كانت تنظر معه في الأمر ، وتتخذ وإياه القرار .

ولم يكن لهذه المؤسسة مكان معين وإنما كان أعضاؤها يجتمعون مع النبي عليه السلام في أى مكان يرويه صالحا ، أو تضطربهم الظروف للمظنر في الأمر فيه .

ونعتقد أن المسجد أو منزل النبي عليه السلام كان المكان المفضل لمثل هذا الاجتماع .

وكان عدد المسلمين إذ ذاك من القلة بحيث يتيسر لهم الالتقاء في مثل هذه الأمكنة للتشاور في الأمور .

كان النبي عليه السلام إذن يقيم هذا المبدأ من مبادئ الإسلام في زمنه حسب مائسج الظروف ، وبالقدر الذى يأذن به مقتضى الحال .

كان يستشير المسلمين الذين يسكنون معه ، ويستشير بعض خواصه حين يكون الأمر من الأمور التي يضر إفشاؤها ، أو تضر العلنية فيها .

استشار السواد الأعظم من الصحابة والمهاجرين يوم بدر حين علم بخروج قريش من مكة للحرب ، ولم يدم الأمر حتى صرح المهاجرون ثم الأنصار بالموافقة .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغت أنباء العير وأنباء قريش استشار الصحابة ، وفي مقدمتهم الأنصار .

قال رسول الله : أشيروا على أيها الناس .

فقام سعد بن معاذ سعد الأوس . وقال : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله .
قال : أجل .

فقال سعد : أنا أجيب عن الأنصار ، فقد آمننا بك وصدقناك وشهدنا أن
ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ،
فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت
بنا هذا البحر نجضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد الخ .

وكان صلى الله عليه وسلم حين يستشير أصحابه ينزل على رأيهم ولا يتمسك
برأيه . ومن المرويات في ذلك هذه الواقعة التي قدم لها الرواة حين قالوا لنا .
كان الصحابة عليهم الرضوان لا يعرضون رأيهم مع قول النبي عليه السلام
في مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قاله عن رأى ، لا عن وحى . كما فعلوا يوم بدر .
جاء النبي عليه السلام أدنى ماء من بدر فنزل عنده .

فقال الحباب بن المنذر بن الجوح : يا رسول الله ، أرايت هذا المنزل :
أمنزلا أنزلك الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب
والكيدة ؟

قال عليه السلام : بل هو الرأى والحرب والكيدة .

فقال الحباب : يا رسول الله ليس هذا بمنزل ، فأنهض بالناس حتى نأتى أدنى
ماء من القوم فننزله ، ثم نغوّر ما وراءه .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأى . وعمل برأيه .

* * *

واستشار النبي عليه السلام صحابته يوم أحد أيضاً .

كان يستشيرهم في كل أمر إلا ما كان ينزل عليه الوحي ببيانه .
إنه في هذه الحالة الأخيرة كان يقوم بتنفيذ الأمر من غير استشارة ، وكان
المسلمون يقومون معه بالتنفيذ أيضاً .

كان ذلك كله والمسلمون قلة قليلة موجودون مع النبي عليه السلام في المدينة .
وحين كثر المسلمون ، وامتد حكم الإسلام بعد الفتح إلى الأماكن البعيدة عن
المدينة - وكان في كل قبيلة أو قرية من أولئك المسلمين رجال من أهل المـكانة
والرأى - كان لابد من وجود نظام للشورى يكفل اشتراك أولئك البعداء عن
مركز السلطة ومقر الخلافة في إصدار القرارات التشريعية الخاصة بمسائل هذه
الحياة الدنيا .

ولكن النبي عليه السلام لم يضع هذا النظام ، وكان ذلك لحكم وأسباب
بذكر من بينها .

١ - أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الإجتماعية في الزمان
والمكان . وكانت تلك المدة التي عاشها عليه السلام بعد فتح مكة ، مبدأ دخول
الفاص في دين الله أفواجا ، من القصر بحيث لا تأذن بوضع مثل هذا النظام ، فقد
توفي عليه السلام بعد فتح مكة بسنوات قليلة .

هذا إلى جانب أنه عليه السلام كان يعلم أن هذا الأمر سيقوم ويزيد ، وأن
الله سيفتح لأمته الممالك ، ويخضع لها الأمم .

كل هذا كان مانعاً من وضع قاعدة للشورى تصلح للأمة الإسلامية في
عام الفتح ، وما بعده من حياة النبي ، وفي العصر الذي يتلو عصره حين تفتح الممالك
الواسعة ، وتدخل الشعوب التي سبقت لها المدنية في الإسلام . أو في سلطان
الإسلام .

ولا يمكن أن تكون القواعد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن ،

والمنطقة على حال العرب في سداجتهم منطبقة عليهم بعد ذلك . وعلى حال غيرهم .

كان من الأحكم حينئذ أن يترك النبي عليه السلام مسألة وضع مثل هذا النظام للأمة الإسلامية ، لتضع منها في كل زمن ما يليق لهذا الزمن ، وبكل حال ما يصلح لها .

٢ - وأن النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لا يتخذها المسلمون ديناً ، وحاولوا العمل بها في كل زمان وكل مكان ، وما هي من أمر الدين .

ومن المعلوم عند جميع المسلمين أن الصحابة قد قالوا عند اختيارهم لأبي بكر رضى الله عنه خليفة لرسول الله : رضيه رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدينانا ؟ وقد يذهب البعض إلى القول بأنه عليه السلام كان قادراً على أن يضع هذا النظام ، ثم ينص فيه على حق الأمة الإسلامية في تمير وتبديل هذا النظام ليتلاءم مع التطور الزمنى ؛ أو التطور الحضارى للأمة الإسلامية .

والجواب عن هذا الذى يقال ، أن الناس قد مضوا على أن يتخذوا من كلامه عليه السلام فى مسائل الحياة الدنيا ديناً . يمضون على هذا مع علمهم بقوله عليه السلام : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وقوله أيضاً : ما كان من أمر دينكم فإلى ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به .

وإذا تأمل المنصف هذه المسألة حق التأمل ؛ وكان ممن يعرف حقيقة شعور طبقات المؤمنين من العامة والخاصة فى مثل ذلك ، يتجلى له أنه يصعب على أكثر الناس أن يرضوا بتغيير شىء وضعه النبي عليه السلام للأمة - وإن أجاز لها تغييره .

ولقد يذهبون في تفسير موقفه هذا مذاهب شتى ، فيقولون مثلاً : إنه قد نص على حق الأمة في التغيير والتبديل تواضعاً منه ، وتهذيباً لنا ، وأنه إنما يبين لنا هذه الحقيقة حتى لا يصعب علينا الرجوع عن آرائنا .

وإن رأيه هو الأعلى على كل حال .

٣ — وأنه لو وضع لنا هذا النظام من عند نفسه لسكان غير عامل بالشورى التي أمره الله بأن يعمل بها . وذلك محال في حقه عليه السلام ، من حيث أنه معصوم عن مخالفة أى أمر يصدر عن المولى سبحانه وتعالى .

وأنه لو وضعها بمشاوره من معه من معاصريه من الصحابة والمهاجرين لقرر فيها رأى الأكثرين - كما فعل في الخروج إلى أحد . ولقد كان رأى الأكثرين يوم أحد مخالفاً لرأيه ، ونزل عند رأى الأكثرية الذى ظهر فيما بعد أنه كان خطأ .

ثم إنه عليه السلام كان لا يرغب في أن يصدر عن هؤلاء تشريعاً تلتزم به الأمة الإسلامية في كل العصور ، وتقيم عليه أصول الحكومة الإسلامية وقواعدها .

لقد كان من الأحكم ترك وضع هذا النظام للأمة الإسلامية ، تضع في كل زمان ما يؤهله لها استعدادها ، وتفوقها العلمى والحضارى .

* * *

وتنتهى من هذه الفقرة إلى تقرير أن وضع مثل هذا النظام كان من الأمور التي فوض الله المسلمين في إقامتها . وأنه سبحانه وتعالى قد فعل ذلك عن قصد لا عن سهو أو نسيان ، فسبحانه وتعالى من أن يضل وينسى .

إن المسلمين هم أصحاب المصلحة في إقامة مثل هذا النظام . ولهم أن يقيموه على الأساس الذى يجعله صالحاً للزمان الذى يعيشون فيه وللوطن الذى ينتسبون إليه .

ومرة ثانية تقول : إن الله قد فوض للمسلمين معالجة مثل هذا النظام على أساس أنه من المسائل المرتبطة بالصالح الديني .

شأنه في ذلك شأن مسائل الأمن والخوف .

وتحتم هذه الفقرة بهذه العبارة من عبارات تفسير المنار :

الأمر الذي لا ريب فيه أن الله تعالى هدانا إلى أفضل وأكمل الأصول والأنواع التي نبى عليها حكومتنا ، ونقيم دولتنا . .

وكل هذا البناء إلينا فأعطانا بذلك الحرية التامة والاستقلال الكامل في أمورنا الدينية ومصالحنا الاجتماعية .

وذلك أنه جعل أمرنا شورى بيننا . ينظر فيه أهل المعرفة والمكانة الذين ثق بهم ، ويقررون لنا في كل زمان ما تقوم به مصالحتنا ، وتسمد أمتنا .



ألزم القرآن الكريم النبي عليه السلام بالمشاورة في الأمور التي تعين له
ولجماعة المسلمين ، وكان في هذا الإلزام معنى المطالبة بإنشاء الهيئة التشريعية ،
أو ببناء السلطة التشريعية .

وهذا الإلزام . وهذه المطالبة . واضحان من نص الآية القرآنية السابقة .
وهي : « وشاورهم في الأمر » .

وطلب القرآن الكريم إلى المؤمنين أن يكفوا عن السؤال في كل صغيرة
وكبيرة من الأمر حتى لا يكون في الإجابة ما يسيء إليهم حين تكون الإجابة
على غير ما يرغبون فيه . وحتى لا ينتهي الأمر بهم وبالأجيال التالية إلى الكفر
بمضمون هذه الإجابة حين تتغير الأزمنة وتتغير الأمكنة . ويصبح المضمون
عاجزا عن أن يمد المؤمنين بالطاقة التي تدفعهم إلى ممارسة الحياة بأسلوب يضمن
تحقيق الصالح العام . ويستهدف الخير العام .

وهنا آية ثالثة ترسم الطريق الذي يجب أن يسلكه المؤمنون في طرح
القضايا الخاصة بمسائل الأمن والخوف مما هو من شئون حياتهم الدنيا .

وفي هذه الآية الثالثة أمر آخر هو التعرف على المواصفات التي تليق بمن
يكونون إلى جانب النبي عليه السلام عند طرح هذه القضايا : يحاورونه في الأمر
ويتخذون وإياه القرار .

وليس يخفى أن هؤلاء الذين يكونون إلى جانبه هم الذين تتسكون منهم في
عصره . ومن بعد عصره . الهيئة التشريعية .

هذه الآية القرآنية الكريمة هي قوله تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن
أو الخوف أذاعوا به .

ولو رده إلى الرسول . وإلى أولى الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم»
فهؤلاء الذين يسميهم القرآن الكريم بأولى الأمر ، هم الذين يكونون إلى
جانب النبي عليه السلام . وتتكون منهم الهيئة التشريعية التي لها حق النظر في
الأمر . واستنباط الحكم الشرعي في القضية : استنباطه من النصوص أو من
إعمال الفكر على أساس من استهداف الخير العام والمصلحة العامة .

ويختلف المفسرون فيما بينهم حول : من أولو الأمر ؟

ويذهب فريق منهم إلى أنهم أصحاب السلطان من الحكام . والأمراء .
والملك . والسلاطين . والحلفاء ، ومن إليهم .

وينكر البعض أن يكون هذا هو المقصود من الآية . ويذهبون إلى أن
المقصود هم أصحاب الاختصاص الذين لهم من المعرفة . ومن الخبرة والتجربة .
ما يؤهلهم لتولية أمور الناس . ولأن يكونوا محل ثقة من الناس أجمعين .

ورفضهم لمنطق الأولين في تحديد معنى أولى الأمر قائم على أساس فكري
بسيط ، وقوى متين .

إنهم يقولون . إن مخاطبين بهذه الآية هم جماعة المؤمنين الذين كانوا معاصرين
للنبي عليه السلام . وأن هذا الخطاب إنما يوجههم إلى أن يردوا مسائل الأمن
والخوف إلى النبي عليه السلام وأولى الأمر .

وليس بخفى أن أولى الأمر هؤلاء هم أيضاً من المعاصرين للنبي عليه السلام
وليس يخفى أيضاً أنه لم يكن إلى جانب النبي عليه السلام أمير ؛ أو حاكم ،
أو ملك ، أو خليفة ؛ أو ما أشبهه .

لم يكن إلى جانب النبي عليه السلام إلا المهاجرون والصحابة ، وفيهم من
ذوى الخبرة والمكانة من كان يستشيرهم النبي عليه السلام . وهم الذين أطلق
عليهم القرآن الكريم اسم أولى الأمر .

وعلى هذا الأساس لا يمكن تفسير معنى أولى الأمر بأنهم الحكام والأمرء
ومن إليهم .

وبعض هؤلاء إلى أبعد من هذا فيفسرون لنا الأسباب التي من أجلها ذهب
أصحاب الرأي الأول إلى قولهم هذا .

إنه عند أصحاب الرأي الثاني أصحاب السلطان أنفسهم .

إن أصحاب السلطان هم الذين أرادوا من بعض علماء التفسير والدين ، تفسير
أولى الأمر : بالأمرء والحكام . ومن إليهم .

ولقد كانوا يستهدفون من وراء ذلك السيطرة على الجماهير .

إن الجماهير حين تعلم أن طاعة الحكام والأمرء . والسلطين والخلفاء من
الأمر الدينية فإنهم يخضعون لهم طائعين مختارين . وغير مكرهين .

والوصول بهم إلى تفسير هذه الظاهرة والكشف عن بواعثها وأهدافها إنما
يخفى في ثفاياه اتهام المفسرين بأنهم لم يتبينوا وجه الحق وإنما تبينوا رغبة
الحكام .

* * *

ويحسن بنا أن نغضى مع أصحاب الرأي الثاني وأن نشرح مذهبهم في
تحديد معنى أولى الأمر .

يقول الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده : « إن أولى الأمر في زماننا هذا هم :
كبار العلماء ، ورؤساء الجند ، والقضاة ، وكبار التجار والزراع ، وأصحاب
المصالح العامة ، ومدبرو الجمعيات والشركات ، وزعماء الأحزاب ، وناخبو الكتات
والأطباء والمحامين ... »

أولئك الذين تثق بهم الأمة ، وترجع إليهم في مشكلاتها — حيث كانوا .

وأهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم ، ويحترم رأيه فيهم .
ويسهل على رئيس الحكومة من كل بلد ان يعرفهم ، وأن يجمعهم للشورى
إن شاء » .

كما يقول : وقد جرت الدول التي بنت سلطتها على أساس الشورى أن تعهد
إلى الأمة بانتخاب من تثق بهم لوضع القوانين العامة ، والمراقبة على الحكومة العليا
في تنفيذها .

وانتخاب من تثق بهم للمحاكم القضائية ، والمجالس الإدارية ..
ولا يكون هذا الانتخاب شرعيا عندنا إلا إذا كان للامة الاختيار التام في
الانتخابات بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها . ولا ترغيب ولا تهيب .
ومن تمام ذلك أن تعرف الأمة حقا في هذا الانتخاب والغرض منه ...
فإذا وقع انتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلا شرعا — ولم
يكن للمنتخبين سلطة أولى الأمر .
ويتبع ذلك أن طاعتهم لا تكون واجبة شرعا بحكم الآية — إنما تدخل
في باب سلطة التغلب .

فمثل من ينتخب رجلا ليكون نائبا عن الأمة فيما يسمونه السلطة التشريعية
وهو مكروه على هذا الانتخاب ، كمثل من يتزوج أو يشتري بالإكراه ، لا تحل له
امراته ، ولا سلعته .

* * *

وقتهسى بنا أقوال الأستاذ الأمام إلى أن هناك قاعدتين : قاعدة تقوم على
اختيار أولى الأمر ، وقاعدة انتخابية يجرى عليها العمل في الدول التي بنت سلطتها
على أساس الشورى .

وحديث الأستاذ الإمام عن القاعدة الثانية يشير إلى أن الانتخابات العامة
لم تكن قد تفررت على أيامه ، وأن الحكم لم يكن نيايبا .

إننا اليوم نمارس الحياة التشريعية على أساس من القاعدة الثانية ، فلما جلس شعب ، وفي مجلس الشعب لجان مختلفة مختصة تنظر في المسائل نظرة فنية ثم تعيّلها إلى المجلس ليتخذ قراراً في شأنها .

وقد يرى البعض أن في هذا الكفاية ، وأن مجلس الشعب هو المجلس الشورى الذى يتكون من مجموعة من الأعضاء هم أولو الأمر .

وليس الأمر كذلك تماماً . فأولو الأمر من طراز معين من الناس ، هم الذين جربوا الحياة ومارسوا المسائل الفنية والمهنية عملياً ، واكتسبوا بذلك خبرة جعلتهم موضع ثقة الناس ، والقادرين على تولى أمورهم .

ونقترح هنا إجراء عملياً يساعد على الجمع بين القاعدتين السابقتين : قاعدة اختيار أولى الأمر ، وقاعدة الانتخابات العامة ، ليكون الأمر في تكوين السلطة التشريعية على أساس سليم من المعنى السابق لمفهوم أولى الأمر .

هذا الإقتراح يتلخص فى التالى :

أولاً : يكون عدد أعضاء المجلس التشريعى ضعف عدد الدوائر الانتخابية .
وليس هناك ما يمنع من إنقاص عدد الدوائر عن العدد الحالى حتى لا تتكلف الخزائنة العامة أموالاً طائلة .

ثانياً : ينتخب الشعب عضواً عن كل دائرة ، ويكون هذا العضو هو الممثل للشعب فى المجلس .

وظيفة الممثل الشعبى أن ينقل إلى المجلس رغبات الأهالى فى الإصلاح ، ومشكلات الحياة التى تعوقهم عن الانطلاق فى ميادين الإنتاج والعمل .

ثالثاً : تختار المؤسسات المهنية والفنية من يمثلونها فى مجلس الشعب على أساس أهمهم أولو الأمر .

وهؤلاء ينظرون فى المسائل التى يقدمها لهم ممثلوا الشعب ، ويدرسون الحلول ، وينتهون إلى قرارات تصبح واجبة التنفيذ .

وهذه القرارات لا بد وأن تصدر بموافقة الأعضاء جميعاً منتخبيين من الشعب أو مختارين من المؤسسات المهنية والفنية .

وبذلك نجمع بين القديم والحديث من النظم الشورية .

نأخذ من القديم تكوين جماعة أولى الأمر ، أو أهل الحل والعقد ، أو أصحاب الشورى .

ونأخذ من الحديث النظم الدستورية في تكوين المجالس الشعبية أو الهيئات التشريعية .

إن هذا هو السبيل الوحيد لأن نقيم دولتنا الحديثة على أساس من تقاليدنا وروح ديننا ، وبذلك نحقق الخير العام لجميع المواطنين ، ونوفق بين حقوق الناس ، وحقوق الدين .

* * *

وطاعة هؤلاء واجبة بنص القرآن الكريم : وأطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .

ويقول الأستاذ الإمام بصدده حديثه عن أولى الأمر وسلطانهم التي منحها لهم القرآن الكريم ما يلي :

فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط : أن يكونوا منا .

وأن لا يخالفوا أمر الله ، ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر .

وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر ، واتفقهم عليه .

وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة — وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ، ووقوف عاياه .

أما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الديني ، فلا يتعلق به أمر أهل
الحل والعقد - بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط .
ليس لأحد رأى فيه إلا ما يكون في فهمه .

* * *

ويجب على الأمة قبول هذه الأحكام والخضوع لها سراً وجهرًا ، وهي
لا تكون بذلك خاضعة خانعة لأحد من البشر ، ولا خارجة من دائرة توحيد
الربوبية الذي شماره :
إنما الشارع هو الله .
إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه .

فإنها لم تعمل إلا بحكم الله تعالى ، أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حكم
نفسها الذي استنبطه لها جماعة أولو الأمر وأهل الحل والعقد ، والعلم والخبرة ،
من أفرادها الذين وثقت بهم واطمأنت بإخلاصهم ، وعدم اتفاقهم إلا على ما هو
الأصلح لها .

كان الخلفاء الراشدون ، وقضائهم العادلون ، يعرفون رءوس الناس وأهل العلم والرأى والدين . ويعرفون أنهم أولوا الأمر فيدعونهم عند الحاجة : وكانت الأمة في مجموعها رقيبة على أميرها يراجعه حتى أضعف رجالها ونساءها فيما يخطىء فيه .

ولم يكن لأحد من الخلفاء الراشدين عصبية تمنعه من المسلمين إن أراد أن يستبد فيهم إلا ما كان لعثمان من عصبية بنى أمية ، ولم يرد هو أن يستبد بقوتهم وعصبيتهم ، ولما أخذته الأمة بظلمهم لم ينفوا عنه شيئاً .

فالخلفاء الراشدون كانوا مخلصين في مشاركة أولى الأمر من الأمة في الحكم ، والتقييد برأيهم فيما لا نص فيه ، لقوة دينهم وعدالتهم ، ولأن هذا هو الذى كان متعيناً .

ولم يكن فى استطاعة أحد منهم — والإسلام فى عنفوان قوته — أن يتخذ له عصبية يستبد بها دون أولى الأمر إن شاء . على أنه لقوة دينه لا يشاء .

وهذه الحال من الأسباب التى حالت دون الشعور بالحاجة إلى وضع أولى الأمر لنظام يكفل دوام العمل بالشورى الشرعية . وتقييد الأمراء والحكام برأى أولى الأمر .

* * *

بنو أمية هم الذين زحزحوا ببناء السلطة الإسلامية عن أساس الشورى ، إذ كونوا لأنفسهم عصبية بالشام هدموا بها سلطة أولى الأمر من سائر المسلمين

بالحيلولة والقوة ، وحصرها في أنفسهم ، فكان الأمير مقيداً بسلطة قومه لاسلطة أولى الأمر من جماعة المسلمين . فخرجوا عن هداية الدين شيئاً فشيئاً .

ثم جاء العباسيون بعصبية الأعاجم من الفرس فالترك .

ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطوائف بعصبياتهم ما كان . فلم تكن الحكومة الإسلامية مبنية على أساسها من طاعة الله ورسوله وأولى الأمر ، بل جعلت أولى الأمر كالعدم في أمر السلطنة العامة .

وكان تحرى طاعة الله ورسوله بالعدل ورد الأمانات إلى أهلها يختلف باختلاف درجات الأمراء والحكام في العلم والدين . فكانت أحكام عمر بن عبد العزيز كأحكام الخلفاء الراشدين في العدل — ولكنه لم يستطع أن يرد أمانة الإمامة الكبرى إلى أهلها لأن عصبية قومه كانت محتكرة لها حياً في السلطنة والرياسة .

ثم كانت سلطة الملوك العثمانيين بعصبيتهم القومية ، وقوة جيوشهم المعروفة بالانكشارية — ولم يكن هؤلاء من أولى الأمر ، أصحاب الفقه والرأى ، الذين هم في المسلمين أهل الحل والعقد .

لقد كانوا أخلاطاً من المسلمين والكافرين يأخذهم السلاطين ويروونهم تربية حربية ، ثم كونوا جنداً إسلامياً ، ثم جنداً مختلطاً .

وتبقى بعد ذلك موازنة يسيرة بين ما انتهى إليه المفسرون وما يجرى عليه العمل في الدول الحديثة .

والنص هنا للأستاذ الإمام .

يقول رحمه الله ليس بين القانون الأساسي الذي قرره هذه الآية على إيجازها وبين القوانين الأساسية لأرقى الحكومات في هذا الزمان إلا فرق يسير نحن فيه أقرب إلى الصواب .

هم يقولون : إن مصدر القوانين الأمة .

ونحن نقول بذلك في غير المنصوص في الكتاب والسنة — كما قرره الإمام الرازي .

والمنصوص قليل جداً .

وهم يقولون : إنه لا بد أن ينوب عن الأمة من يمثلها في ذلك حتى يكون ما يقررونه كأنها هي التي قرره .

ونحن نقول ذلك أيضاً .

وهم يقولون : إن ذلك يعرف بالانتخاب ، ولهم فيه طرق مختلفة .

ونحن لم يقيدنا القرآن الكريم بطريقة مخصوصة ، فلنا أن نسال في كل زمن ما نراه يؤدي إلى المقصد . ولكنه سمي هؤلاء الذين يمثلون الأمة أولى الأمر أي أصحاب الشأن في الأمة الذين يرجع إليهم في مصالحها وتعلمن هي باتباعهم . وقد يكونون محصورين في مركز الحكومة في بعض الأوقات ، كما كانوا في الصدر الأول من الإسلام .

وهم يقولون : إن هؤلاء إذا اتفقوا وجب على الحكومة تنفيذ ما يتفقون عليه • وعلى الأمة الطاعة • ولهم أن يسقطوا الحاكم الذي لا ينفذ قانونهم • ونحن نقول بذلك ، وهذا هو الإجماع الحقيقي الذي نعدّه من أصول شريعتنا •

وهم يقولون : إنهم إذا اختلفوا يجب العمل برأى الأكثرية • ونحن نعلم أن النبي عليه السلام كان ينزل على رأى الأكثرية حتى ولو كان بعيداً عن الصواب كما حدث عند الخروج في غزوة أحد •

وهذا الموقف منه عليه السلام كان تديباً لنا •

إن رأى الأكثرية ليس هو الصواب — ولكنّه الذى يتفق عليه أصحاب المصالح الحقيقية •

التنظيم السياسي
أو
أمانة الدعوة والفكر

والآية القرآنية الكريمة التي نعتبرها الأساس الديني لقيام هذه المؤسسة :
« التنظيم السياسي أو أمانة الدعوة والفكر » هي الآية القرآنية . الكريمة .

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، ويهتدون عن
المنكر ، وأولئك هم المفلحون » .

إن هذه الآية تطلب إلى المسلمين تكوين جماعة منهم يكون عملها هو: الدعوة
إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

والمعروف في اللغة والشرع هو : ما عرفته العقول والطباع السليمة .

والممنكر ضده وهو : ما أنكرته العقول والطباع السليمة .

وتقدير معنى الآية في رأينا : ولتكن منكم أيها المسلمون جماعة يكون
عملها: الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الخير .

أى لتكن منكم جماعة مهمتها التعرف على ما فيه نفع للمصالح العام، فتأمر الناس
به بعد أن تبين للناس حقيقته وما يترتب عليه من مصالح ، والتعرف على ما فيه
مضرة أو مفسده فتتنكره وتبين للناس ما فيه من أضرار تلحق بالمصالح العام .

وليكن هدف هذه الجماعة الدائم هو الدعوة إلى الخير ، دعوة المسلمين أولا ؛
ثم دعوة بقية الأمم .

ويؤيد هذا الذي نقول ماورد في كتب التفسير .

قال الاستاذ الإمام : ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة ، والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة ، فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم أمة تقوم
بهذه الفريضة . فهنا فريضتان :

إحداها : على جميع المسلمين .

والثانية : على الأمة التي يختارونها للدعوة .

ثم يقول رحمه الله : ولا يفهم معنى هذا حق الفهم إلا يفهم معنى لفظ الأمة . وليس معناه الجماعة كما قيل وإلا لما اختار القرآن الكريم هذا اللفظ .
والصواب : أن الأمة أخص من الجماعة ، فهي : الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم ، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص .
والمراد يكون المؤمنون كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل هو ، أن يكون نسل فرد منهم إرادة وعمل في : إيجادها ، وإسعادها ، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة . حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرفا أرجعوا إلى الصواب .
وقد كان المسلمون في الصدر الأول — لاسيما زمن أبي بكر وعمر — على هذا النهج من المراقبة للتأمين بالأعمال العامة .
لقد كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وينهاه فيما يرى أنه الصواب .
ولابدع ؛ فالخلفاء على زاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين .
وقد صرح عمر بن الخطاب بخطأه ، ورجع عن رأيه ، أكثر من مرة .

* * *

ثم قال : إقامة هذه الأمة الخاصة فرض عين يجب على كل مكلف أن يشترك فيه مع الآخرين — ولا مشقة في هذا علينا فإنه يتيسر لأهل كل قرية أن يجتمعوا ويختاروا من يرونه أهلا لهذا العمل .
وهذه الأمة يدخل في عملها الأمور العامة التي هي من شأن الحكام في العادة من مثل : أمور العلم وطرق إفادته ونشره وتقرير الأحكام ، وأمور العامة الشخصية .
ويشترط فيها العام بذلك — ولذلك جعلت أمة ، وفي معنى الأمة القوة والاتحاد .
الامة المتحدة لا تقهر ولا تغلب من الأفراد ؛ ولا تعتذر بالضعف يوما ماقتترك ما عهد إليها به — وهو ما لو ترك لتسرب الفساد إلى جميع المسلمين .
ولقد كان المسلمون في الصدر الأول — لاسيما على عهد الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما — على هذه الطريقة .

كانت خاصة الصحابة الذين عاشروا النبي عليه السلام ، وتلقوا عنه ، متواصلين متسكاتفين ، يشعر كل منهم بما يشعر به الآخر من الحاجة إلى نشر الإسلام ، وحفظه ومقاومة كل ما يمس شيئاً من عقائده ، وآدابه ؛ وأحكامه ، ومصالح أهله .

وكان سائر المسلمين تبعاهم .

ومن أعمال هذه الأمة أيضاً الأخذ على أيدي الظالمين . فإن الظلم أوجب المنكر . والظالم لا يكون إلا قويا — ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة لأن الأمة لا تتخاف ولا تنلب ، كما تقدم .

إن الأمة هي التي تقوم عوج الحكومة — والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى .

ثم إن كون القائم بالأمر أمة ، يستلزم أن يكون لها رياسة تديرها ، لأن أمر الجماعة بغير رياسة يكون مختلا ، معطلا .

ورئيس هذه الأمة هو مصدر النظام ، وتوزيع الأعمال على العاملين ، فمنهم من يوجهون إلى دعوة غير المسلمين إلى الإسلام . ومنهم من يوجهون إلى إرشاد المسلمين في بلادهم .

ومقام الرياسة يختار بالمشاورة لكل عمل ، ولكل بلاد ، من يكونون أكفاء للقيام بالواجب فيها — لتكون أعمالهم مؤدية إلى مقصد الأمة العام . فإن معنى الأمة أن يكون للأفراد الذين تتكون منهم وحدة في القصد من أعمالهم وسيرهم ، فإذا اختلفت المقاصد فسد العمل باختلاف الآراء وتنكيت القوى — ولذلك جاء بعد هذه الآية النهي عن التفرق والاختلاف .

* * *

ثم إن كون الأمة الخاصة منتخبة من الأمة العامة يقتضى أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الخاصة تحاسبها على تفريطها ، ولا تعيد انتخاب من يقصر في عمله مثله .

فالأمة الصغرى المكلفة بالدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر تكون مسيطرة على أفراد الأمة الكبرى من حيث أنها التي توجهها إلى القيام بالدعوة إلى الخير ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والأمة الكبرى النافذة للأمة الصغرى تكون مسيطرة عليها من حيث رقابتها لها ، وعدم تجديدها لانتخاب من يقصر في أداء العمل الذي انتخب من أجله ، وهو : الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وهذا هو الذي يوفر للمسلمين قدراً كبيراً من التكافل والتضامن .
ولهذا يرى بعض المفسرين أن آية الدعوة هذه أدل دليل على أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى . بل يذهب هؤلاء إلى أن دلالتها أقوى من دلالة الآيتين اللتين وردتا في الشورى نصاً ، وهما : -

وأمرهم شورى بينهم
وشاورم في الأمر

وقالوا لنا : إن الأولى وصف خبري لحال طائفة مخصوصة من المؤمنين ،
وأكثر ما تدل عليه الآية أن هذا الشيء ممدوح في نفسه ، محمود عند الله تعالى .
وإن الثانية إنما تأمر بالمشاورة - ولكن أمر الرئيس بالمشاورة إنما يقتضى
إلزامه به ، ووجوبه عليه .

ولكن ما العمل ، إذالم يكن هناك ضامن بضمن امتثاله للأمر ؟

وماذا يكون إذا هو تركه؟

أما آية الدعوة إلى الخير هذه فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة
متحدون اقرباء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

• وهذا عام في الأحكام المحكومين •

• ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم •

٢

قيام أمانة الدعوة والفكر أمر تقتضيه هذه الآية .
وعمل هذه الأمانة واضح تماماً من الآية . أنه :
الدعوة إلى الخير .
والأمر بالمعروف .
والنهي عن المنكر .

وهذه الثلاثة هي الأهداف التي تعمل هذه الأمانة على تحقيقها .

وتحقيق هذه الأهداف يحتاج إلى قدرات خاصة بأعضاء هذه الأمانة . قدرات ذهنية ، وإمكانات عملية ، وطاقت روحية ، وصفات خلقية ، وما أشبه مما يساعد الداعي على تحقيق الغايات المسهدة من الدعوة .

كما أن تحقيق ذلك يتوقف على الكيفية التي يتم على أساس منها اختيار هؤلاء الأعضاء الذي ينضمون إلى هذا التنظيم أو هذه المؤسسة .

وفي الفقرة السابقة رأينا أن بعض المفسرين يرى اختيار الأعضاء على أساس مما يعرف في وقتنا هذا بالانتخاب .

فكل قرية تختار من ترأه أهلا لهذه العملية .

ومجموع المختارين من كافة الوحدات السكنية هو الذي يشكل هذا التنظيم الذي نسميه بالأمانة العامة للدعوة .

ونحن لا نرى أى بأس في ذلك ، مادام الأمر يجري على أسس سليمة تنتهي بنا إلى اختيار الأصلح ، مادام الأمر يجري في إطار من مراقبة الأمة للدعاة ، وعدم

تجديدها لاختيار من ترى فيه رأياً جديداً يباعد بينه وبين أن يكون أهلاً لتولى أمور الدعوة إلى الخير العام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وكل هذا من الضرورات التي لاغنى عنها لينجح هذا التنظيم في تأدية أعماله ، وليثق الناس فيه ويستجيبون لدعوته .

إن عمل هؤلاء الدعاة هو الاستمرار لعمل الأنبياء والمرسلين ، فلا أقل من أن يتمثل هؤلاء صفات وأخلاق الأنبياء والمرسلين .

لقد حتم القرآن الكريم النبوة وأنها الرسالة ، ومعنى ذلك أن اختيار الداعين إلى الخير : الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، لن يكون من السماء .

إن الذي يختار الداعين إلى الخير بعد محمد عليه السلام إنما هم أهل الأرض . هم المواطنون الذين يدركون في وعي تام المهام الملقاة على عاتق الدعاة .

ولقد تعرض المفسرون للقرآن الكريم إلى هذه المسألة ، وذكرنا لنا أشياء مما يجب أن يتحلى به الداعي لكي ينجح في دعوته .

قالوا لنا مثلاً : إن عليه أن يدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة وذلك لكي لا ينفر الناس منه أو يحملهم على إيقاع المكروه به .

وتعرض المفسرون في هذا الموقف إلى عملية تشيير المنكر وكيف يجب أن تكون : أيتصدى لها الداعي بنفسه أم يتركها للحاكم ؟

وانتهى بعضهم إلى تأمين الداعي في نفسه وماله ، ورأوا أن هناك فرقاً بين التناصح وتشيير المنكر بالفعل ، وانتهوا إلى أن التناصح من عمل الدعاة أما تشيير المنكر بالفعل فهو واجب الحكام .

وقالوا لنا أيضاً : يجب أن يكون عالماً في دقة بكل ما يدعو إليه وإلا اهتزت الثقة فيه ، ورأى الناس فيه جاهلاً ولم يروا فيه عالماً .

وهذا الشرط — شرط العلم بما يدعو إليه — يختلف باختلاف الظروف والمناسبات ، فقد تكون الدعوة دعوة إلى قتال ودفاع عن الوطن ، وقد تكون دعوة إلى تنمية اقتصادية ، وقد تكون دعوة إلى تغييرات سياسية ، وقد تكون دعوة إلى قضايا فكرية ودينية وما أشبه . .

يجب أن يكون عالمًا بما يدعو إليه :

وهذا الذي تنتهى إليه يبصرنا بالأساس الذي يجب أن يقوم عليه الاختيار عند انتخاب هؤلاء الدعاة .

وليس يخفى أنه أساس قابل للتعديل كلما تغيرت الظروف وبرزت إلى الجوارق جديدة لم تكن موجودة من قبل .

وقالوا لنا أيضاً . يجب أن يكون عالمًا بكل أحوال من توجه إليهم الدعوة ، وذلك لكي يستطيع أن يضرب الأمثلة في البيان والإيضاح بما يمكن أن يلبى احتياجاتهم ، ويجيب عن مطالب الحياة في مجتمعاتهم .

إن هذا هو الذى يشعرون بأن الدعوة قادرة على تحقيق الخير لهم ، فيقبلون عليها ، ويؤمنون بما فيها من مبادئ مختلفة تعالج القضايا في شتى الميادين ، وفي كل مجالات الحياة .

وقالوا لنا أشياء كثيرة يمكن الانصراف عنها إلى أقوال المحدثين في هذا الميدان .

والمواصفات التى انتهى إليها المفسرون فيما يخص الدعاة كانت مبنية على القيم الثقافية والأسس الفكرية التى كانت معروفة لعهدهم . أما اليوم ، وقد أمدت الدراسات الإنسانية بفيض من الحقائق ، فإننا نرى الأمر يتطلب مزيداً من البيان . لقد حدد القرآن الكريم مهمة الدعاة — أى أنه جعل لهم هدفاً يعملون فى سبيل تحقيقه .

والهدف الذى حدده القرآن الكريم من العموم بحيث يصلح قاعدة لمنطلق لا يتخلف باعتبار الزمان والمكان — أى يصلح لأن يكون منطلقاً استراتيجياً لتحقيق الغايات وليس خطة تفصيلية ومرحلية لتحقيق هذه الغايات .

إن الهدف العام هو الدعوة إلى الخير ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لكن ما هو الخير العام ، وما هو المعروف الذى تأمر به ، وما هو المنكر الذى نهى عنه .

قد يبين أولو الامر أو السلطة التشريعية ماهية كل واحد من هذه الأمور — ولكن يبقى بعد ذلك كيفية تصور الدعاة لها ، وقدرتهم على الدفاع عنها وإقناع الناس بها .

هنا يبرز المنصر الشخصى فى الداعى ، ويصبح تحقيق الهدف متوقفاً على طاقاته وقدراته ، وكيفية استثماره لما يملك من إمكانيات .

وتنمية الطاقات والقدرات أمر مرغوب فيه وله وسائله العملية .

ولعل أول وسيلة هو التنشئة . تنشئة الدعاة على أسس علمية تمكنهم من استثمار طاقاتهم وإمكانياتهم على خير وجه .

ولكن هذه التنشئة تتطلب خطوة سابقة عليها هى اختيار الذين تساعد التنشئة على إبراز ما فيهم من مواهب ، وما يملكون من قدرات .

وهنا نصل إلى الخطوة الرئيسية فى تكوين التنظيم السياسى لاختار من بين المنتسبين إليه من يصلحون لتشكيل أمانة الدعوة والفكر ، وليراسوا بعد تدريبهم لمهمة الدعاة . المهمة العملية إلى جانب الفكر النظرى .

والمهمة العملية لا تتم إلا فى إطار من التدريب على المواقف الاجتماعية باعتبارها الواقع التى تمثل أمام الداعى مشكلات الحياة . وباعتبارها المواقف التى يتحاور فى شأنها مع المدعوين .

إن الهدف من التدريب إنما هو خلق القادة . القادة في كل مجال من مجالات الحياة . المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني ، ومن هنا وجب تنشئتهم على أساس من إكسابهم لصفات القادة .

ولعله من الأفضل أن تترك الحديث عن القادة والقيادة إلى الأستاذ الفاضل عبد المجيد عبد الرحيم صاحب كتاب : تمهيد في علم الاجتماع .

لقد كتب في هذا الموضوع بإيجاز - ولكنه الإيجاز الذي يمكن للشيء من العس من غير إخلال بالبيان والتوضيح .

يقول في شأن القيادة والقادة .

يتم تكوين القادة عن طريق :

البيئة المنزلية والمدرسية .

منظمات الشباب .

الأندية وجمعيات النشاط .

وخير طريقة لتلك هي الطريقة الديمقراطية .

وقد أجريت تجربة على ثلاث مجموعات من الأطفال .

في الأولى : كان القائد يتسلط على الأطفال تسلطاً كاملاً ، فلا يترك لهم شأن إلا أصدر لهم أمره فيه .

وفي الثانية كان القائد يتعاون مع الأطفال في رسم الخطة وطريقة التنفيذ وتحديد الغرض ، ويترك لهم حرية التصرف فيما لم يتفق معهم بشأنه .

وفي المجموعة الثالثة ترك الأطفال أحراراً يتصرفون كما يشاءون دون رقابة أو توجيه .

وكانت نتيجة هذه التجربة المشهورة أن المجموعة الأولى نشأ فيها التمرد

والثورة على القائد، وكثير فيها الشجار والنزاع بين الأطفال، والنوضى، والأنايية .

وكذلك الحال في المجموعة الثالثة .

ولم يظهر التوافق الاجتماعى، والاستقرار، والعمل المنتج، إلا في المجموعة الثانية - حيث سادها النظام الديمقراطى والروح الاجتماعية .

يمكن تكوين القادة فى المنزل والمدرسة عن طريق إشاعة الروح الديمقراطية بما فيها من حرية التعبير، والتصرف، وتحمل المسؤولية، فى حدود القوانين الموضوعه .

وفى منظمات الشباب يختار الشباب الذين يتوسم فيهم صفات القيادة، وتنمى فيهم هذه الصفات عن طريق :

المنافشات الحرة .

والممارسة الحثيثة للحياة الديمقراطية السليمة .

* * *

وتقوم القيادة على عوامل أساسية هى :

١ - الهدف .

وهو العنصر المشترك بين القائد والأنباع، إذ أن القيادة مسئولية يضطلع بها القائد لتحقيق ما يصبو إليه المجتمع الذى يقوده .

فإذا تخلى عن مسئوليته لم يستطيع أن يقود مجتمعه إلا بالتسلط؛ فيصبح دكتاتوراً، لا قائداً .

٢ — القائد :

وهو شخص أهله مواهبة وقدراته الفردية . وحاجة شعبه . إلى أن يقودهم لتحقيق غاية يشعرون بها شعورا غامضا أو واضحا .
وعلى مقدار ما يحققه القائد من نجاح وإنكار للذات يكون تماسك الأتباع به .

٣ — الاتباع :

وهم الذين يقبلون زعامة القائد لأنه يحقق لهم أو لمجتمعهم مالا يستطيعون أولا يستطيع غيره تحقيقه .
ومع ميلهم إلى الخضوع للقائد . فإنهم ينظرون إليه كجزء من ذاتهم . فهو رمز لهم أو ممثل للسلطة الأيوية التي يجهونها ويشعرون بضرورتها لهم لأنها تعمل لمصلحتهم .

٤ — المواقف الاجتماعية .

وهي المواقف التي تتطلب القيادة .
وكما تأزمت الأحوال نلقت الناس حولهم في إنتظار القائد .
ويكونون أكثر لطفة عليه وتسليا له كلما تعقدت الأزمة . وتخير الناس في كيفية التغلب عليها .

* * *

ويشترط في القائد .

- ١ — أن يمثل الصورة المثلى التي يطلبها المجتمع في أبنائه .
- ٢ — أن يكون ملما بظروف مجتمعه وغاياته .
- ٣ — أن يكون على مستوى عال من القدرات الفردية مثل : الذكاء .

والشجاعة . وسرعة التصرف . وقوة الجفان . والصبر . والروح الديمقراطية .

٤ — أن يكون مؤمناً بمجتمعه ؛ واثقاً من قدراته ومن تأييده له . عارفاً بطرق النصر وتكاليفه .

٥ — أن يكون متصفاً بإنكار الذات . والتضحية المثالية بكل ما يطعم فيه الأفراد الماديون .

٦ — المرونة . واتساع الأفق . والرغبة المتزايدة في التعلم . والاستفادة من كل من يستطيع الاستفادة منه من مواطنيه .

وبتعبير آخر : حسن اختيار مساعديه ووضعهم في الأماكن المناسبة لهم .

٧ — دراسة الظروف المحيطة بكل موقف دراسة عميقة . والرد السليم الحازم لكل موقف حسب طبيعته وبدون تردد .

٨ — تجنب المرور . وعدم التماهى فيما يفرى به النجاح السهل . والارتباط الدائم بالمجتمع . والرجوع إليه وتحميله المسؤولية حتى يشعر بالمشاركة في ممارسة السلطة .

المحكمة الدستورية العليا

لا بد من قيام مؤسسة تكون مهمتها العمل على القضاء على كل ما من شأنه أن يمكر صفو الوحدة الفكرية والتماسك الاجتماعى فى الأمة ، وأن يحل محلها كل ما من شأنه الوصول إلى الفرقة والإقسام وما يستتبعهما من عداوة وبغضاء ، ومن حروب واقتتال .

والسبب الذى يدعونا إلى القول بضرورة قيام هذه المؤسسة يمكن حصره فى عاملين مهمين يدعو إليهما القرآن الكريم .

العامل الأول : أن تلك كانت من المهام التى ألقىت على عاتق الأنبياء — عليهم السلام وبخاصة المرسلين منهم .

والقرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة حين يبين للناس أن الاختلاف فى رأى ظاهرة إنسانية ، وأن تضيق شقة الخلاف فيما بين الناس إنما يكون بردم جميعاً إلى معتقدات دينية ، أو أفكار رئيسية ، أو مبادئ ومثل عليا ، أو قيم أخلاقية .

إن هذه الأشياء من المعايير هى التى يمكن الرجوع إليها لمعرفة الخطأ من الصواب ، والحق من الباطل ، وعند ذلك تضيق الشقة ويقضى على الخلاف والنزاع ، وتجرى الحياة فى نسق عام ، وفى انتظام دقيق .

والآية القرآنية الكريمة التى تشير إلى هذه الحقيقة ، وتبين للناس أن من مهام المرسلين القضاء على مثل هذا الخلاف ، هى الآية التالية :

يقول الله تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

وأزل معهم الكتاب والحكمة ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات نبياً بينهم .

فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه .
والله يهdy من يشاء إلى صراط مستقيم . . . » .

فهذه الآية فيما ترى تكشف عن ظاهرة إنسانية مؤداها أن الخلاف في
الرأى من الأمور التى لا يمكن تفاديها ، وأن مثل هذا التفادى لا يمكن
إلا عن طريق التعرف على الحقيقة ، والوقوف على الحق الذى تتخذ منه الأداة
التى تفصل فى الخلاف ، وتهدينا إلى أقوم السبل .

وهذا الحق الذى نجعل منه الفيصل فى فض المنازعات ، يمكن التعرف
عليه من الكتب التى نزلت من السماء ، أو من الحكمة التى يؤتيها الله لنبي
الأنبياء — ومن يؤت الحكمة ، فقد أوتى خيراً كثيراً .

والذى يتخذ من الكتب والحكمة الوسيلة إلى التعرف على الحقيقة كانوا
قبل البعثة المحمدية : الأنبياء والمرسلين .
وللمفسرين مواقف من هذه الآية ، ونعرض عليك فى إيجاز واحداً من
هذه المواقف .

إن الناس كانوا بمقتضى الفطرة أمة واحدة — أى لوحدة مداركهم ،
وحاجاتهم مميشتهم ، وقلة رغائبهم ، وسهولة تعاونهم على مطالبهم . .
ولكن عرض لهم الإختلاف بالترق والإقسام إلى عشائر ، فقبائل ،
فشعوب ، تختلف حاجاتها وتعدد رغائبها .
ويلجئها ذلك إلى تعاون كل عشيرة فقبيلة ، فشمب ، فيما يختلف فيه أفرادها ،
أو تختلف هي وغيرها ..

فاشتدت حاجتهم إلى تشريع ربانى ، وهداياه إلهية ، يدعن لها الأفراد
والجماعات . .

فبعث الله النبيين فيهم ، مبشرين من أطاعهم بالسعادة والثواب ، ومنذرين
من عصاهم بالشقاء والعذاب .

وأُنزل معهم الكتاب المفصل لما يحتاجون إليه من التشريع الديني والمدني بالحق . .

ليحكم تعالى فيه ، أوليحكم الكتاب نفسه - بمعنى يبين الحكم ، بين الناس فيما اختلفوا فيه : من الحقوق الشخصية وغيرها .

وما اختلف فيه - أي الكتاب ، بمد الإلزام به - إلا الذين أوتوه : من بعد ما جاءهم البينات فيه . وفي تنفيذ نبيهم له .
بغيا بينهم .

ثم يظهر فيهم مصلحون يهديهم الله بإيمانهم للمخرج مما اختلفوا من الحق . . « .

* * *

العامل الثاني بآية قرآنية كريمة تدعو في صراحة إلى قيام هذه المؤسسة التي تعمل على فض النزاع . وتعمل في الوقت ذاته على تحقيق الوحدة العسكرية والتماسك الاجتماعي .

هذه الآية القرآنية الكريمة هي قوله : تعالى « يا أيها الذين آمنوا : أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .
فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول - إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر .
ذلك خير ، وأحسن تأويلاً . . »

فهذه الآية الكريمة تطالب المؤمنين بطاعة الله ، وبطاعة الرسول وأولى الأمر منهم ، كما تطالبهم بأن يردوا الشئ المتنازع فيه إلى الله ورسوله .
وطاعة الله - فيما يحكى المفسرون - هي العمل بكتابه العزيز .

وطاعة الرسول هي العمل بما يبينه لهم من العقائد والشرائع التي نزل بها القرآن الكريم .

ويقول المفسرون : أعاد لفظ الطاعة لتأكيد طاعة الرسول ، لأن دين الإسلام دين توحيد محض لا يجعل لغير الله أمراً ، ولا نهياً ، ولا تشريعاً ، ولا تأثيراً . فكان ربما يستترب في كتابه الأمر بطاعة غير وحى الله .

ولكن قضت سنة الله بأن يبلغ عنه شرعه للناس رسل منهم ، وتكفل بمصمتهم في التبليغ — ولذلك وجب أن يطاعوا فيما يبينون به الدين والشرع .

مثال ذلك : أن الله تعالى هو الذي شرع لنا عبادة الصلاة وأمرنا بها — ولكنه لم يبين لنا في الكتاب كيفية وعدد ركعاتها ، ولا ركوعها وسجودها ، ولا تحديد أوقاتها .

إن الذي بين لنا ذلك كله هو الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره تعالى إياه بذلك .

يقول الله تعالى مخاطباً نبيه عليه السلام : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

فهذا البيان بإرشاد من الله تعالى .

وإتباع هذا البيان لا ينافي التوحيد ، ولا كون الشارع هو الله تعالى وحده . وطاعة أولى الأمر : هي تنفيذ ما يتجهون إليه من تشريعات مدنية يرون فيها صالحاً عاماً للأمة .

والأمة حين تقبل هذه الأحكام أو هذه التشريعات لا تكون خاضعة لأحد من البشر، ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذي شعاره : إنما الشارع الله .

إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه .

إن الأمة في هذا الموقف إنما تتمثل بحكم نفسها الذي استنبطه لها أولوا الأمر ، أو جماعة أهل الحل والعقد ، أولئك الذين أمر الله رسوله بأن يشاورهم في الأمر .

يقول الأستاذ الإمام : « إن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دنياهم الفردية والمشاركة . الخاصة والعامة — بشرط ألا تبحى دنياهم على دينهم ، وهدى شريعتهم .

فجعل الأصل في الأشياء الإباحة .

وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى

وأمر بطاعة أولى الأمر — وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى —
بالتبع لطاعة الله ورسوله .

وأرشدنا إلى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة ، والحرب ،
والإدارة ، إلى الرسول وإلى أولى الأمر . .
وأتى هذه الأمة الميزان مع القرآن . .

والميزان ما يقوم به العدل ، والمساواة في الأحكام ، من الدلائل والبيئات
التي يستخرجها أهل العلم والبصيرة باجتهدهم في تطبيق الأفضية على :

. . النص

. . العدل

« . . المصلحة . . »

طاعة الله ، وطاعة الرسول وأولى الأمر ، إنما تستهدف تحقيق الوحدة

الفكرية والتناسك الإجتماعى. من حيث أن الناس حين يصدرون فى أقوالهم وأعمالهم عن أفكار رئيسية واحدة، وأنماط سلوكية واحدة إنما يتألفون ويتماثلون فى كل شىء تقريباً .

إن التفتتة الواحدة، إنما تصب الناس فى قوالب سلوكية وفكرية متشابهة أو متماثلة . ومن هنا يسكون أبناء المقيدة الواحدة متجانين ، ومتألفين ، إلى حد كبير .

والقرآن الكريم حين دعا المؤمنين إلى طاعة الله ، وطاعة الرسول وأولى الأمر ، من أجل تحقيق الوحدة الفكرية والتماسك الإجتماعى ، لم يقف في الدعوة عند هذا الحد ، وإنما مضى إلى أبعد من ذلك فدعا المؤمنين إلى رد الشيء المختلف فيه والمتنازع من أجله، إلى الله والرسول حتى تبقى الوحدة ، ويظل التماسك الإجتماعى ، قائمين .

ورد الشيء المتنازع فيه إلى الله والرسول لا يعنى رده إلى الآيات القرآنية السكرية والأحاديث النبوية الشريفة من حيث هي نصوص صادرة عن الله أو عن رسول الله ، بقدر ما يعنى رده إلى المبادئ والقيم التى تدور حولها هذه النصوص .

ان النصوص حين تكون واضحة صريحة ، وحين تكون قطعية الدلالة فيما وردت فيه لا تكون أبداً مثبت خلاف أو محل نزاع ، وإنما تكون مستنبت وحدة فكرية وتماسك اجتماعى .

والقدماء أنفسهم يقولون : بأنه لا إجتهااد مع النص .

إن النزاع المشار إليه فى الآية السكرية إنما هو النزاع الناشئ عن اختلاف وجهات النظر فيما لم يرد فيه نص .

والرد هنا إنما يكون للمبادئ التى يتحقق على أساس منها الصالح العام . والخلاف بين أولى الأمر فيما بينهم ، أو فيما بينهم وبين غيرهم من أصحاب السلطات الأخرى، إنما يدور حول النتائج التى يحققها التطبيق لهذه المبادئ ، وهل يحقق هذا التطبيق نفعاً أو يجلب ضرراً ؟

وفي ذلك أو قريب منه ما قاله الأستاذ الإمام .
فالأمر الذي لا ريب فيه أن الله تعالى هدانا إلى أفضل وأكمل الأصول
والقواعد التي نبني عليها حكومتنا ، وقيم بها دولتنا .
وكل هذا البناء إلينا فأعطانا بذلك الحرية التامة والإستقلال الكامل في
أمورنا الدنيوية ومصالحنا الإجتماعية . .
وذلك أنه جعل أمرنا شورى بيننا ، ينظر فيه أهل المعرفة والمكانة الذين
تثق بهم ، ويقررون لنا في كل زمان ما تقوم به مصالحتنا وتسعد أمتنا .
لا يتقيدون في ذلك بقيد إلا هداية الكتاب العزيز ، والسنة الصحيحة
المبينة له ، وليس فيهما قيود تمنع سير المدنية أو زهق المسلمين عسراً في عمل
من الأعمال .

إن أساسهما : —

اليسر ، ورفع الجرح والعسر .
وحظر الضر وإباحة النافع .
وكون ما حرم لذاته يباح للضرورة .
وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة .
ومراعاة العدل لذاته .
ورد الأمانات إلى أهلها .
ولكننا مارعينا هذه الهداية حق رعايتها فتقيدنا أنفسنا بألوف القيود التي
اخترعناها وسميناها : دينا .
ولما أقعدتنا هذه القيود عن مجارة الأمم في المدنية وال عمران ، صار حكمانا
الذين خرجوا بنا عن هذه الأسس والأصول المقررة في الكتاب والسنة فريقتين :

فريقاً رضوا بالمعقود، واختاروا الموت على الحياة، توها منهم أنهم بمحافظتهم
على قيودهم التقليدية محافظون على الإسلام . قائلين : ان الموت على ذلك خير من
الحياة باتباع غير المسلمين في أصول حكومتهم .
وفريقاً رأوا: أنه لا بد لهم من تقليد غير المسلمين في قوانينهم الأساسية أو الفرعية
فكان كل من الفريقين — يجهله — حجة على الإسلام في الظاهر والإسلام
حجة عليهم في الحقيقة .

وتبقى بعد ذلك كلمة قصيرة لا بد من إيرادها في هذا المقام .

هذه الكلمة تعالج قضية من أهم القضايا التي يجب أن نتطرق إليها في هذا المقام . وتدور حول الواجب عمله فيما لو انتهى الرأي عند أولى الأمر في أن ما يقررونه للصالح العام يخالف نصاً من النصوص .

وهذه القضية ليست جديدة على الفكر الإسلامي فقد دار بشأنها جدل بين المشرعين .

والمشروعون المسلمون يعترفون جميعاً بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه قد عطل بعض النصوص القرآنية في سبيل الصالح العام .

يعترفون جميعاً بهذا ، ثم يختلفون .

يذهب فريق إلى أنه من حقنا أن نتخذ من عمل عمر رضی الله عنه سنة نتبعها .

ويذهب آخرون إلى أن ذلك لا يصح ، لأنه ليس في أبناء الأمة العربية اليوم من يماثل عمر ورعا ، وتقوى ، وشجاعة في سبيل الحق وفي سبيل الصالح العام .

ونحن هنا لن ندخل في جدل مع الفريقين فإنما يكفينا رأي قديم لعالم من السلفيين ينتهي فيه إلى أنه يجوز تعطيل النص في سبيل الصالح العام .

والأساس الذي يبني عليه رأيه هذا في غاية الوضوح والبساطة .

إنه يرى أن المولى سبحانه وتعالى إنما راعى مصلحة العباد في التشريعات السماوية التي جاء بها القرآن الكريم — وذلك إنما يعني أن المصلحة أساس من أسس التشريع الرباني .

ثم إن المولى سبحانه وتعالى قد فوض إلى المسلمين أمور حياتهم الدنيوية بشرط تحقيق الخير العام أو الصالح العام .

والذين يجهلون تحقيق الصالح العام أساساً من أسس تشريعاتهم الدنيوية إنما يفعلون ذلك عملاً بقوله تعالى في اتخاذ الشورى أساساً ، وفي طاعة أولى أولى الأمر .

والرأى الذى نشير إليه هو رأى الإمام الطوفى — كما ورد فى تفسير المنار .
وهذه فقرات توضح رأى الرجل فى هذه القضية . يقول رحمه الله :

باب أصول الفقه

أدلة الشرع ، وتقديم المصلحة فى المعاملات على النص

أعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر باباً .

ثم يقول :

وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ، ثم هما :

إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها .

فإن وافقا، فيها ونعمت ، ولا تنازع . إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على

الحكم ، وهى : النص ، والإجماع ، ورعاية المصلحة .

وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان

لها — لا بطريق الإفتئات عليهما والتعطيل لهما .

كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

* * *

ثم يقول: من المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدأهم ، ومعادهم ، ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية إذ هي أهم ، فكانت بالمراعاة أولى .

ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم، لأنها صيانة أموالهم ودماءهم وأعراضهم ، ولا معاش لهم بدونها .

فوجب القول بأنه راعاها لهم .

وإذا ثبت رعايته إياها لم يجوز إهمالها بوجه من الوجوه . فإن وافقها النص والإجماع وغيرها من أدلة الشرع فلا كلام .

وإن حالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه . وتقدمها بطريق البيان .

* * *

ثم يقول : وإنما اعتبرنا المصلحة في الماملات ونحوها دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً ، وزماناً ومكاناً إلا من جهته .

بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، وكانت هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها العول .

* * *

ولا يقال : أدلة الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته . لأننا نقول : قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أفواها وأخصها فلنقدمها ، في تحصيل المصالح . .

ثم إن هذا إنما يقال في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعبادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل .

فإذا رأينا دليل الشرع متعادلاً عن إفادتها علمنا أننا أحلنا في تحصيلها على رعايتها .

وتنهي هذه الفقرة بما يلخص الموقف على لسان الطوفى إذ يقول :

فالمصلحة وبقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا .

فإن اتفقا فيها ونعمت .

وإن اختلفا :

فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع . .

وإن تمذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها . .

لأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المسكفين بإتبات الأحكام ، وبقى الأدلة كالوسائل .

والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل .

أى واجب اعتبارها وملاحظتها أولاً وبالذات ، لأنها هي سر الشريعة ولياها .

السلطة التنفيذية

لم ترد في القرآن الكريم آية واحدة عن الشكل التنظيمي للدولة ووردت فيه آيات كثيرة عن الوظيفة الاجتماعية للدولة ، وعن بعض المؤسسات التي يجب أن تقوم لتحقيق هذه الوظيفة الاجتماعية ، ولتألب الدور الذي يجب أن تلعبه في المجال الذي أنشئت هذه المؤسسة فيه : سياسياً كان هذا المجال ، أو اقتصادياً ، أو اجتماعياً ، أو تربوياً ، أو صحياً ، أو ما أشبهه .

وهذا الموقف من القرآن الكريم هو الموقف الذي تقتضيه طابع الأشياء ، فإن المولى سبحانه وتعالى هو الذي ينزل القرآن ، وهو الذي يعلم بحكمته ما يجوز القول فيه بتفصيل وما يجوز القول فيه بإيجاز ، وهو الذي يعلم ما يجب أن يترك للأمة الإسلامية لتتناوله بالقدر الذي تسمح به الظروف ، وبالصينة التي تلائم كل زمان وكل مكان .

وحكمة العليم الخبير تتضح لنا في جلاء لو حاولنا أن نفهم في دقة ، هذه المضامين الاجتماعية التي تكمن في الحديثين التاريخيين التاليين :

الحديث الأول : هذه البيعات التي تمت بين محمد عليه السلام وأهل المدينة من الرجال والنساء .

الحديث الثاني : إعلان القرآن الكريم أن محمداً عليه السلام هو خاتم النبيين وآخر المرسلين .

والحديث الأول يكشف في عرفنا عن واقعين إجتماعيين عظيمين : الأول منهما : تلك الميزة التي امتاز بها محمد بن عبد الله عليه السلام عن غيره من الأنبياء والمرسلين .

لقد كان قيامهم للدعوة ، ورياستهم للدولة ، باختيار من المولى سبحانه وتعالى — إختيار منه وحده ، ولا دخل لغيره فيه .

ولم تتم لأى واحد منهم بيعة من معاصريه - كما هو الأمر بالنسبة لمحمد بن عبد الله عليه السلام .

إن محمداً وحده هو الذى تمت له أكثر من بيعة ، ولم يكن ذلك إلا لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى ، مستوضح لنا بعد فقرات .

أما الثانى من الوقائع الاجتماعية فهو : أن هذه البيعات التى تمت لمحمد عليه السلام من أهل المدينة كانت السبب القوى المباشر فى قيام الدولة الإسلامية الأولى - تلك الدولة التى كان على رأسها محمد بن عبد الله عليه السلام .

لقد وقع الاختيار عليه صلى الله عليه وسلم ليكون نبياً رسولاً . وقع عليه الاختيار من قبل المولى سبحانه وتعالى وهو فى مكة ، مواطن من مواطنيها .

ومكث عليه السلام فى مكة ثلاث عشرة سنة أو تزيد ، ومع ذلك لم تقم فى مكة دولة جديدة تحت رياسة محمد عليه السلام .

وليس يعقل أن نذهب إلى أن المولى سبحانه وتعالى حين اختاره نبياً رسولاً إنما اختاره ليكون فقط داعية إلى دين جديد - ذلك لأن الذى حدث فعلاً هو أنه عليه السلام قد أنشأ الدولة الإسلامية الأولى فى المدينة .

والسؤال الذى يتوجه الآن هو : لماذا لم تقم الدولة الإسلامية الأولى فى مكة ، وقامت فى المدينة ؟ .

ليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن عدم قيام الدولة فى مكة كان نتيجة لإهمال المولى سبحانه وتعالى شأن محمد عليه السلام ، فليس يجوز على الله أن يختار محمداً عليه السلام نبياً رسولاً ثم يهمل شأنه .

وليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن ذلك كان نتيجة لإهمال أو نسيان من المولى سبحانه وتعالى - فحاشاه من أن يضل أو يئسى .

وليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن المولى سبحانه وتعالى قد كان مغلوباً على أمره،
فسبحانه هو القوى العزيز الذى يقول للشئ : كن فيكون . .

لقد تأخر قيام الدولة فى مكة لحكمة أرادها العليم الخبير ، وقامت الدولة
فى المدينة لنفس الحكمة التى أرادها العليم الخبير .

هذه الحكمة تتصل أبسنة من سنن الله فى خلقه ، وهى أن الدولة لا تقوم
إلا إذا كانت هناك قوة بشرية هائلة تقيم هذه الدولة ، وتعمل جاهدة على أن
تحقق هذه الدولة الأهداف التى من أجلها قامت .

لم توجد هذه القوة البشرية فى مكة ، وإنما وجدت فى المدينة .

لقد كان المسلمون الأولون فى مكة قلة قليلة ، ولم يكونوا من القوة بحيث
يمكنهم أن ينشئوا دولة . لقد كانوا قلة مستضعفة تعمل فى خفاء ، وتندسط سراً
لا جهراً ، وتهاجر فى أرض الله الواسعة حتى لا يغالها الظلم والاضطهاد
حين ينكشف الأمر ، ويعلم السادة من قريش بأمر الذين دخلوا فى الدين الجديد
وأصبحوا من أعوان محمد عليه السلام .

وكان المسلمون فى المدينة كثرة عديدة، وكثرة قوية بحيث تستطيع الدفاع عن محمد
عليه السلام وعن الدعوة الجديدة ، وبحيث تستطيع إنشاء دولة عربية تتخذ
من الإسلام عقيدة لها ونظاما .

وليس يخفى أن هذا الذى حدث هو الذى تقتضيه طبيعة الأمور ، ويجرى
على أساس من سنة الله فى خلقه .

فى المدينة استقر محمد عليه السلام ، والتف من حوله المهاجرون والأنصار .
وفى المدينة قامت الدولة لوجود القوة البشرية القادرة على بناء دولة عربية
جديدة على أسس من المعتقدات والمبادئ الجديدة .

* * *

والحدث الثاني من الأحداث التي أشرنا إليها سلفاً من كرن محمد عليه السلام آخر المرسلين ، وخاتم الأنبياء ، يكشف لنا عن أبعاد جديدة تعطينا فكرة واضحة عن العوامل الاجتماعية التي أدت إلى البيعة ، وإلى قيام الدولة الجديدة بالمدينة المنورة : مستقر محمد عليه السلام .

أعلن القرآن الكريم أن محمداً عليه السلام خاتم الأنبياء — ولكن هذا الإعلان لم يكن جديداً على البشرية ، فقد كان الفاس من قبل يتوقون إلى توقف السماء عن إرسال الرسل وبعث الأنبياء .

والقرآن الكريم هو الذى يسجل هذه الحقيقة حين يقص علينا أبناء الذين كانوا على أيام يوسف عليه السلام .

يقول الله تعالى : « ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات . فما زلتم في شك مما جاءكم به .

حتى إذا هلك قلتم : لن يبعث الله من بعده رسولا » .

والواضح من الآية القرآنية الكريمة أن هذه المجموعة التي رأت هذا الرأي في ذلك الوقت كانت مارقة ، أو خارجة عن حدود الأفكار الدينية التي كانت ما تزال مستقرة في زمن يوسف عليه السلام ، ومضمونها أن البشرية لم تكن بعد قد بلغت نضجها ، وأنها ما تزال بعد في حاجة إلى الرسل والأنبياء .

لم تكن البشرية في زمن يوسف عليه السلام ، ولا في زمن الأنبياء الذين جاءوا من بعده حتى زمن محمد عليه السلام ، لم تكن مهيتة لأن تترك ونفسها وتتخلى عنها عفاية السماء .

إن هذا هو السبب الذى من أجله عد القرآن الكريم الذين كانوا يرون ختم الغبوة والرسالة بيوسف عليه السلام ، من المارقين .

أما في زمن محمد عليه السلام فالأمر مختلف تماما .

لقد اقتضت حكمة الله ، وهو العليم الخبير ، أن يترك البشرية لنفسها بعد أن يبين محمد عليه السلام للناس الخطوط الرئيسية التي يمضون عليها في ممارستهم للحياة .

إن البشرية قد بلغت من النضج الفكري ما يؤهلها لذلك ، ولذا كان الإعلان القرآني بأن محمداً عليه السلام هو خاتم النبيين وآخر المرسلين .

ومن المفهوم ضمناً أن البشرية إذا كانت ستترك لنفسها بعد محمد عليه السلام ، فإن من الواجب أن يقوم محمد عليه السلام بتدريبها على السير في هذه الخطوط الرئيسية ، وألا يقف عند حدود التلميحات النظرية الواردة في القرآن . وهذا هو الذي حدث فعلاً .

فالبعثات التي تمت بين محمد عليه السلام وأهل المدينة — رجالاً ونساء — كانت تعني تدريباً لأهل المدينة على اختيار من يرونه أهلاً لقيادتهم بعد محمد عليه السلام .

إن البيعة إنما تعني القسم على الولاء للرئيس المختار ، وهذا هو الذي فعله أهل المدينة بالنسبة لمحمد عليه السلام ، وكانوا صادقين حقاً ، فنصروه ، وعززوه ، ومفعوه مما يتمتعون منه أنفسهم وذرياتهم .

لقد كانت هذه البيعة لمحمد عليه السلام — وهو الذي وقع عليه الاختيار من قبل المولى سبحانه وتعالى ليكون نبياً رسولا ، وليكون رئيساً للدولة الإسلامية الأولى — هو الإيدان للبشرية بأن تمارس حقها في اختيار رؤساء الدول .

هو الإيدان للناس في المجتمعات أياً كان حجمها ، بأن يختار كل مجتمع لرياسته الرجل الذي يراه أهلاً لقيادته ، وأهلاً لتأسيس دولته ، وأهلاً لتوجيه المؤسسات التي تتكون منها الدولة إلى العمل في سبيل تحقيق الخير العام .

وهذا الذى ننتهى إليه هو الذى يفسر لنا الأسباب التى من أجلها لم تعرض الأحاديث النبوية للشكل التنظيمى للدولة .

إن شأنها فى ذلك هو شأن الآيات القرآنية ، لا فرق بين هذه وتلك .

وذلك كله لم يكن إلا عن قصد اقتضته الحكمة الإلهية ، ورأت فيه الخير كل الخير لصالح البشرية جمعاء .

ويجدر بنا قبل أن ننتقل إلى الحديث عن آثار هذا التدريب الذى قام به محمد عليه السلام فى أنفس الصحابة من المهاجرين والأنصار ، والذى مضوا عليه فى اختيار الخلفاء الراشدين ، ومضى عليه المفكرون من المسلمين فى اختيار رؤساء الدول من بعد — يجدر بنا أن نشير إلى حقيقتين هامتين :

الأولى : أن القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، لو تعرضا للشكل التنظيمى للدولة . لأصبح هذا الشكل صيغة دينية مقدسة لا يصح الرجوع عنها ، ويجب العمل بها فى كل الظروف ، وفى جميع العصور ، وعند كافة المسلمين مهما تحلت الأزمات والأمكنة .

ولو حدث هذا لأصبحت النتيجة قيوداً يفرضها الإسلام على العقل البشرى — مع أنه الدين الذى خاطب العقل ، واعتمد على العقل فى تقرير الكثير من المبادئ والأحكام .

إن الذى اقتضته الحكمة الإلهية من عدم تعرض القرآن الكريم للشكل التنظيمى للدولة هو الذى اقتضته الحكمة نفسها من أن يكون محمد عليه السلام خاتم النبيين ، وأن يكون الإسلام هو آخر الأديان المفروضة من السماء .

إن المجتمعات البشرية فى تغير مستمر ، والقاعدة الأصولية تقول بتغير الأحكام تبعاً لتغير الأزمان .

وموقف القرآن الكريم ، وموقف الحديث النبوى الشريف ، هو الذى يجرى على أساس من سنة الله فى خلقه . من حيث أن عدم التعرض للشكل

التنظيمي للدولة هو الذي يمنح العقل الإسلامى الحرية فى أن يختار من الشكل العام للدولة ما يتناسب وظروف الزمان وظروف المكان .

الثانية : إن محمداً عليه السلام يتصل بالسماء من حيث مصدر رسالته ، ويتصل بالناس من حيث العمل التطبيقي لهذه الرسالة .

وتوضح هذه المسألة من تلك الآية القرآنية الكريمة التى تجعل الدين فطرة الله فى خلقه — فطرة الله التى فطر الناس عليها .

كما توضح من الموقف القرآنى البارز الذى يتمثل دائماً وأبداً فى إبراز الدور البشرى لمحمد عليه السلام .

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ .

سبحان ربى هل كنت إلا بشراً رسولا .

إلى كثير من أمثال هذه الآيات .

لقد كان القرآن الكريم يستهدف دائماً وأبداً تقرير بشرية الرسل جميعاً — الأمر الذى درسناه بتفصيل فى كتابنا السابق لهذا مباشرة وهو : محمد والقوى المضادة .

ولعله أن يكون من الخير أن نضع بين يدى القارئ فقررة تعالج هذه القضية من كتاب : تجديد التفكير الدينى فى الإسلام .

ونص الفقرة هو التالى :

إن نبي الإسلام يبدو وكأنه يقوم بين العالم القديم والعالم الحديث .

هو من العالم القديم باعتبار مصدر رسالته ، وهو من العالم الحديث باعتبار الروح التى انطوت عليها — فللحياة فى نظره مصادر أخرى للمعرفة تلائم اتجاهها الجديد .

ومولد الإسلام هو مولد العقل الاستدلالي •

إن النبوة في الإسلام إنما تبلغ كمالها في إدراك الحاجة إلى إنماء النبوة نفسها، وهو أمر ينطوي على إدراكها العميق لاستتصالة بقاء الوجود معتمداً إلى الأبد على مقود يقاد منه •

وإن الإنسان لسكى يحصل كمال معرفته لنفسه ينبغي أن يترك ليعتمد في النهاية على وسائله هو •

إن إبطال الإسلام للرهبنة ووراثته الملك ، وإن مناقشة القرآن للعقل والتجربة على الدوام ، وإصراره على النظر في السكون والوقوف على أخبار الأولين ..

إن ذلك كله من مصادر المعرفة الإنسانية •

وإنه في الوقت ذاته صور مختلفة لفكرة انقضاء النبوة •

والحق أن القرآن الكريم بعد الأنفس والآفاق مصادر للمعرفة • فالذات الإلهية ترينا آياتها في أنفسنا وفي العالم الخارجي على حد سواء •

سنريهم آياتنا في الآفاق ، وفي أنفسهم •

والقول بأن الآيات الدالة على الذات الإلهية تتجلى في الأنفس ، قد خلق روح النقد لعلم الإنسان بالعالم الخارجي • ووطد أركانها بأن جرد قوى الطبيعة من الصبغة الإلهية التي أسبغتها عليها الثقافات الأولى •

ثم جاءت وفاة النبي عليه السلام فأكدت حقيقة أن ليس هناك نص يعالج قضية السلطة التنفيذية ، واختيار الخلفاء .

أكدت هذه الحادثة تلك الحقيقة بما بثته من خلاف في الرأي كاد أن يقضى على الوحدة الدينية ، ويعيد المسلمين إلى الفرقة والانقسام وما يستتبعهما من عداوة وبنضاء ، ومن حروب واقتتال .

وهذه الحال التي صار إليها الأمر فيما بين المهاجرين والأنصار حول : ممن يكون خليفة رسول الله ، أمن المهاجرين أم من الأنصار؟ هي الدليل القاطع على : أن ليس هناك نص ، إذ لو كان هناك نص لما وصل الحال إلى هذا الذي تسجله كتب التاريخ من حوار سياسي كاد أن يقضى كما قلنا على الوحدة ، وعلى ما أقامه النبي عليه السلام من التآخي فيما بين المهاجرين والأنصار .

ويجدر بنا أن نضع أمام بصر القارئ أطرافاً من هذا الحوار تؤكد في نفسه هذه الحقيقة ، وتعلمه في يقين أن أمر اختيار رئيس الدولة من الأمور التي تركها الله لجماعة المسلمين ، وفوضهم فيها ليكون اختيارهم دائماً على أساس من المصلحة العامة التي تقتضيها ظروف زمانهم .

يروى الطبري أن سعد بن عباد زعيم الخزرج قام في الأنصار خطيباً عقب وفاة النبي عليه السلام ، وأخذ يبين لهم أحقيتهم في الخلافة ، فأنهم أولى بها من المهاجرين ، ويحرضهم على ذلك بكل ما أوتي من قوة :

وهذا مارواه الطبري من أقوال هذا الزعيم الخزرجي : —

يا معشر الأنصار : إن لكم لسابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب .

إن محمداً عليه السلام لبث يضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى: عبادة الرحمن
وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل؛ وما كانوا يقدرون
على أن يقيموا رسول الله ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدافعوا عن أنفسهم
ضياء عموا به ..

فلما أراد لكم ربكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة وخصم بالنعمة، ففرزكم
الله الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه،
فكنتم أشد الناس على عدوه منكم وأثقله على عدوه من غيركم - حتى استقامت
العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطى البعيد المقادة صاغراً، وحتى أثنى الله عز
وجل لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب .

وتوفاه الله وهو عنكم راض، ونام قرير عين .

فاستبدوا بهذا الأمر دون الناس، فإنه لكم دون الناس :

* * *

وسمع المهاجرون بهذا الذي فعلته الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فذهب وفد
منهم إلى السقيفة ليرأوا رأيهم في هذا الذي قد كان من الأنصار .

كان على رأس الوفد ثلاثة من كبار الصحابة هم : أبو بكر الصديق،
وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة الجراح .

ووقف أبو بكر خطيباً . وقف ليرد على الأنصار حججها، ويبين في الوقت ذاته
أحقية المهاجرين للخلافة .

قال رحمه الله : --

عظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه
بتصديقه والإيمان به، والمواصاة له، والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم،
وتسكينهم إياهم - وكل الناس مخالف لهم، زار عليهم، فلم يستوحشوا لقلة عددهم،
وشنف الناس لهم، وإجماع قومهم عليهم .

فهم أول من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته
وأحق الناس بهذا الأمر من بعده .

ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم .

وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ، ولا سابقتهم العظيمة
في الإسلام .

رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه
وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنجن الأمراء وأنتم
الوزراء ، ولا تفتاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور .

* * *

ولكن هذا القول من أبي بكر رضي الله عنه لم ينه المسألة وإنما زادها حدة ،
فقد استمرت المناقشات ، وازداد الجدل والحوار ، وتشعبت الآراء .

وكان أبو بكر رحمه الله يحاول جاهداً أن يخفف من حدة الانفعال ، وأن يثني
الأنصار عن أطاعهم تلك التي قد تودى بالوحدة - ولكن محاولاته وجهوده
كادت تذهب أدراج الرياح .

كان مما قاله أبو بكر رضي الله عنه : -

أيها الناس ، نحن المهاجرون أول الناس إسلاماً ، وأكرمهم أحساباً ،
وأوسطهم داراً ، وأحسنهم وجوهاً ، وأكثرهم ولادة في العرب ، وأمسهم رحماً
برسول الله ..

أسلمنا قبلكم ، وقدمنا القرآن عليكم ، فقال تبارك وتعالى :

« والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان »

فنجن المهاجرون وأنتم الأنصار : إخواننا في الدين ، وشركاؤنا في العبيء ،
وأنصارنا على العدو .

أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، وأنتم أجدر بالثناء بين أهل الأرض جميعاً .

فأما العرب فلن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش .
فنا الأمراء ، ومنكم الوزراء .

* * *

وضاح صوت أبي بكر وسط هذه الممعة ، وقام الحباب بن المنذر خطيباً ،
ووجه قوله إلى قومه من الأنصار في غضب وحده وقال : —

يامعشر الأنصار : أملكوا عليكم أمركم فإن الناس في فيئكم . ولن يجترىء
مجترىء على خلافكم ، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم .
أنتم أهل العز والثروة ، وأولو العدة والمنعة والتجربة ، وذوو البأس والنجدة ،
وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون .

فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم ، وينتقض عليكم أمركم .
أبي هؤلاء إلا ما سمعتم .
فنا أمير ، ومنهم أمير .

* * *

وذهب هذا القول بحلم عمر بن الخطاب فقام خطيباً ، ورفض هذا الذى قاله
الحباب فى حدة وغضب مبيناً خطأ الرأى وسوء العاقبة .

قال ابن الخطاب : —

هيئات ، هيئات .

لا يجتمع اثنان فى قرن .

والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم .

ولكن العرب لا تمتنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم ، وولى أمورهم منهم — ولنا بذلك على من أبى من العرب الحججة والسلطان المبين .
من ذا يفتازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا ، مدل بهاطل ،
أو متجانف لإثم ، أو متورط في هالكه .

واشتد غضب الحباب بن المنذر من قول عمر ، ورد عليه قائلاً :
يامعشر الأنصار : أملكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقاتلة هذا وأصحابه فيذهبوا
بنصيبكم من هذا الأمر ، فإن أبوا عليكم ما سألتوه ، فأجلوهم عن البلاد ، وتولوا
عليهم هذه الأمور .
فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فإن بأسيا فكم دان لهذا الدين من دان ممن
لم يكن يدين .

أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب

أما والله إن شئتم لنعيدها جذعه .

عند ذلك أخذ الغضب من نفس عمر كل مأخذ ، ووجه الحديث إلى الحباب قائلاً :
إذن يقتلك الله .

واحتدم الخلاف ، وانتفض الحباب سيقه ، وانتزعه منه ابن الخطاب ، وتدخل
أبو عبيدة بن الجراح قائلاً للأنصار :

يامعشر الأنصار : كنتم أول من نصر وأزر فلا تسكونوا أول من يدل وغير .
وفعلت كلمة ابن الجراح في أنفس الأنصار فعلمها ، وقدروا عاقبة هذا الأمر وأنها
التقضاء على المسلمين والإسلام ، وانحاز نفر منهم إلى جانب المهاجرين ، وكان من
هؤلاء يشير بن سعد أحد زعماء الخزرج .

ووقف يشير خطيباً فقال :

إنا والله وإن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين ؛ وسابقة في هذا الدين ،

ما أردنا به إلا رضا ربنا، وطاعة نبينا، والكمدح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيع
بذلك، ولا نبتغي من الدنيا عرضاً، فإن الله ولي النعمة علينا بذلك .

ألا إن محمداً صلى الله عليه وسلم من قريش، وقومه أحق به وأولى.
فاتقوا الله، ولا تخالفوهم، ولا تنازعوهم .

وانتهز ابن الخطاب هذه الفرصة، وأنهى الخلاف حين مد يده إلى أبي بكر
قائلاً: أبسط يدك يا أبا بكر .

وبسط أبو بكر يده، وبايعه عمر وهو يقول : —

ألم يأمرك النبي بأن تصلي أنت يا أبا بكر بالمسلمين، فأنت خليفة رسول الله،
ونحن نبايعك لتبايع خير من أحب رسول الله منا جميعاً .

وقام أبو عبيده مبايعاً، وقال لأبي بكر رضى الله عنه : —

إنك أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على
الصلاة — أفضل دين المسلمين . .

فن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك .

وبايع الحاضرون أبا بكر إلا سعد بن عبادته .

وفي صباح اليوم التالي ذهب أبو بكر وعمر إلى المسجد، وقام عمر خطيباً
وقال للناس .

إن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله، وثاني اثنين إذ هما في
الغار، فقوموا فبايعوا .

وتمت البيعة لأبي بكر رضى الله عنه وأصبح خليفة رسول الله .

* * *

وكان عمر بن الخطاب يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فاتته وفق الله المسلمين شرها .

وما كان يقوله عمر هو الحق ، فقد وفق الله المسلمين شرفتنه كادت أن تودي
بالإسلام وبالمسلمين .

وهذا الذي بعث هذه الفتنة هو الدليل عندنا على أن الله سبحانه وتمسالى قد
فوض أمر اختيار الخليفة لجماعة المسلمين ، وهو الدليل أيضاً على أنه ليس في المسألة
نص من قرآن كريم أو حديث نبوي شريف .

وترك هذه المسألة لجماعة المسلمين هو الذي يفتح لهم باب التدرج و الترقى في
عمليات اختيار رئيس الدولة .

إنهم أحرار في هذا الاختيار ، ولا يقيدهم إلا الشروط التي يضعونها بأنفسهم
لأنفسهم ، وحسب ظروفهم .

ولن نقف بالمسألة عند هذا الحد ، وإنه لمن الخير لنا أن نعضى مع الصحابة رضوان الله عليهم في اختيار الخلفاء الذين جاءوا من بعد أبي بكر رضى الله عنه .

إن الصحابة لم يتفقوا في ذلك على طريقة معينة ، وإنما مضوا في ذلك حسب اجتهاداتهم .

واجتهاد الصحابة في ذلك كان محسوما بالظروف التي ثمر فيها الأمة العربية . فقد عمد أبو بكر رضى الله عنه إلى تعيين عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين .

وتعيين أبي بكر لعمر قد صدر عن رغبة في تفادي ما حدث في اجتماع السقيفة — ذلك الاجتماع الذى كاد الحوار فيه أن يقضى على الوحدة الفكرية والتماسك الاجتماعى اللذين حققهما القرآن الكريم .

ويحلو لجماعة من المفكرين الإسلاميين أن يناقشوا هذه العملية ، من حيث أنهم يرون أن صنيع أبي بكر هذا فيه مخالفة لما أراده القرآن الكريم من جعل هذه الأمور شورى فيما بين أولى الأمر ، أو أهل الحسل والعقد ، من جماعة المسلمين .

ويجب المجيبون عن هذه التساؤلات بقولهم : إن أبا بكر رضى الله عنه قد قام باستشارة أهل رأى والمكانة من الصحابة قبل أن يقوم بعملية التعيين ، وأن أهل رأى لم يختلفوا في عمر ، وعدوه خير من يصح له أن يلى أمور المسلمين ، ويصبح خليفة لخليفة الرسول الكريم .

إن الموقف الذي يجب أن نبسطه في هذا المقام هو موقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اجتهاده فيمن يخلفه من بعده .

إن موقف عمر هذا هو الجدير بالدراسة من حيث أنه يعطينا أبعاداً أخرى لعملية اختيار رئيس الدولة . أبعاداً نحن في حاجة إلى تدهيتها في العصر الحديث .

كان عمر بن الخطاب يدرك ، كما أدرك أبو بكر من قبل ، منبهة الخلاف الذي يقع فيه المسلمون كلما احتاجوا إلى اختيار خليفة جديد .

وكان ابن الخطاب يدرك شيئاً آخر هو : أن من الناس من أخذ يتطلع إلى منصب الخلافة .

ويحكي المؤرخون أن عمر بعد أن طعن بالخنجر من لؤلؤة الجوسى ، وعرف أنه ملاق ربه ، فكر في أمر الخلافة .

ويحكي المؤرخون أيضاً أن بعض الصحابة قد فأنجوه في ذلك ، وأنه قد قال لهم : لقد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً .

لجأ عمر رضى الله عنه إلى فكرة الشورى التي أقرها القرآن الكريم .

وحصر عمر بن الخطاب الخلافة في ستة أشخاص قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم .

وطلب عمر إلى هؤلاء نفر اختيار الخليفة من بينهم ، وكان معنى ذلك أنه حصر فيهم عملية الاقتراع .

هؤلاء النفر هم ، عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

وجعل عمر معهم ابنه عبد الله مشيراً . من غير أن يكون من المرشحين للخلافة

وجمع عمر هؤلاء النفر قبل وفاته . ووجه إليهم الحديث قائلاً :
إني قد نظرت لكم في أمر الناس ، فلم أجد عند الناس شقاقاً إلا أن
يكون فيكم .

فإن كان شقاق فهو فيكم .

ثم طلب إليهم أن يتشاوروا في اختيار واحد منهم خليفة للمسلمين ، وحدد
لهم ثلاثة أيام لذلك الغرض .

واتخذ عمر خطوة هامة حتى لا يطول أمد الشورى أكثر من ثلاثة أيام ،
فأرسل إلى أبي طلحة الأنصاري وقال له : كن في خمسين من قومك من الأنصار
مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ، فلا تترك أحداً يدخل عليهم ، ولا تتركهم
يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم .

وقم على رؤوسهم ، فإن أجمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد ، فاشدخ
رأسه بالسيف .

وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنين ، فأضرب رؤوسهم .
فإن رضى ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً ، فحكوا عبد الله بن عمر ، فأبى
الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم .

فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن
عوف ، واقتلوا الباقي إن رغبوا عما اجتمع به الناس .
ولا يحضر اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم .

اللهم أنت خليفة فيهم .

إن اجتهاد عمر رضى الله عنه يبين لنا : أنه قد اتخذ من الشورى أساساً لاختيار رئيس الدولة ، وأنه في الوقت نفسه كان يعمل على القضاء على الفتنة في مهدها ، حتى لو كان ذلك بشدخ رؤوس الذين يثيرون الفتنة .

والأساس الشورى الذى وضعه عمر لم يبق على أساس من الاقتراع العام الذى نلجأ إليه في عصرنا هذا لاختيار رئيس الدولة ، وإنما قام على أساس من الاختيار المحصور في أشخاص معينين ، وبين هؤلاء الأشخاص لا غير .

ونستطيع أن نذهب إلى القول بأن هؤلاء الستة يمثلون المرشحين للخلافة ، وترشيحهم قد حدث من الخليفة الحاكم ، لا من الأحزاب أو التنظيم السياسى . ولا تمارض في الموقفين مادام الأمر كله متروكاً لجماعة المسلمين . لقد اجتهاد عمر رضى الله عنه ، ومن حقنا أن نجتهد مثله . وما ينتهى إليه اجتهادنا هو الذى نعمل به . ونكون في ذلك منفذين لتعليمات القرآن الكريم .

والشئ الذى نحرص على بيانه من موقف عمر رضى الله عنه أنه قد فطن في عملية الشورى إلى مسألة الأقلية والأكثرية . وقد يؤيد ذلك اختياره لابنه عبد الله مشيراً . لا مرشحاً للخلافة .

إن عدد المرشحين ستة . وهو عدد يميز وجود ظاهرتين : الأقلية والأكثرية ، والتساوى .

وفي حالة التساوى هذه — أى في حالة أن يكون ثلاثاً في جانب وثلاثاً في جانب آخر — يتدخل عبد الله لتحقيق الأكثرية في الجانب الذى يراه أحق بالخلافة .

إن اجتهاد عمر رضى الله عنه يميز لنا النظر في المسألة على أساس أن عملية الانتخاب هي الأساس في اختيار رئيس الدولة .

وأن الأقلية المهزومة في الإنتخاب يجب أن تتقبل النتيجة وإلا عدت خارجة عن نطاق جماعة المسلمين ، وليس يلزم أن نقف عند حدود اجتهاد عمر ونحصر عملية الشورى في المرشحين .

* * *

وهذه الدلائل جميعها تعود بنا إلى القول :

بأنه ليس هناك نص في المسألة .

وأن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية .

وأن الاجتهاد فيها متروك أمره لجماعة المسلمين ، يرون في كل عصر ما يحقق الصالح العام في إطار من ظروف المجتمع .

٤

أصبح من الواضح عندنا جميعاً أن اختيار رئيس الدولة العربية ، أو الدولة الإسلامية الأولى ، قد جرى على هذه الأسس .

أولاً : أساس وقع فيه الإختيار لرئيس الدولة من جبهتين : الله ، والناس .
وتلك هي حالة محمد بن عبد الله عليه السلام .

لقد اختاره الله نبياً رسولا ، ومسكث يؤدي وظيفة النبي الرسول فحسب مدة ثلاث عشرة سنة . هي مدة العهد المسكي .

ثم هاجر إلى المدينة ، وبايعه الناس هناك . بايوه على أنه الإنسان الذي اختاره الله ليكون نبياً رسولا ، يفتقد الناس مما هم فيه من ضلال ، ويهديهم الصراط المستقيم .

كانت هذه البيعة من جانب أهل المدينة هي التي جعلت من النبي عليه السلام رئيساً للدولة — إلى جانب كونه نبياً رسولا .

وقد كانت تلك ميزة لمحمد عليه السلام من بين الرسل والأنبياء ، فكأنهم جميعاً لم تحدث لهم مثل هذه البيعة . ومن هنا وقعت وظيفتهم عند حدود النبوة والرسالة .

ثانياً : أساس وقع فيه الإختيار من الناس فحسب ، ولم تتدخل السلطة الإلهية في ذلك الإختيار .

وتلك هي الحالات التي جرى عليها اختيار الخلفاء الراشدين : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي .

وإختيار الناس لكل منهم ، قد جرى على أساس غير الذي جرى عليه إختيار غيره من الخلفاء .

لقد بايع عمر ، والناس من بعده ، أبا بكر خليفة .

واختار أبو بكر عمراً رضى الله عنه خليفة .

وأقام عمر « نظاماً للشورى » انتهى باختيار عثمان بن عفان خليفة .

وكان من أمر على كرم الله وجهه ما نعرف جميعاً . بيعة من فريق من

الناس ، ومعارضة من فريق آخر وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان .

ويرى بعض المفسرين أن المسلمين بادروا بعد مقتل عثمان إلى مبايعة على من

غير اهتمام بالدشاور ، ولم يكن ذلك منهم إلا لاعتقادهم بأنه لها أهل . فهو

الكفاء الذى لا يختلف في كفاءته إثنان . .

. . .

ثم مضى الزمن وجاء علماء السياسة الشرعية من المسلمين فأعملوا عقولهم في
هذه المسألة ، وأكدوا لنا أن باب الإجهاد فيها لا يزال مفتوحاً على مصراعيه .

أدار المفكرون المسلمون من الحوار فيما بينهم ما يمكن أن يعدنا في هذا
العصر الذى نعيش فيه بالمبادئ التشريعية ، التى يمكن أن نعتبرها من المبادئ
الدستورية في هذا العصر الحديث الذى تزوج فيه بين العلم والإيمان .

كانت القضية الأولى التى أداروا حولها الحوار هى حتمية قيام الدولة واختيار
رئيسها .

لقد سألوا أنفسهم هذا السؤال :

هل هناك ضرورة تحتم قيام الدولة ؟

أجابت قلة قليلة بأن لا ضرورة .

وأجابت كثرة كآثرة بأن هناك من الضرورات ما يحتم قيام الدولة ، وما

يوجب اختيار الرئيس لها .

والقلة القليلة ، وعلى رأسها أبو بكر الأصم أحد شيوخ المعتزلة ، ترى فيما نتصور . أن التربية الإسلامية كقيلة بأن تثبت الإنسان نباتاً حسناً . نباتاً يجعله قادراً على ممارسة الحياة على أساس من القيم الأخلاقية الروحية ، ومن مثل العليا ، ومن المعتقدات الدينية ، وكل ذلك مما يحول بينه وبين الإبحار ، ومما يمكنه في الوقت ذاته من تحقيق الخير العام .

إن هذه التربية كقيلة - في نظر هذه القلة القليلة - بالقضاء على كل ما من شأنه أن يحتم قيام الدولة .

فلو أنصف الناس إستراح القاضي

وبات كل منهم عن أخيه راضى

وفى رأينا أن هذا الذى يذهب إليه الأصم ، ومن رأى رأيه ، لا يزال احتمالاً بعيد الوقوع .

إنه الحلم الجميل ، والأمنية الحسنة .

أما الحقيقة والواقع فهى ، أن الإنسان لا يزال يمارس الحياة على أساس من دوافعه الخاصة . أساس من الفرائز والعواطف الأولية ، ومن المصالح الشخصية .

إنه لا يزال ينحرف عن الطريق المستقيم : طريق الحق والعدل والخير العام . وإنه لا يزال بعيداً كل البعد عن أن يمارس الحياة على أساس من القيم الدينية والأخلاقية .

إنه لا يزال عبد مطامعه وشهواته .

والأمر ما قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

والكثرة الكاثرة التي ترى ضرورة قيام الدولة قد اختلفت فيما بينها .
اختلفت في أساس هذه الضرورة : أهو العقل أم الشرع ؟
ذهبت طائفة منهم إلى أن أساس هذه الضرورة ومصدرها العقل البشرى .
وتلك هي العبارة الواردة عنهم في كتب السياسات الشرعية .

قالت طائفة : وجبت بالعقل لما في طبع العقلاء من التسليم بزعمهم بمنعهم من
التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم . ولولا الولاة لكانوا : فوضى
مهملين ، وهمجا مضاعين .

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
. . .

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمر
شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها . فلم يكن العقل موجبا لها .
وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن : التظالم والتقاطع ،
ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل ، فيتدبر يعقله لا بمقل غيره .
ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين .

قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم . . . »

ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم : الأئمة المتأمرين علينا .
. . .

ولست في حاجة إلى القول باننا قد سبق أن شرحنا مفهوم أولى الأمر ، وأنه
بعيد عن أن يكون المقصود منه هم الحكام أو الأئمة المتأمرين علينا .

والظاهرة التي أود تسجيلها في هذا المقام هي أن الطائفة التي ذهبت إلى أن الضرورة في قيام الدولة هي ضرورة شرعية، لم تذهب هذا المذهب استناداً إلى نص قرآني يوجب قيام الدولة في شكل معين، أو بصورة دينية خاصة .

إنهم يذهبون هذا المذهب إدراكاً منهم لوظيفة الدولة — وظيفتها حسب رأيهم هم .

إنهم يرون أن رئيس الدولة الإسلامية مطالب بإقامة الشرع الشريف ، وبخاصة عند ما تكون القضية قضية أمور تمبديية يرى العقل البشري أنها بعيدة الاحتمال في أن تكون موضعاً للتعبد .

وهذه الظاهرة التي وقفنا عندها إنما تعني في الحقيقة أن ضرورة قيام الدولة ليست إلا ضرورة اجتماعية يوجبها التطور الحضاري للأمة ، وليس يوجبها شيء آخر .

• • •

وكانت القضية الثانية التي أدار المفكرون المسلمون حولها الجدل والحوار هي قضية التسمية .

هل يسمى رئيس الدولة خليفة الله ، أو يسمى خليفة رسول الله ؟

وهل يصح أن يسمى بالإمام ؟

والخليفة في اللغة هو من يخلف غيره — لوفاء هذا النـير أو لميئته غيبة منقطعة .

والله سبحانه وتعالى لا يغيب ، وتستحيل عليه الوفاة . ومن هنا لا يصح أن يخلفه غيره .

إن الخليفة ليس إلا خليفة رسول الله .

غير أن استمرار الزمن ، وتعاقب الخلفاء واحداً بعد الآخر ، جعلهم يكتفون من التسمية باسم الخليفة . فليس يحسن أبداً أن يظالوا قائلين : خليفة رسول الله ، ثم خليفة خليفة رسول الله ، ثم خليفة خليفة خليفة رسول الله ، وهم جراً .
والخليفة هنا تسمية زمنية من حيث أنه الذى يجرى تالياً فى الزمن لمن كان قبله .

والإمامة تسمية دينية من حيث أن وظيفته هى أن يؤم الناس فى الصلاة —
وبخاصة فى الجمع والأعياد .

غير أن مضى الزمن ، واتساع رقعة البلاد الإسلامية ، وتعدد العواصم الإقليمية ، جعل الخلفاء فى حل من أن يثبوا عنهم غيرهم فى إمامة الناس فى الصلاة .

ومن هنا وجدت وظيفة الإمام فى العواصم الأقاليم ، وتعدد الأئمة ، وبقي الخليفة وحده إلى أن انقسم المسلمون إلى خلافتين : واحدة فى المشرق وأخرى فى المغرب .
واحدة عباسية وأخرى أموية . ثم واحدة سنية وأخرى شيعية ، الى آخر ما نعرف من تاريخنا السياسى .

والشئ الجدير بالملاحظة فى هذا المقام هو أن التسمية فى الأصل زمنية أو مدنية . وأنها نأج اجتهادات المجتهدين من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم .
ومن حقنا نحن أيضاً أن نجتهد فيما اجتهدوا فيه .
ومن حقنا أن نسمى رئيس الدولة بالإسم الذى يتلاءم والمرحلة الحضارية التى تمر فيها .

وأية تسمية نطلقها على رئيس الدولة تكون تسمية يميزها الدين من حيث أنها لم تخالف نصاً واضحاً صريحاً من القرآن الكريم أو الحديث النبوى الشريف .

أما القضية الثالثة فتدور حول الكيفية التي يصل بها المواطن إلى مركز
رئيس الدولة .

وهذه القضية أهم القضايا في نظرنا من حيث أنها : تحدد حقوق المواطن في
الترشيح لرياسة الدولة ، وحقوق المواطن في اختيار أو إنتخاب رئيس الدولة .

لقد انتهت اجتهادات الخلفاء الراشدين - كما سبق أن ذكرنا - إلى :
البيعة ، كما في حال أبي بكر رضى الله عنه .

التعيين ، كما هو الحال في خلافة عمر رضى الله عنه .

الاختيار القائم على أساس الشورى في نفر معينين ، كما هو الحال في اختيار
عثمان رضى الله عنه .

والنزم المفكرون الإسلاميون الذين جاءوا من بعد بهذه الصيغ جميعها ،
ووقفوا منها عند حدود الأولى والثانية - أى البيعة أو التعيين .

أما الصيغة الثالثة فلم تتكرر .

ومن عجب أن المفكرين الإسلاميين قد أنكروا صيغة التعيين ، وقالوا في
بنى أمية الذين اعتمدوا عليها اعتماداً كلياً : أنهم أحالوا الخلافة إلى ملك عضوض .

إنهم الذين أقاموا نظام ولاية العهد وذلك لكي تبقى الخلافة في أسرهم إلى
أمد بعيد .

وتمجبنى في هذا المقام كلمة قالها صاحب تفسير المنار .

فبإيعة الخلفاء الراشدين كانت من الأمة برضاها ، وكانوا يستشيرون أهل العلم
والرأى في كل شيء - إلا أن بنى أمية قد أحاطوا بعثمان وغلبوا الأمة على رأيها
عنده . فكان عاقبة ذلك من الفتن ما كان - حتى استقر الأمر فيهم بقوة العصبية
والدهاء .

فهم الذين هدموا قاعدة الحكم بالشورى في الإسلام - بدلا من إقامتها ،

ووضع القوانين التي تحفظها وتجعل استفادة الأمة منها تابعة لتقديم العاوم والمعارف. ولولا هذا ، لكان الملك الذي وسعوا دائرته بالفتوحات أثبت في نفسه ولهم ، ولكان شأن الإسلام أعظم وانتشاره أكثر وأعم .

على أن هذا الإستبداد منهم قد كان معظمه مصروفاً إلى المحافظة على سلطتهم وبقاء الملك في أسرته . ولم يتسرب منه شيء إلى الإدارة والقضاء .

ولكنهم كانوا يتصرفون في بيت المال بأهواءهم في الغالب .

ثم رسخت السلطة الشخصية في زمن العباسيين لما كان للأعاجم من السلطان على ملسكهم .

وجرى سائر المسلمين على ذلك ، وجاراهم علماء الدين بعد ما كان لعلماء السلف الصالح من الإنكار الشديد على الملوك والأمراء في زمن بني أمية وأوائل زمن بني العباس .

لقد ظن البعيد عن المسلمين ، وكذا القريب منهم ، أن السلطة في الإسلام إستبدادية شخصية ، وأن الشورى محمدة إختيارية .

فيأله العجب ؟

أصرح كتاب الله بأن الأمر شورى فيجعل ذلك أمراً ثابتاً مقررأ ، ويأمر نبيه المعصوم من اتباع الهوى في سياسته وحكمه بأن يستشير حتى بعد أن كان ما كان — من خطأ من غلب رأيهم في الشورى يوم أحد .

ثم يترك المسلمون الشورى لا يطالبون بها ، وهم المخاطبون في القرآن الكريم بالأمور العامة .

* * *

أن الإختيار أو الإختيار هو الصيغة الأميلة في السياسة الشرعية الإسلامية،

وإن ولاية المهدي من يخلف رئيس الدولة هي الصيغة المعابة لأنها التي أحالت الخلافة إلى ملك عضوض .

والصيغة القائمة على أساس من الإختيار أو الإنتخاب هي عند المفكرين المسلمين ، فرض كفاية .

وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

إنهم يقولون عندما يخلو منصب الخلافة من شاغله ما يلي :

« إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية - كالجهد وطلب العلم » .

فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكفاية .

وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :

أحدهما : أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة .

والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مآثم .

وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة ، وجب أن يعتبر كل

فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه » .

وقبل أن نستعرض سويّاً هذ الشروط المعتبرة في كل فريق من أهل الإختيار

أو أهل الإمامة نشير إلى ما يلي :

أولاً : أن ما يسميه التداي بأهل الإختيار نسميهم نحن في عصرنا الحاضر :

بالناخبين .

وأن ما يسميه الأقدمون بأهل الإمامة هم من نسميهم نحن في وقتنا هذا :

بالمرشحين .

ثانياً : إن اعتبار قيام الخليفة أو رئيس الدولة من فروض الكفاية يجعل نظام

الأقدمين في إختيار رئيس الدولة غير ثابت ، وغير مستقر ، كما يجعله عرضة لقيام

الفتن أو الثورات .

إن كون قيام السلطة الرئاسية في الدولة من فروض الكفاية قد يقبل على علاته فيما يخص المرشحين . فهنا إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . فليس يلزم أبدأ أن يرشح المواطنون أنفسهم جميعاً لرياسة الدولة .

إن خطر اعتبار هذا الأمر من فروض الكفاية يعود في الدرجة الأولى على الناخبين .

إن الأقدمين يكتفون من ذلك بأعداد نعتبرها نحن في العصر الحديث من القلة بحيث لا تصلح أبدأ لاختيار رئيس الدولة .
وهذه عبارة هؤلاء الأقدمين .

« فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى .

فقال طائفة : لا تنعقد إلا بمجموع أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً . وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

وقالت طائفة أخرى : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة .
إستدلالات باصرين :

أحدها : أن بيعة أبي بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها .

والثاني : أن عمر رضى الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة .

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

وقال آخرون من علماء الكوفة : نعتقد بثلاثة يتولاها أحدهم يرضى الإثنين ،
ليكونوا حاكماً وشاهدين .

كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين .

وقالت طائفة أخرى : نعتقد بواحد ، لأن أبا العباس قال لعلي رضوان الله
عليهما : امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع
ابن عمه ، فلا يختلف عليك إثنان .

ولأنه حكم واحد . وحكم واحد نافذ .

وليس يخفى أن هذه الأقوال جميعها تبدأ من أن عملية اختيار رئيس الدولة
إنما هي كعملية أى عقد من العقود ، وأنها ليست من أعمال المواطنة التي تحتم على
المواطنين جميعاً أن يمارسوا حقهم الإنسانى الثابت لهم ، في اختيار رئيس الدولة .

وليس يخفى أيضاً أن هذه الأقوال جميعها تفتح للأقلية — أية أقلية قوية
تفتنز الفرصة — التحكم في الأغلبية . وهذا من المواقف التي تدفع إلى الفتن
والثورات . وتجعل أمور السلطة الرئاسية غير مستقرة .

إن الدساتير الحديثة تجعل حق اختيار رئيس الدولة حقاً ثابتاً لكل المواطنين
من الذكور والإناث على حد سواء .

كما تجعل اختيار رئيس الدولة متوقفاً إلى حد كبير على حصوله على الأكثرية
في عدد الأصوات .

إن ذلك هو الذى يؤكد حق الأكثرية ، وهو الذى يضمن الاستقرار في
نظام الحكم ، وهو الذى يجعل خروج الأقلية على الأكثرية فتنة بعيدة الوقوع .

وللاّ قديمين شروط قالوا بها في حق كل من الناخب والمرشح — شروط
وضموها لضمان حسن الإختيار .

شروطوا في الناخب شروطاً ثلاثة :

الأول منها : العدالة ، الجامعة لشروطها .

والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط
المعتبرة فيها .

الثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير
المصالح أقوم وأعرف .

هذه شروطهم في الناخب ، وهي كما ترى تقف عند حدود الناخب الذي
يختار رئيس الدولة . أما ما عداه من اختيار أعضاء السلطة التشريعية أو التنظيم
السياسي فلم يتعرضوا له ، ويبدو أن السبب في ذلك راجع إلى أن أمر اختيار
الخليفة أو الإمام قد كان من الأمور الهامة في حياتهم ، ولها الأولوية المطلقة .

وشروطوا في المرشح شروطاً سبعة :

الأول منها : العدالة على الشروط الجامعة .

الثاني : العلم المؤدى إلى الإجتهد في الأحكام وفي النوازل .

الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة
ما يدرك بها .

الرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استبقاء الحركة وسرعة
النهوض .

الخامس : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية ، وتديبر المصالح .
السادس : الشجاعة والفجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

السابع : النسب وهو أن يكون من قريش .
وهذه الشروط كما ترى كانت تلام عصر هؤلاء الذين قالوها واجتهدوا فيها . ومن حقنا نحن أيضاً أن نجتهد فى الشروط التى يجب توفرها فىمن يريد أن يرشح نفسه لمنصب رئيس الدولة .
وللأقدمين كلام فى المفاضلة بين المرشحين ، وهو كلام ينطلق من اعتبارهم هذه المسألة من فروض الكفاية .

ولا بأس عندنا من أن نختتم هذا الحديث عن الساطة التنفيذية بمبارة لهم فى ذلك . عبارة تكشف لنا عن حقيقة نحن فى حاجة إليها اليوم، وهى أن رئيس الدولة يجب أن يتم إختياره على أساس من صلاحيته للمرحلة التى تمر فيها الأمة ، وللظروف التى تعيش فيها .

إنهم يقولون :

إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فىهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم : أكثرهم فضلاً وأكلمهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

فاذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الإجتهد إلى إختياره عرضوها عليه .
فإن أجاب إليها بإيموه عليها وانقدت بيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول فى بيعته والإنقياد لطاعته .

وإن امتنع من الامامة ولم يجب إليها ، لم يجبر عليها . لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ، ولا إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها .

فلو تكافأ في شروط الإمامة إثنان، قدم لها اختياراً أسنهما— وإن لم تكن
زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً .

فإن بويع أصغرهما جاز .

ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى في الإختيار ما يوجب
حكم الوقت .

فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لإنتشار الفغور ، وظهور البغاء،
كان الأشجع أحق .

وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى كان الأعم أحق .

اشرنا فيما سبق إلى أن الأقدمين كانوا يجمعون السلطة القضائية جزءاً من السلطة التنفيذية، ووعدنا في الوقت ذاته بأننا سنعالج هذه المسألة عند معالجتنا للسلطة التنفيذية .

ويبدو لنا أننا لا نختلف كثيراً مع الأقدمين حين نتحدث عن التنظيم الإداري للدولة، فنحن وهم على حد سواء في هذه المسألة .

إننا أيضاً نعتبرها من حيث التنظيم الإداري جزءاً من السلطة التنفيذية، فلها وزير هو وزير العدل، والذي يمينه، وبعين جميع أعضاء الهيئة القضائية، هو رئيس الدولة — أى رئيس السلطة التنفيذية في عرف الأقدمين، وفي عرف المحدثين . إن الخلاف الذي يمكن أن نشير إليه في هذا المقام هو الخلاف الذي يدور حول سلطة القاضي نفسه في عمله .

وظواهر الأمور تشير هنا أيضاً إلى أننا وهم على حد سواء . فنحن نقول باستقلال القضاء، وكانوا هم أيضاً يقولون بذلك، وإذن فلا فرق، ولا خلاف . هذه هي ظواهر الأمور . أما بواطنها فتشير إلى نوع من الخلاف، أو نوع من الفروق فيما بيننا وبينهم .

إن استقلال القضاء عندهم كان أبعد مدى مما هو عندنا، ويرجع ذلك فيأزى إلى أنهم كانوا يجمعون اجتهاد القاضي في كل قضية تعرض عليه للحكم فيها هو الأساس في الحكم، وفي نظر القضية، أما نحن فنجعل الأساس في ذلك مواد القانون . ولأن اجتهاد القاضي هو الأساس، جعلوا الشرط الذي يحتم عليه أن يحكم في إطار قانون معين، أو مذهب معين، شرطاً فاسداً، وللقاضي أن يتناضى عنه ولا لوم عليه في ذلك .

بل لقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك في حرية القاضي، فقالوا إن من واجباته أن يجتهد في كل قضية تعرض عليه - حتى ولو كانت بمض القضايا المتأثلة .

وأجازوا له أن يحكم في القضايا المتأثلة أحكاماً مختلفة مادام اجتهاده هو الذي أدى إلى ذلك .

ويحسن بنا أن نورد بعض الفقرات من الأقوال التي تساعد على شرح وجهة نظرهم ، ثم نعقب عليها بما رآه من خير في صميمنا وصنيعهم .

يقولون : -

يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله أن يولى القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة ، لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد .

فإذا كان شافعيًا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي - حتى يؤديه اجتهاده إليها ، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به .

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بنيره . . لما يتوجه إليه من التهمة . .

وإذا حكم بمذهب لا يتمداه كان أتقى للتهمة وأرضى للخصوم .

وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجب ، لأن التقليد فيها محظور ، والاجتهاد فيها مستحق .

وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه ، وقضى بما أداه اجتهاده إليه - وإن خالف ما تقدم من حكمه .

وإن قال من يولى القضاة القضاء لأحد القضاة : قد فلدتلك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي . . ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة . .

كانت الولاية صحيحة وحكم بما أداه اجتهاده إليه - سواء وافق الشرط أو خالفه .

وإن أخرج من يولى القضاة القضاء ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال:
قد قلدتكم القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب الشافعي ، أو بقول أبي حنيفة ،
كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد .

وقال أهل العراق : تصح الولاية ويبطل الشرط .

هذه الأقوال جميعها تؤكد حقيقة هامة تقرها الدول الحديثة جميعها وتلك هي
استقلال القضاء .

والظاهرة الجديدة بالتسجيل في هذا المقام هي أن الدول الحديثة تقتصر في ميدان
استقلال القضاء عن ذلك المدى الذي وصل إليه القدامى من المفكرين الإسلاميين .

إن حرية القاضي واستقلاله في أمور القضاء تكاد تكون من الأمور المقدسة
حتى إن رئيس الدولة أو من يملك حق تولية القضاة القضاء لا يملك أن يوجه
القاضي إلى نظام يعينه يحكم على أساس منه .

إن القاضي إنما يحكم بعلمه هو . علمه الذي اكتشف به الحق ، ولا سلطان
لأحد عليه إلا سلطان الضمير .

وضمير القاضي ضمير أخلاق أولاً وقبل كل شيء . فإذا عرف الحقيقة حكم
بالمعدل وأعطى كل ذي حق حقه ؛ ولا تأخذه في ذلك خشية من أحد .
إنه إنما يخشى الله .

ولأن حرية القاضي مرتبطة بعلمه ارتباطاً عضوياً ، منموا القاضي من تقليد غيره ،
ومن تقليد نفسه .

نعم منعه من تقليد نفسه وأوجبوا عليه الاجتهاد في كل قضية تعرض له ...
حتى ولو كانت هذه القضية قد عرضت عليه من قبل .

لابد من الاجتهاد من جديد حتى ولو كانت النتيجة حكماً مخالفاً لحكمه السابق .
ويستندون في هذا الذي يذهبون إليه إلى صنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقد حكم حكمين مختلفين في عامين متتالين في قضية متماثلة ، وحين قيل له :
ما هكذا حكمت في العام الماضي .

قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضى .

والذي قد يؤخذ على الأقدمين هو أن هذه الحرية ، البعيدة المدى ، المفضية
إلى أحكام مختلفة في القضايا المتماثلة ، تؤدي إلى الفوضى ولا تؤدي أبداً إلى النظام
والاستقرار .

وهذا حق . ولا بد من نظام ثابت مستقر .

وقد ترى هذا النظام ، يجري في الدين الإسلامي على النحو التالي : -

أولاً : - فيما يخص المعتقدات ، والعبادات ، لادخل للقاضي فيه فإتباعاً لاحتياج
إليه في المعاملات من أمور حياتنا الدنيا .

ثانياً : - أن مسائل التحليل والتحريم لا بد فيها من نص من حيث أن الأصل
في الأشياء الإباحة .

ثالثاً : - أن ما لم يرد فيه نص يعرض على أولى الأمر أو على الهيئة التشريعية
وهي التي تضع القواعد التي يجري عليها العمل .

رابعاً : - بمضى القاضي في أحكامه على أساس من تلك القواعد التي وضعها
أولو الأمر بالمعنى الذي شرحناه في حديثنا عن السلطة التشريعية .

وبذلك نستطيع أن نساير التنظيمات القضائية الحديثة فيما تضع من قيود تؤدي
إلى الاستقرار ، وتقضى على ما يمكن أن يثبت من فوضى .

وبذلك أيضاً نكون مسيرين للعصر الذي نميشه في إطار من تعليمات
القرآن الكريم .

هذا هو الذي نراه في مسألة حرية القاضي واستقلال القضاء .

وتبقى بمد ذلك كلمة عن الشروط التي شرطوها في القضاة ، وهي شروط
وضعوها بمد اجتهادات منهم . ومن حقا أن نجتهد بمثل ما اجتهدوا ، ولا يلزم
أبدا أن نقول بتقليدهم — وبخاصة في ميدان القضاء الذي منعوا فيه التقليد .

شرط واحد أفت عنده وهو الشرط الأول ، وذلك لأنه يعالج قضية
لاتزال من مشكلات الحياة في مجتمعنا المعاصر . وتلك هي قضية تولى المرأة القضاء .

إنهم يقولون : —

الشرط الأول منها : أن يكون رجالا .

وهذا الشرط يجمع صفتين : البلوغ ، والذكورية .

فأما البلوغ ، فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم
وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم .

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات — وإن تعلق بقولهن أحكام .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن
تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها .

وقال ابن جرير الطبري : يجوز قضاؤها في جميع الأحكام .

هذه هي أقوالهم في تولى المرأة القضاء .

والقول الأول هو السائد حتى اليوم .

والقول الثالث ، وهو قول ابن جرير الطبري محكوم عليه بالشذوذ عند
الأقدمين .

ولست أرى من بأس في أن ننظر في قول ابن جرير ، وفي قول أبي حنيفة .

نعيد النظر إذ لعلنا أن نهتمدى إلى رأى جديد .

وإذا كان من الأقدمين من أجاز توليتها القضاء في جميع الأحكام ، فلا أقل

عندنا من أن نوليها القضاء، ونحصر عملها في بعض الميادين التي تحسن العمل فيها .
إن هذا هو الذي يجارى روح العصر . وهو الذى يثبت أن الفكر الإسلامى
كان دائما وأبدا حرا طليقا .

وإلا فأين هذه الحرية التى تفوق حرية ابن جرير الطبرى .
إن مقاله هو الغاية التى لم تلبسها بعد معظم الدول الحديثة ، الدول المصرية .
دول العلم فقط — فضلا عن دول العلم والإيمان .

وظيفة الدولة
في المجتمع القرآني

الدولة في القرآن الكريم دولة الصالح العام .

وقارىء القرآن الكريم لا تخطئه الظواهر القرآنية العديدة التي تشير من قريب ، أو من بعيد ، إلى هذه الحقيقة .

فالآيات القرآنية العديدة إنما تستهدف توجيه الحياة الإنسانية نحو تحقيق الخير العام لكل فرد من أفراد المجموعة البشرية ، بصرف النظر عن الجنس والنوع ، وبصرف النظر أيضاً عن اللغة والدين .

والآيات القرآنية التي توجه المقول القوية ، والسواعد الفتية ، إلى العمل من أجل الحياة الأفضل : أو تحقيق الخير العام ، عديدة ومتنوعة ، ويمكن تصنيفها في هذه المجموعات من الآيات .

أولاً : — المجموعة التي تتناول بالحديث كل هذه الكائنات التي خلقها الله . فالولى سبحانه وتعالى لم يخلق هذه الكائنات إلا من أجل تحقيق الصالح العام للجنس هذا الإنسان الذى جعل خليفة الله فى الأرض .

ثانياً : — هذه المجموعة التي تتناول التشريعات السماوية ، ويستوى فى ذلك أن تكون هذه التشريعات أمراً أو نهياً ، أو توجيهات عامة للإنسان بصفة عامة ، ولأتباع محمد عليه السلام بصفة خاصة .

ثالثاً : — مجموعة أخيرة فوض الله فيها أمر التشريع للإنسان على أساس من قدرته على إدراك الصالح العام ، وانطلاقه فى التشريعات من استهدافه لدرء المفسد وجلب المنافع — أى من قدرة التشريعات على توجيه الناس إلى العمل من أجل تحقيق الخير العام .

ويتصل بكل هذه المجموعات اتصالاً مباشراً هذه الآيات القرآنية العديدة التي

توجه العقول البشرية إلى التفكير ، والتذكر ، والتدبر ، والتعقل ، وما أشبهه .
فهذا النوع من الآيات هو الذى يوضح الأسس الفكرية التى تقوم عليها دولة
الصالح العام .
وأخذ منذ الآن فى بيان أثر كل مجموعة من هذه المجموعات فى قيام دولة
الصالح العام ، أو دولة القرآن .

(١)

خلق الله سبحانه وتعالى كل هذه الأنواع من الكائنات أو المخلوقات .
خلق الله الأرض والسماء ، والهواء والماء والشمس والقمر ، والليل والنهار ،
والنجوم والكواكب .

وخلق الله كل أنواع الجمادات ، والنباتات ، والطيور والحيوانات ،
والأحياء المائية .

خلق الله ذلك كله من أجل صالح البشرية ، وخلقها للإنسانية جمعاء للمسلمين
وخدمهم ، ولا لأصحاب الديانات السماوية وحدهم ، وإنما لكل الناس ، لكل فرد
من أفراد المجموعة البشرية مهما يكن جنسه ونوعه ، ومهما تكن لغته ودينه .
والقرآن الكريم هو الذى ينادى بهذا العموم حين يقول : خلق لكم ،
وسخر لكم ، وما أشبهه كما سنرى بعد لحظات .

والله العلى التقدير حين خلق هذه الأشياء لصالح البشرية طلب من البشرية
نفسها أن تنمي هذه المخلوقات لتزيد من الانتفاع بها ، ولتتم حكمة الله فى خلقه
على يد الإنسان الذى يعتبر بحق خليفة الله فى أرضه .

ويضطرنا المقام إلى أن تقدم الدليل على ما نقول . تقدمه من آيات القرآن
الكريم ، ثم من بيان بعض المفسرين لمضمون هذه الآيات .

يقول الله تعالى : « الله الذى خلق السموات والأرض وأزّل من السماء ماء
فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم .

وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره .

وسخر لكم الأنهار .

وسخر لكم الشمس والقمر دائبين .

وسخر لكم الليل والنهار .
وأتاكم من كل ماسألوه ، وإن تمدوا نعمة الله لا تحصوها .
« إن الإنسان لظالم كفار » .
ويقول تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مافي السموات والأرض ، جيماً منه .
إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .
ويقول : « هو الذي سخر البحر لناأكلوا منه لحماً طرياً ، وتستخرجوا منه
حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون » .
ويقول : « ألم تر أن الله سخر لكم مافي الأرض ، والفلك تجري في
البحر بأمره ، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس
لرؤوف رحيم » .
وهذه الآيات ، وكثير غيرها من أمثالها ، واضحة الدرس في أن المولى سبحانه
وتعالى خلق هذه الكائنات ، وسخرها للإنسان من أجل أن يتفجع بها في تحقيق
الخير أو الحياة الأفضل .
والمفسرون للقرآن الكريم قد وقفوا عند عمليات الانتفاع هذه ، وحدوداً
لنساءمجالاتها .
لقد قالوا لنا : إن الانتفاع يتحدد بمجالين كبيرين :
أحدهما مجال الحياة البدنية ، أو الجسدية ، أو الحيوانية .
والثاني مجال الحياة العقلية أو الثقافية أو الحضارية
وهذه هي عبارة واحد منهم عند تفسيره لقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم
ما في الأرض جميعاً »
قال : « يصور لنا قوله تعالى «خلق لكم» قدرته الكاملة ، ونعمه الشاملة .
وأى قدرة أكبر من قدرة الخالق ؟ :

وأى نعمة أكل من جعل مافى الأرض مهيئاً لنا ومعداً لمناعمنا ؟ .

وللانتفاع بالأرض طريقان :

أحدهما : الإنتفاع بأعيانها فى الحياة الجسدية .

وثانيهما : النظر والإعتبار بها فى الحياة العقلية .

وإننا ننتفع بكل مافى الأرض برها ، وبحرها ، من حيوان ونبات وجماد .

وما لا تصل إليه أيدينا ننتفع فيه بقولنا بالإستدلال به على قدرة

مبدعه وحكمته .

والتعبير بنى يتناول ما فى جوف الأرض من المعادن . .

* * *

والذى يعيننا فى هذا المقام هو المجال الثانى - مجال الحياة العقلية .

والواضح الجلى من آى الذكر الحكيم أنه يوجه العقل البشرى دائماً إلى

التفكير فى هذه الكائنات ، وإلى النظر والإعتبار بكل ما ينالها من تغيرات ،

وتحولات ، وتبدلات .

وما يدعو إليه القرآن الكريم هو الذى ينمى فى البشرية الأساليب العلمية

السليمة التى تهتدى منها إلى تكوين محصلة علمية تهتمل فى النظريات ، وفى

القواعد والقوانين .

إن النظر فيما خاق الله من كائنات ، وإن المحاولات العديدة لتفسير الظواهر

الكونية والطبيعية وما بين هذه وتلك من علاقات ، هو الذى حقق هذه الحصيلة

العلمية التى يستثمرها الناس اليوم فى ممارسة الحياة ، ثم هو الذى حقق هذا

المستوى العالى من هذه الحضارات التى يفخر بها صانعوها ، ويمدون بها من

الأجداد الباريجية أو من الإنجازات المعاصرة .

والعلماء كانوا ، وما يزالون ، يجهدون أنفسهم في التعرف على هذه الكائنات التي خلقها الله - ولسكن جهدهم لا يزال محصوراً في تفسير الظواهر من دون أن يتعمقوا ليفسروا لنا سر الحياة في الأحياء .

لا تزال هناك أسرار ، وألغاز ، يحجز العلماء عن كشفها أو حلها .

ولسكن هذا الذي عجز عنه العلم هو الذي يفسره الدين .

فالدين هو الذي يكشف لنا عن هذه الأسرار ، وهو الذي يدلنا على أن وراء سر الحياة في الأحياء ، ولغز الخلق والإبداع في كل ما نرى وما نسمع عنه من كائنات ، إله حكيم خالق مبدع .

يفعل الدين هذا ويخلق في أنفسنا الإيمان .

والإيمان والعلم يتمم أحدهما الآخر ، ولا يستغنى أحدهما عن الآخر .

إن العلم حين يفسر لنا ظواهر الحركة والسكون في الكائنات ، وحين يفسر لنا ما بين هذه الكائنات من علاقات ، إنما يدنا بالأساس الفكري أو العلمي للإيمان ، وبذا يقوى الإيمان في أنفسنا ويشتد .

ومن هذا الذي نقول نستطيع أن ندرك لماذا عمد القرآن الكريم في الكثير من الآيات إلى دفع العقل إلى النظر والإعتبار ، وإلى التفكير والتدبير .

يقول أحد المفسرين : « هذه الإباحة للنظر في الكون - بل هذا الإرشاد إليها بالصيغ التي تبعث الهمم وتشوق النفوس . ككون كل ما في الأرض مخلوقاً لنا ، محبوباً على منافعنا ، هو بما إمتاز به الإسلام في ترقية الإنسان .

لقد خاطبنا القرآن الكريم بهذا - على حين أن أهل الكتاب كانوا متفهمين في تقاليدهم ، وسيرتهم العملية ، على :

أن العقل والدين ضدان لا يجتمعان

وأن العلم والدين خصمان لا يتفقان .

وأن جميع ما يستنتجه العقل خارجاً عن نص الكتاب فهو باطل .
ولذلك جاء القرآن الكريم يلج أشد الإلحاح بالنظر العقلي ، والتفكير
والتدبر ، والتذكر ، فلا تقرأ منه قليلاً إلا وتراه يمرض عليك الأكوام
ويأمرك بالنظر فيها واستخراج أسرارها ، واستجلاء حكم إتفاقها واختلافها
قل أنظروا ماذا في السموات والأرض .
قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق .
أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها .
أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت .
إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .
وإكثار القرآن من شيء دليل على تعظيم شأنه ووجوب الإهتمام به .
ومن فوائد الحث على النظر في الخليفة .
الوقوف على أسرارها بقدر الطاقة .
واستخراج علومها لترقية النوع الإنساني الذي خلقت لأجله .
ومقاومة تلك التقاليد الفاسدة التي كان عليها أهل الكتاب فأودت بهم ؛
وحرمتهم من الإقتناع بما أمر الله الناس أن يؤمنوا به . . .
إن العلم لا يمارض الإيمان وإنما يزيده رسوخاً وتأكيداً ، ويعطينا الدليل
القوى على وجود خالق هذا الكون ، ومبدع هذه الكائنات .
إنه قوى قادر ، وعليم حكيم ، وخبير بصير .
صنع الله الذي أتقن كل شيء ، وكل شيء عنده بمقدار .

٢

والمولى سبحانه وتعالى حين خلق هذه الكائنات وسخرها لنا للانتفاع بها ، لم يطلب منا الوقوف عند حد الإنتفاع ، وإنما طلب إلينا أن نقوم بالتنمية لأزيد من قدرتنا على الإنتفاع .

والتنمية المطلوبة من الإنسان تتناول الأنشطة المختلفة في كافة مجالات الحياة . فتتناول التنمية الزراعية ، والتنمية الصناعية ، وتنمية الأنشطة التجارية ، وتنمية الثروة الحيوانية ، وتنمية الخدمات والعلاقات الإجتماعية والإنسانية .

والقرآن الكريم يعطينا القاعدة في ذلك كله .

والمفسرون للقرآن الكريم قد وقفوا من ذلك عند ظواهر بعضها نحب للقارىء أن يقف عليها ، وأن ينظر إلى الجديد من مسائل التنميات عندنا في ضوءها .

. . .

وأول الظواهر التي نشير إليها في هذا المقام : أن المولى سبحانه وتعالى قد أنشأنا من الأرض ، وأسلم إلينا هذه الأرض ، للإعمار — وبذلك نستحق أن يكون كل واحد منا خليفة الله في أرضه .

يقول المفسرون عند تفسيرهم لقوله تعالى : « أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » ما يلي :

واستعمركم : أى جعلكم عماراً فيها — من العمران فقد كانوا زراعاً وصناعاً وبنائين .

ويقول المفسرون أيضاً عند تفسيرهم لقوله تعالى : « ولقد مكناكم في

الأرض وجعلنا لكم فيها معاش ، قليلاً ما تشكرون » ما يلي :
ولقد مكناكم في الأرض : أى جعلنا لكم فيها أوطاناً تتبوعونها ،
وتتمسكون من الراحة في الإقامة فيها ،
وجعلنا لكم فيها معاش . جمع معيشة ، وهى ما تسكون به المعيشة والحياة
الجسمانية الحيوانية من الطعام والشارب وغيرها .
ولما كانت هذه المعاش أنواعاً كثيرة من نبات شتى ، وأنعام وطير
وسمك ، ومياه صافية ، وأشربة مختلفة الطعم والرائح وغير ذلك - وكانت
بذلك تقضى شكراً كثيراً

قال تعالى عقب الإمتنان بها : « قليلاً ما تشكرون » .
وشكر النعمة للمنعم يكون :
أولاً : بمعرفة ثمنها له ، والإعتراف بأنه هو مسديها ، والمنعم بها .
وثانياً : بالحمد له ، والثناء عليه بها .
وثالثاً : بالتصرف بها فيما يحبه ويرضيه ، وهو ما أسداها لأجله من
حكمة ورحمة .

وهو هنا : حفظ حياتنا البدنية أفراداً وجماعات - خاصة وعمامة .
والإستمانة بذلك على حفظ حياتنا الروحية التى تكمل بها الفطرة بتركيبية
الأنفس ، وتأهيلها لحياة الآخرة .

* * *

وثانى هذه الظواهر : أن إعمار الأرض متوقف على خصائص ومواصفات
معيّنة لا بد من وجودها في الإنسان ، ليصبح صالحاً بحق لإعمار الأرض ، أو

لإعمار هذا الكون — وإلا تحولت العملية من عملية إصلاح وتنمية إلى عمليات
إفساد وتخلف .

يقول المفسرون عند تفسيرهم لقوله تعالى : « ليلبوكم أياكم أحسن عملاً »
ما يلي :

فيه إرشاد إلى سنة من سنن الإجماع .

ونقول هنا في بيانها : إن من ضرورات هذا العلم أن إرتقاء الشعوب في
مصالحها القومية والوطنية ، وفي عزتها الدولية ، هو أثر طبيعي لإحسان أعمالها
في أسباب المعاش ، والثروة ، والقوة الحربية ، والتكافل والتعاون على المصالح
والمقومات العامة لها . .

ولا يتم ما ذكر إلا بالصدق ، والعدل ، والأمانة ، والإستقامة .

ولا تكمل هذه إلا بالإيمان بالله واليوم الآخر .

ويقولون أيضاً : إن نعم الله تعالى على الأتوام والأمم منوعة إبتداءً ودواماً
بأخلاق ، وصفات ، وعقائد ، وعوائد ، وأعمال تقتضيها .

فما دامت هذه الشئون لاصقة بأنفسهم ، متمسكة منها ، كانت تلك النعم
ثابتة بثباتها .

ولم يكن الرب الكريم لينزعها منهم إنزاعاً بنير ظلم منهم ولا ذنب .
فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق ، وما يترتب عليها من
محاسن الأعمال ، غير الله عندئذ ما بأنفسهم ، وسلب نعمته منهم . .

هذا هو الأصل المطرد في الأتوام والأمم .

وواضح من أقوال المفسرين أنهم يجمعون القيمة كل القيمة في التنمية ، وفي
إعمار الأرض ، إلى التنشئة الثقافية للإنسان .

إن هذه التنشئة إلهي التي تكسبه كل هذه الخصائص التي تجعله الأداة الصالحة للتنمية ، ولإعمار هذا الكون .

* * *

وفالث هذه الظواهر : أن المولى سبحانه وتعالى لا يستبدل قوماً بقوم إلا إذا عجزوا عن إصلاح أنفسهم وإعمار هذا الكون .

إنه عند ذلك يستبدلهم بغيرهم ، ويتابع أعمال هذا الغير ، وهل حققوا فعلاً ما جاءوا من أجله أو لا ؟

يقول الله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض . . . »

ويقول تعالى : « ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لنتفرق كيف تعملون ؟ » .

ويقول المفسرون : أي لئرى ونشاهد أى عمل تعملون في خلافتكم فنجازيكم به بمقتضى سنتنا فيمن قبلكم .

فإن هذه الخلافة إنما جعلها لكم لإقامة الحق والعدل في الأرض . . .

فأعلمهم سبحانه بأن أمر بقاء خلافتهم منوط بأعمالهم ، وأنه تعالى يكون ناظراً إلى هذه الأعمال لا يغفل عنهم فيها .

ويقول الله تعالى : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » .

ويقول : « وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يسكنونوا أمثالكم » .

ويقول المفسرون : الذنوب التي يهلك الله بها القرون ، ويعذب بها الأمم ،

قسمان :

أحدهما : معاندة الرسل والكفر بما جاءوا به .

وثانيهما : كفر النعم بالبطر والأشر ، وغمط الحق ، واحتقار الناس ، وظلم الضعفاء ، ومحاباة الأقوياء ، والإسراف في الفسق والفجور ، والنزور بالغي والثروة .

فهذا كله من الكفر بنعم الله ، واستعمالها في غير ما يرضيه من : نفع الناس ، والعدل العام .

* * *

ورابع هذه الظواهر : أن نأجج هذا العمل الذي تستثمر فيه الموارد الطبيعية بكون دائماً الثروة والغنى .

والقرآن الكريم يشير إلى إتفاق هذه الأموال في سبيل الله — أى في سبيل الصالح العام . ويشير القرآن الكريم أيضاً إلى أن الأمم أو الدول التي تقصر في الإتفاق في سبيل الله يكون مآلها الهلاك والدمار .

وعملية الإتفاق هذه متروكة لأريحية الناس — مع ملاحظة أن هذه الأريحية إذا لم تكن قادرة على تحقيق الصالح العام فإن الدولة تتدخل أيضاً لتفرض على الناس البذل والعطاء ، أو تستبدل قوماً يقوم في إدارة هذه الموارد الطبيعية ، واستثمار الناتج في سبيل الله .

يقول الله تعالى : « ومن الناس من يشري نفسه إبتغاء مرضاة الله » .

ويقول المفسرون : إن هذا لا يتحقق إلا إذا كان المؤمن يجود بنفسه ، وبماله ، في سبيل الله إذا مست الحاجة إلى ذلك ، فكيف إذا ألجأت إليه الضرورة .

وسبيل الله هي الطريق الموصلة إلى مرضاته ، وهي الطريق التي :

يحفظ بها دينه .

ويصلح بها حال عباده .

ومعنى هذا ، أنه لا يكفي من المؤمن أن يكتسب بالحلال ، ويتمتع بالحلال ، وينفع نفسه ولا يضر غيره ، وأن يصلى ويصوم — لأن هذا كله لنفسه خاصة . بل يجب أن يكون وجوده ! وعمله أشمل وأنفع .
فيساعد على نفع الناس ، ودرء الضرر عنهم .

إن الحكمة فى تربية النفس بالأعمال الحسنة والأخلاق الفاضلة ، هى أن ترتقى ، وتتسع دائرة وجودها فى الدنيا فيعظم خيرها ، وينتفع الناس بها .

ويقول الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . . . » .

ويقول المفسرون للقرآن الكريم : وإصلاح الأموال واستثمارها فى هذا الزمان هو أساس القوة .

فقوى الدول على قدر ثروتها .

والأمة التى تقصر فى توفير الثروة هى التى تلقى بأيديها إلى التهلكة . . .

والى تقصر فى الإنفاق فى سبيل الله للاستعداد لقتال من يمتدى عليها تكون أدنى إلى التهلكة .

ولا ثروة مع الظلم .

ولا عدل مع الحكم المطلق الاستبدادى .

ويقول المفسرون عند حديثهم عن القرض الحسن .

وإنما يكون الإنفاق قرضا حسنا مستحقا للمضاعفة الكثيرة ، إذا وضع موضعه مع البصيرة وحسن النية — لىكون على الوجه المشروع من :

إقامة الدين :

وحفظ مصالح المسلمين .

أو منفعة جميع الأنام من الطريق الذى شرعه الإسلام .

وأما هذه المضاعفة إلى أضعاف كثيرة ، فهي تكون في الدنيا والآخرة ذلك بأن المنفق :

• لإعلاء كلمة الله .

• ولتميز الأمة .

• ولمدافعة عن الحق والحقيقة .

يكون مدافعا عن نفسه ، ومعرزا لها ، وحافظا لحقوقها - لأن اعتداء المعتدين على الأمة إنما يكون بالاعتداء على أفرادها .

فضعف الأمة ، وإذلالها ، وضياع حقوقها ، لا يتحقق إلا بما يقع على أفرادها ، وهو منهم .

• والبلاء يكون عاما .

ثم إن الأمة التي يبذل أغنيائها المال ، وتقوم بفريضة التعاون على الأعمال ، فيكفل غنيها فقيرها ، ويحمي قويتها ضعيفها ، تسع دائرة مصالحها ومناافعها ، وتكثُر مراقبتها ، وتتوفر سعادتها ؛ وتدوم على أفرادها النعمة ما استقاموا على البذل والتعاون في المصالح العامة .

* * *

وننتقل الآن إلى أقوال المحدثين . تنتقل بعد أن أطلنا القول عن القدامى من المفكرين المسلمين .

وأقوال المحدثين هذه تلقى الضوء الكاشف على ما سبق أن ذكرناه من أن المولى سبحانه وتعالى قد خلق هذه الكائنات بما فيها من موارد طبيعية وموارد بشرية من أجل صالح الإنسان ، أو من أجل الصالح العام .

إن أقوال المحدثين التي أنقلها هنا أيضاً ، تدل دلالة قوية على أن الدولة في القرآن ليست إلا دولة الصالح العام لكل الناس .

يقول هؤلاء :

لقد أوكلت إلى الإنسانية بمجملها مسئولية تغيير العالم كي تتحقق فيه كل
الإنسانية مجتمعه • مكتشفة هكذا : بعملها ، وتوحيدها في العمل ،
نسبتها الإلهية •

لقد أعطى العالم للبشرية عامة كي توحد هذه البشرية كلها مجتمعة الرابط
الديني بالله •

* * *

إن الإنسان ليس إنساناً إلا إذا كان اجتماعياً منفتحاً على الجماعة ، وإلا
إذا توحد مداه الاجتماعي ومداه الشخصي شرطاً لخلاصة •

وهذا يعني من جهة ثانية : أنه ما من إنسان ، ما من مجموعة بشرية ، يملك
أى شيء كان ، تملكها خاصاً به دون سواه •••

إن للبشرية حق إدارة الملك — لا حق التملك •

إن هذا التمييز بين إدارة الملك والتملك مهم للغاية — يحدد مركزنا الحقيقي
بالنسبة للثروات الاقتصادية ؛ ولتوزيعها ، قالباً جميع المفاهيم التي ألفناها •

فنحن إذ نستمد من الله حقنا في الإدارة لخدمة المجموعة البشرية ، نجعل
حرية كل إنسان وحقه في الاقتناء متعلقان به •

الطريقة التي يستعمل بها خبرات الأرض لخدمته هو ، وخدمة المجتمع في
الوقت نفسه •

إن التمتع بخير خاص لا يمكن أن يتم على حساب المجموع •

وإن الفاصل بين المدى الجماعي لثروة ما ومداهما الشخصي قليل إلى حد أن :
نسيان الخير العام يلغى حق الإدارة •

وهذا يعنى : أننى أفقد حقى فى الإدارة ، فى قيامى مقام الله ، كلما لم يعد يربطنى بالله هذا الخير أو هذه الثروة ، وكلما لم تمد تربطنى به الجماعة .

فكم بالأحرى إذا أقامت الثروة بوجودها - حاجزاً بين الله وبينى متعلقة بإى بأناية على نفسى .

أو إذا كانت بحرمان الآخرين منها ، تضع سداً بينهم وبين الله مثيرة غريزة البقاء عندهم ، طاوية إياهم على أنفسهم فيما دون المستوى الإنسانى .

إن الخليفة فى المناخ الدينى معطاة لهنا الإنسان كى تصبح الإنسانية أكثر بجمعيه ، فلا تنحجر فى الفردية .

وكى تتأله - لا أن تنصرف عن التسامى .

* * *

على أساس العلاقة بين الإنسان والمجتمع والله ، تتحدد القوانين الإيجابية التى توزع حقوق إدارة الملك ، وتحكم فى المنازعات الحقوقية .

هذه القوانين الإيجابية تستوحى قاعدتها المنزله متكيفة وظروف التاريخ - ولكنها لا تعترف فى أى حال : -

بحق مطلق فى الملك .

ولا بحق لا محدود فى إدارة الملك ينفصل عن الغاية الجماعية له .

وهذا يعنى : الاعتراف للمجموع بحق مراقبة الإدارة الخاصة عندما تهمل

هذه الإدارة الغاية الجماعية .

وهذا يعنى أيضاً : حق اللجوء إلى العنف كى نعيد إلى التداول ، وإلى الخدمة

العامة ، ثروة يمتلكها فرد على حساب الجماعة .

* . *

تلك هى المبادئ التى ينبغى أن نعتمد عليها فى إعادة توزيع الثروات فى

دولة الصالح العام .

دولة المجتمع القرآني

آخذين بعين الاعتبار أن ملكية وسائل الإنتاج وقت نزول القرآن الكريم لم تكن تمنح صاحبها سلطة خاصة على المجتمع ولا كانت مصدر احتجاج، وليس ذلك إلا لأنها كانت على مستوى الفرد، أو المدد القليل من العمال .

إن الذي يمنح صاحبه السلطة في ذلك الوقت كانت كثرة الأموال، وكثرة الأعوان، والاتباع، والأولاد. وكانت الآيات القرآنية ضد هذه الأشياء حين تؤدي إلى الكبر والاستكبار، وإلى الظلم والطغيان، كما سبق أن أشرنا .

ولم تكن الآيات ضدها حين تستخدم في سبيل الله، وفي سبيل الصالح العام .

إن دولة الصالح العام هي الدولة التي تحكم وفق المبادئ الموحى بها من الله .

الدولة التي تعامل جميع المسلمين بالتساوي، وتحقق في قلب الجماعة الإسلامية تكافلاً واسعاً على حساب الاغنياء ولمصلحة المحتاجين والفقراء .

والتشريعات الإلهية التي جاء بها القرآن الكريم قد صدرت هي الأخرى عن
 رغبة في تحقيق الصالح العام . فالله سبحانه وتعالى قد أحل لنا الطيبات وحرم علينا
 الخبائث —

أحل لنا ما تطيب به نفوسنا وتصح به أحسامنا وعقولنا ، وحرم علينا ما تخبث
 به طبائعتنا البشرية وتمرض به أبداننا وأرواحنا .

والقدماء من رجال الفكر الإسلامي ؛ وبخاصة رجال التشريع ، قد نصوا على
 ذلك في أكثر من موطن . وإنا لنراهم يقولون : —

الأصل في الأشياء الحل ، إذ من المعلوم بسمن الفطرة وآيات الكتاب أن الله
 سخر هذه الأرض وما فيها للناس ينتفعون بها ، ويظهرون أسرار خلق الله
 وحنكته فيها .

وإنما المحذور عليهم هو ما يضرهم — ولكن الناس لا يقفون عند حدود إتقاء
 الضرر وجلب المنفعة ، بل دأبهم الجناية على فطرتهم والتصدى أحياناً للفعل ما يضرهم
 وترك ما ينفعهم .

ومن ذلك أن العرب استباحوا أكل الميتة والدم المسفوح من الخبائث الضارة ،
 وحرمت على أنفسها بعض الطيبات من الأنعام بأوهام باطلة .

ولأجل هذا كانت الحاجة قاضية ببيان ما يحله الله مما حرموه . بعد بيان
 ما حرمه مما أحلوه : وذلك قوله تعالى ، يسألونك ماذا أحل لهم ؟

قل ! أحل لكم الطيبات .

كما نراهم يقولون : ذلك بأن الله تعالى ما حرم شيئاً إلا لضرره في الجسم
 أو العقل أو الدين أو المال أو العرض .

والضرر يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال ، وقد
 يتخلف أحياناً ،

إذ يكفي في التجريم أن يكون ضاراً في الغالب .

* * *

وليس التشريعات الإلهية وحدها هي التي تسوق الناس نحو العمل من أجل تحقيق الصالح العام ، وإنما القيم القرآنية أيضاً تستهدف نفس الغاية ، وتبصر الناس بالمعايير التي تقوم بها الحياة الأفضل .

والإيم القرآنية عديدة ، ولكننا نقف منها عند قيمتين نص المفسرون أنفسهم على أنهما كافيتان في قيام دولة إسلامية فاضلة .
والقيمتان هما : الأمانة والعدل .

ويقول المفسرون في الآيتين الخاصتين بالأمانة والعدل ، وبطاعة الله ورسوله وأولى الأمر وها : —

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً .

يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تفارغتم في شيء فرددوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً » — ما يلي : —

هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ، ولو لم ينزل في القرآن غيرها لكفتا المسلمين في ذلك إذا هم بنوا جميع الأحكام عليهما ، وسنقف نحن هنا عند الحديث عن الأمانة والعدل فقط — أي عن الآية الأولى ، ذلك لأننا قد تحدثنا عن الآية الثانية فيما سبق .

والأمانة : ما يؤمن عليه الإنسان — من الأمن وهو طمأنينة النفس ، وعدم الخوف .

والأمانة حق عند المكلف يتعلق به حق غيره ويودعه لأجل أن يوصله إلى ذلك الغير .

ويسمى من يحفظ الأمانة ويؤديها أميناً ووفياً، ومن لا يحفظها ولا يؤديها خائناً.
والأمانة أنواع، وجعلها بعضهم ثلاثة .

إحداها : أمانة الإنسان مع ربه - وهي ما عهد إليه حفظه من الأثمار بما أمره به، والانتهاه عما نهاه عنه ، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه، وبقر به من ربه .
وثانيها : أمانة الإنسان مع غيره من الناس . ويدخل فيها رد الودائع، وعدم النش في شيء من الأشياء، وحفظ السر، وغير ذلك مما يجب لأحد الناس، وللحكّام، وللأهل والأقربين .

وثالثها : - أمانة الإنسان مع نفسه، وعرفها الرازي بأن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره .

ويقول المفسرون إن المولى سبحانه وتعالى قدم الأمر بأداء الأمانات على الأمر بالعدل، لأن العدل في الأحكام يحتاج إليه عند الخيانة في الأمانات التي تتعلق بحقوق الناس، والتخاصم إلى الحاكم .

والأصل أن يكون الناس أمناء يقومون بأداء الأمانات بوازع الفطرة والدين .
والخيانة خلاف الأصل، ومن شأنها ألا تقع في الأمم المتديفة إلا شذوذاً .
وقلما يحتاج إلى العدل إذا راعى الناس أماناتهم وأدوها إلى أهلها .
وفي حكمة تأكيد الأمر بالأمانة وبيان فائدتها، ومضرة الخيانة . ذكر السيد جمال الدين الأفغانى ما يلي :-

من المعلوم الجلى أن بقاء النوع الإنساني قائم بالمعاملات والمواضات في منافع الأعمال . وروح المعاملة والمعاوضة إنما هي الأمانة - فإن فسدت الأمانة بين المتعاملين، بطالت صلات المعاملة وانبرت حبال المعاوضة فاختلف نظام المعيشة
ثم من البين أن الأمم في رفاهتها، والشعوب في راحتها وانتظام أمر معيشتها، محتاجة إلى الحكومة

والحكومة في أى صورها لا تقوم إلا برجال يلون ضرورياً من الأعمال .
فمنهم حراس ومنهم ومنهم
ومنهم أهل جباية الأموال يحصون من الرعايا ما فرضت عليهم الحكومة من
خراج - مع مراعاة قانونها في ذلك .

ثم هم يستحفظون ما يحصون في خزائن الحكومة - وهى خزائن الرعايا
فى الحقيقة ، وإن كانت مفاتيحها بأيدي خزائنها .
ومنهم من يتولى صرف هذه الأموال فى المنافع العامة للرعية - مع مراعاة
الاقتصاد والحكمة

وهذه الطبقات من رجال الحكومة الموالين على أعمالها ، إنما تؤدى كل طبقة
منها عملها المنوط بها بحكم الأمانة .
فإن خربت أمانة هؤلاء الرجال وهم أركان الدولة سقط بناء السلطة ، وسلب
الأمن ، وراحت الراحة من بين الرعايا كافة ، وضاعت حقوق المحكومين وفشا فيهم
القتل والتناهب ، ووعرت طرق التجارة ، وفتحت أبواب الفقر والفاقة ،
وخوت خزائن الحكومة ، وعميت على الدولة سبل النجاح - فإن حزبا أمر سدت
عليها نوافذ الفجأة .

ولا ريب أن قوماً يساسون بحكومة خائنة إما أن ينقرضوا بالفساد ، وإما أن
يأخذهم جبروت أمة أجنبية عنهم يسومونهم خسفاً ، ويستبدون فيهم عسفاً
فقد كشف الحق سبحانه وتعالى أن الأمانة دعامة بقاء الإنسان ، ومستقر
أساس الحكومات ، وباسط ظلال الأمن والراحة ، ورافع أبنية العز والسلطان ،
وروح العدالة وجسدها ، ولا يكون شىء من ذلك بدونها .

والعدل - بالفتح والكسر - المثل ، والعدل : المثيل .

وفلانا يعدل فلانا - أى يساويه .

وتعديل الشىء تعويمه .

وقيل العدل : تقويمك الشىء بالشىء من غير جنسه حتى يجعله له مثلاً .

والعدل الأمور به في الآية معروف عند أهل اللغة - وليس معناه الحكم بما
يثبت في الشرع ، فإن هذا ثابت بدليل آخر .

وكل ما ثبت في الشرع من ذلك ، موافق للعدل - وليس هو عين العدل .
بل العدل يكون بالعمل به وتطبيقه على الدعوى ، بحيث يصل إلى كل ذي حق حقه .

وقد أمر الله تعالى بالعدل مطلقاً في بعض السور المكية قبل بيان الأحكام
الشرعية ، وما كل المسائل التي يتعامل بها الناس ويتخاصمون قد بيئت
أحكامها في الكتاب والسنة ، فما بين فيهما كان خير عون على العدل المقصود
منهما ، وما لم يبين يجب على الحكام أن يتجروا فيه المساواة بقدر طاقتهم التي
يصل إليها اجتهادهم .

وورد الأمر بالعدل والتعظيم لشأنه في كثير من الآيات . ومن ذلك
قوله تعالى : -

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو
الوالدين والأقربين - إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما - فلا تتبعوا الهوى
أن تعدلوا »

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم
شئان قوم على ألا تعدلوا .

نوا هو أقرب للتقوى » .

والمسلمون مأمورون بالعدل في الأحكام ، والأقوال ، والأفعال ، والأخلاق .
والحكم بين الناس له طرق ، منها : الولاية العامة ، والقضاء ، ومنها تحكيم
المتخاصمين لشخص في قضية خاصة .

فكل من يحكم يجب عليه أن يعدل .

وقد أمر الله بالعدل ، ونهى عن الظلم .

ولك أن تقول بعد كل ماضى : إن العدل عبارة عن إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطرق إليه .

. . .

ونهى هذه الفقرة بتأكيد القول بأن المولى سبحانه وتعالى لم يضع من التشريعات إلا ما يستهدف تحقيق الصالح العام أو الخير العام .
وأنه لم يأمر بالقيم الإنسانية : قيم الحق والخير ، إلا من أجل تحقيق الحياة الأفضل .

وأنه لم يفرغ عما نهى عنه وإلا ويقصد دفع المضار التي تلحق بالإنسانية والتي تجعل حياتها أسمى الأسوأ ، والحالية من كل خير .

٤

والتشريعات البشرية التي يضعها أولو الأمر، أو أهل الحل والعقد ، لجماعة المسلمين يمارسون الحياة على أساس منها ، هي الأخرى تستهدف تحقيق المصالح العام ، وتصدر عن رغبة في تحقيق الحياة الأفضل .

والتقدماء من علماء الأصول قد انتموا إلى ذلك ، وانتموا إلى جانب ذلك إلى قضايا يحسن بنا أن نشير إليها في هذا المقام — وإن يكن في الحديث عنها هنا ما قد يؤخذ على أنه تكرار لما مضى ، ولا بأس عندنا في ذلك فالتكرار أداة من أدوات التأكيد .

والتشريعات البشرية إنما تدور حول ما لا نص فيه من أمور هذه الحياة الدنيا . أمور السياسة ، والادارة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والحرب ، والأمن ، وما أشبه .

ويرى بعض علماء المسلمين أن هذه التشريعات لا يمكن أن تدور حول المتقدات ، والعبادات .

وعبارتهم في ذلك هي : (إذا علمت أن اجتهاد أولي الأمر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الإسلامية ، وأنهم إذا أجمعوا رأيهم وجب على أفراد الأمة ، وعلى حكامها ، العمل به فاعلم :

أن اجتهادهم خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية ، والسياسية ، والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية — إذا لم ترفع إلى القضاء .

وأنه ينبغي أن يبنى على قاعدة :

جلب المصالح وحفظها

ودراء المفاسد وإزالها .

ولهم فى ذلك عبارة أخرى هى : « إن الله تعالى جعل الإسلام صراطه
المستقيم لتكميل البشر فى أمورهم الروحية والجسدية ، وليكون وسيلة للسعادة
الدنيوية والأخرية .

ولما كانت الأمور الروحية التى تنال بها سعادة الآخرة من: المقائد والعبادات،
لا تختلف باختلاف الزمان والمكان أتمها الله أصولاً وفروعاً .
وقد أحاطت بها النصوص .

وليس لبشر بعد الرسول عليه السلام أن يزيد فيها ، ولا أن ينقص
منها شيئاً .

وأما الأمور الدنيوية من قضائية وسياسية ، فلما كانت تختلف باختلاف
الأزمنة والأمكنة بنى الإسلام أهم أصولها ، وامامت إليه الحاجة فى عصر التنزيل
من فروعها .

وكان من إعجاز هذا الدين وكأله ، أن ما جاءت به النصوص من ذلك يتفق
مع مصالح البشر فى كل زمان ومكان ، ويهذى أولى الأمر إلى أقوم الطرق
لإقامة الميزان » .

. . .

والتشريعات البشرية قواعد وضعتها العقل البشرى ينظم بها الكيفية التى
تمارس بها الحياة ، ويتحقق بها الصالح العام أو الحياة الأفضل .

والقرآن الكريم هو الذى يوجه العقل البشرى إلى المبادئ العامة التى تستمد
منها هذه القواعد مقوماتها . يوجه هذا العقل بما يدفعه إليه من التفكير فى آيات
الأحكام ليقف على هذه المبادئ ، ويرف كيف توضع القواعد والقوانين التى
تنظم خطوط سير الحياة .

والمفسرون من الأقدمين والمحدثين قد وقفوا طويلاً عند الآيات التي يختصها القرآن الكريم بطلب التدبر ، والتمقل ، والتفكير ، وما أشبه ، يشرحون لنا فيها كيف أن القرآن الكريم هو الذي يوجه العقل البشري إلى ذلك كله ، وأن تلك ميزة للقرآن على الكتب المقدسة .

ومن موافقهم التي تشير إليها موقفهم من الآية القرآنية الكريمة « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة » .

إنهم يقولون : مثل هذا النحو ، وعلى هذه الطريقة من البيان ، قد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الأحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم ، ويوجه عقولكم إلى ما في الأشياء من المضار والمنافع ، لعلكم تتفكرون :

فيظهر لكم الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا أنه جدير بالترك فتتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه المصلحة . كما يظهر لكم النافع فتطلبوه .

فمن رحمته بكم لم يرد أن يعنتكم ويكلفكم ما لا تقبلون له فائدة إرغاماً لإرادتكم وعقلكم ، بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الأحكام وأسرارها ، وهداكم إلى استعمال عقولكم فيها ، لترتقوا بهدأته عقولاً وأرواحاً - لا لتنفموه سبحانه أو تدفعوا عنه الضر . فإنه غنى عنكم بنفسه ، حميد بذاته ، عزيز بقدرته .

ثم بين جل شأنه أن هذا البيان الممد للتفكير ليس خاصاً بمصالح الدنيا وحدها ولا بطلب الآخرة على أفرادها ، وإنما هو متعلق بهما جميعاً فقال : في الدنيا والآخرة .

أى تفكروا في أمورهما مما فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكونون أمة وسطاً ، وأناسى كاملين - لا كالذين حسبوا أن الآخرة لا تنال إلا بترك الدنيا وإهمال منافعها ومصالحها بالمره فحسروها ، وخسروا الآخرة معها .

ولا كالذين انصرفوا إلى اللذات الجسدية كالبهائم ففسدت أخلاقهم ، واطلمت

أرواحهم ، وكانوا بلاء على الناس وعلى أنفسهم ، فحسروا الآخرة والدنيا معها .

* * *

فألله تعالى يبين لنا في مثل هذه الآيات أن القرآن الكريم هاد ومرشد إلى توسيع دائرة الفكر ، واستعمال العقل ، في مصالح الدارين .

وكل ما أمرنا الله تعالى به ، وهدانا إليه ، فهو من ديننا .

ولذلك يرى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن جميع الفنون والصناعات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم ، هي من الفروض الدينية .

وإذا أهملت الأمة شيئاً منها ، فلم يقم به من أفرادها من يكفئها أمر الحاجة إليه كانت كلها عاصية لله تعالى مخالفة لدينه .

وعلى هذا قام صرح مجد الإسلام عدة قرون .

كان المسلمون كما عرض لهم شيء بسبب التوسع في العمران يتوقف عليه حفظه ، وتعميم دعوته النافعة ، قاموا به حق القيام .

وعدوا القيام به من الدين عملاً بأمثال هذه الآيات . ومضوا على ذلك قروناً كانوا فيها :

أبسط الأمم ، وأعلاها حضارة وعمراناً ، ويرا وإحساناً . . .

إلى أن غلا أقوام في الدين وأتبعوا سنن من قبلهم في إهمال مصالح الدنيا - زعماً أن ذلك من الزهد المطلوب ، أو التوكل المحبوب ، وما هو منهما في شيء . وكان من أثر ذلك أن أهملت الشريعة .

فلا توجد حكومة إسلامية على وجه الأرض تقيمها - لأنه لا يوجد من أهلها من يصلح لحكم الناس في هذه العصور التي اتسعت فيها مصالح الأمم والحكومات بالتوسع في العلوم والصناعات ، وارتباط العالم ببعضه .

- لا بد من الرجوع إلى هدى القرآن .
- ولا بد من العمل الجاد في سبيل تحقيق الصالح العام .
- ولا بد من أن تكون الحياة الأفضل هي الهدف الذي يسعى إليه كل أولئك الذين يؤمنون ويعملون الصالحات .
- « من عمل منكم من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فلنجيئنه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

(وصدق الله العظيم)

وهذه التشريعات الإلهية والبشرية ، وهذا الرصيد الثقافى المسائل الذى وضعه القرآن الكريم أمام أسماع الناس وبصائرهم ، هو الذى كون الإنسان العربى الذى لعب دوره بمهارة فائقة فى سبيل تحقيق الخير العام ، والحياة الأفضل .

- كان العربى المسلم يتولى حكم بلد ، أو ولاية من الولايات ، وهو لا علم عنده بشىء من فنون الدولة ولا من قوانين الحكومة ، ولم يمارس أساليب السياسة ولا طرق الإدارة ، وإنما كل ما عنده من العلم بعض سور القرآن الكريم ، فكان :

يصلح من تلك الولاية فسادها .

ويحفظ أنفوسها وأموالها وأعراضها .

ولا يستأثر بشىء من حقوقها .

كل ذلك وكثير غيره يفعله بهدى من القرآن الكريم — الذى أصلح قبل كل شىء الإنسان نفسه . أصلح النفس البشرية قبل أن يصلح الجوانب المادية . وليس يخفى أن النفس البشرية إذا صلحت أصلحت كل شىء تأخذ به ، وتتولى أمره .

فالإنسان سيد هذه الأرض ، وصلاحها وفسادها منوطان بصلاحه وفساده . وليست الثروة ولا وسائلها من صناعة وزراعة وتجارة هى العيار لصلاح البشر .

ولا الملك ووسائله من القوة والسياسة .

فإن البشر هم الذين أوجدوا ذلك كله — أوجدوا كل وسائل الملك والحضارة
من علوم ، وفنون ، وأعمال ، بعد أن لم تسكن .
فهي إذن تابعة من معين الإستمداد الإنساني ، وتابعة له — دون العكس .
إننا نحن العرب قد ورثنا الحضارة عن سلف أوجدوها من الدم —
ولكننا أضعنا هذا الرصيد الحضارى الهائل بفساد عقولنا وأنفسنا .
واليوم ، لا بد لنا من النظر الطويل ، والفكر القويم ، فيما نحن فيه .
فن لم يتفكر لا يهتدى إلى الحق .
ومن لا يهتدى إلى الحق فهو ضال .
وليس بعد الحق إلا الباطل ، وليس بعد الهدى إلا الضلال .

خاتمة

خاتمة

الإسلام في عرف المفسرين للقرآن الكريم دين هداية ، وسيادة ، وسياسة وحكم - وليس ذلك إلا لأن ما جاء به من إصلاح البشر في جميع شئونهم الدينية ، ومصالحهم الإجتماعية ، والقضائية ، والسياسية ، والإقتصادية ، يتوقف على :

السيادة ، والقوة ، والحكم بالعدل ، وإقامة الحق ، والإستعداد لحماية الدين والدولة .

والحكم في الإسلام للأمة .

وشكله شورى أو نيابي .

ورئيسه الخليفة أو أى رئيس للدولة يسمى بأى إسم .

والأمة هى التى تملك نصبه وعزله .

وكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في المصالح العامة من :

سياسية ، وحرية ، ومالية ، مما لا نص عنه في كتاب الله تعالى . وأولو الأمر هم أهل الحل والعقد ، والرأى الحصيف في مصالحها - الذين تثق بهم الأمة وتتبعهم فيما يقررونه . .

وأولو الأمر الذين كانوا مع رسول الله ، وكان الأمر يرد إليهم في الشئون العامة للأمة من الأمن والخوف وغيرها ، هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرهم في الأمور النقيقة والسرية .

وكان يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة .

وكان صلى الله عليه وسلم يعمل برأى الأكثر - - وإن خالف رأيه .

ففي غزوة أحد استشارهم في أحد الأمرين :

الحصار في المدينة ، أو الخروج إلى أحد للقاء المشركين فيه . وكان رأيه صلى الله عليه وسلم ورأى بمض كبار الأمة — الأول . وكان رأى الجمهور الثاني : فنفذ عليه السلام رأى الأكثر .

* * *

ومن الدلائل على أن التشريع القضائي ، والسياسي ، والاجتماعي ، والحجربي هو حق الأمة — المعب عنها في الحديث بالجماعة — أن القرآن الكريم يخاطب بها جماعة المؤمنين .

والآيات القرآنية في ذلك كثيرة ، ونلفت نظر القارئ إلى سورة براءة أو التوبة ، ففيها من حكم المعاهدات الشيء الكثير .

وقد صرح كبار الفطاح من علماء الأصول بأز، السلطة في الإسلام للأمة بتولاها أهل الحل والمقد ، الذين :

ينصبون عليها الخلفاء والأئمة .

ويعزلونهم إذا اقتضت المصلحة عزلهم .

وقال الإمام الرازي في تعريف الخلافة — هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص ..

وهذه القاعدة الأساسية لدولة الإسلام كانت أعظم إصلاح سياسي للبشر . إصلاح جاء به القرآن الكريم في وقت كانت فيه جميع الأمم مرفقة بحكومات استبدادية استبدتها في أمور دينها ، ودينها .

وكان أول منفذ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يقطع بأمر من أمور السياسة ، والإدارة العامة ، إلا باستشارة أهل الرأي والمكانة في الأمة — ليكون قدوة لمن بعده .

ثم جرى على ذلك الخلفاء الراشدون .

وإذا كان الله قد أوجب على رسوله المشاورة ، فإن غيره أولى بذلك .

وليس يصح أبدا أن يكون حكم الاسلام في عهد محمد عليه السلام أذى من حكم ملكة سبأ العربية ، فقد كانت فيما يحكى القرآن الكريم عنها مقيدة بالشورى .
« أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون » .

. . .

أما خلفاء المسلمين الذين جاءوا من بعد ، وملوكهم ، فهم الذين زاغوا عن الصراط المستقيم - إلا قليلا منهم .

وشاع هؤلاء فى مسلكهم، ويسروا لهم سبيل الحكم الفردى والاستبدادى ، علماء الرسوم المدافقون وخطباء الفتنة الجاهلون .

وصار المسلمون يجهلون القواعد الأساسية التى تبنى ، وتقوم عليها ، الحكومة الإسلامية .

وكان هذا من أسباب ضياع أعظم مزايا الإسلام السياسية التشريعية ، وذهاب ملكه أيضاً .

. . .

وبعد ، فهذه الإشارة العابرة هى التى تلخص كل ما قصدت إليه من هذا الكتاب .

إن قضايا النظم الحكومية من سياسية ، وإدارية . واقتصادية واجتماعية ، متروك أمرها إلينا بتفويض من المولى جل وعلا .

وأن ما ننتهى إليه منها من نظم يصبح شرعياً لأنه صادر عنا بتفويض من الله ، ويصبح أيضاً قابلاً للتنفيذ من حيث أن المولى سبحانه وتعالى لم يترك هذه

الأمر لنا لجمالها ونضع لها التنظيمات لإخلاصنا من التنجس والوقوف عند صيغ يعينها .

إنه سبحانه وتعالى لم يرد منا الاملاءه ظروف الزمان والمكان لتكون تشرماننا في أى وقت ، وفي أى مكان ، قادرة على تحقيق الصالح العام، وتحقيق الحياة الأفضل .

فلنمض في سبيلنا على هدى من آيات القرآن الكريم والله الموفق إلى الصراط المستقيم .

« إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم » .

(وصدق الله العظيم)

الكتاب التالي

القرآن والثورة الثقافية

يصدر قريباً للمؤلف

كتب المؤلف

أولاً : الدراسات القرآنية :

- ١ - الفن القصصي في القرآن الكريم
- ٢ - القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة
- ٣ - هكذا بيني الإسلام
- ٤ - القرآن والدولة
- ٥ - محمد والقوى المضادة
- ٦ - المفردات في غريب القرآن تحقيق ونشر

ثانياً : الدراسات الأدبية واللغوية .

- ١ - صاحب الأغاني أبو الفرج الأصبهاني الرواية
- ٢ - احمد فارس الشديف وآراؤه اللغوية والأدبية
- ٣ - دراسات في المكتبة العربية

ثالثاً : كتب التراجم .

- ١ - عهد الله النديم ومذكراته السياسية
- ٢ - السكواكبي حياته وآراؤه
- ٣ - علي مهابت وآثاره